



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

اختصاصُ المحكمة الجنائيّة الدوليّة بالنظر في جريمة العدوان

ميران محمد عمر أبو عياش

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

2020م - 1442هـ

اختصاصُ المحكمة الجنائيّة الدوليّة

بالنظر في جريمة العدوان

إعداد

ميران محمد عمر أبو عياش

بكالوريوس قانون/ جامعة القدس/ فلسطين

المشرف: د. نجاح دقماق

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات

العليا/ جامعة القدس/ فلسطين

القدس - فلسطين

2020 م - 1442 هـ

إقرار

أقرّ أنا مقدمة الرسالة أنها قدّمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنّها جاءت نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تمّت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الرسالة أو أيّ جزء منها لم يقمّ لنيل أيّ درجةٍ عليا لأيّ جامعة أو معهد.

التوقيع: 

الاسم الكامل: ميران محمد عمر أبو عياش

التاريخ: 2020/ 9 /9

## الإهداء

لأن العلم واجب كان لا بد أن أصبو إليه وحين بلغته قررت أن اهديه...

إليك أُمي لأجلك وأكثر أكتبك في كل نجاحاتي..

إليك أبي لديك التي أوتيتي وسقتني كفاية الحاجه إليك أبي وهذا النجاح يستبيحه أسمك...

إلى سندي وعزوتي أخوتي محمود ومعن وعمر...

إلى غاليات أخواتي منار ومجد ومرح وملك..

إلى هاشم وثاقي الجميل الأبدي وشريكي في الطريق الطويل زوج وحبيب وشاره لكل ابتهالاتي..

إلى طفلي هادي كان لك نصيب من هذا النجاح ..

إلى عائلتي الثانية أهل زوجي معذقين على في فيض الحب والدعم..

إلى نجمتان يلمعان في سمائي صديقاتي دعاء وسماح..

إلى بلادي فلسطين أجمل ستكون وهي حره...

أهدي درجتي العلمية لي أنا ميران فرحا يصنعه هذا البلوغ

شكرا لكم جميعا على هذه المساندة

سيبقى هذا العمل إرثا نحتفي به سويا

## الشكر والتقدير

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أحمده تعالى أن وفقني لإتمام هذا العمل، وأشكُر من بعده الله العلي القدير كلَّ مَنْ ساهم في إنجاز هذه الأطروحة، وأخص بالشكر والتقدير كلاً من:

رئاسة جامعة القدس، وإدارتها، وعمادة الدراسات العليا والبحث العلمي.

الدكتورة نجاح دقماق، التي تفضّلت مشكورة بالإشراف على هذه الرسالة فلقد كانت نِعْمَ المشرفة الذي لمست فيه العلم الوافر، والنصيحة الرشيدة، والرأي السديد، مما هيا لي إنجاز هذا الجهد المتواضع، متمنية لها دوام الصحة والعافية.

وأخيراً، أتقدم بالشكر والتقدير لكلِّ مَنْ قدّم لي يد العون والمساعدة، ولم يبخل بتوجيهٍ أو نصيحةٍ فجزاهم الله خير الجزاء.

هذا فإن أحسنت فمن الله عز وجل، وإن كانت الثانية فحسبي أنني اجتهدت، ولكل مجتهد نصيب.

ولله الحمد والمِنَّة من قبل ومن بعد.

## المخلص

تصنّف جريمة العدوان من أخطر الجرائم حسب النظام القانوني الدولي، حيث أنّها تعدي على قواعد القانون الدولي، وتشكّل خطراً على الدولة المعتدى عليها، بالتالي هدفت هذه الدراسة إلى قياس مدى نجاح المجتمع الدولي في وضع نصوص قانونية دولية كفيلة بتجريم جريمة العدوان بشكل كامل، من خلال التطرق لهيكلية تعريف جريمة العدوان والطبيعة القانونية لها وما المسؤولية المترتبة على مُرتكبيها، والتعرّف على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان، وصولاً إلى التعرّف على كيفية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية.

تتناول الدراسة موضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر لجريمة العدوان وفق نظام روما الأساسي الذي أجل نظر المحكمة لهذا النوع من الجرائم إلى أن يتمّ تحديد تعريف واضحٍ وصريحٍ لجريمة العدوان، ومراحل النقاشات واستمرار المجتمع الدوليّ البحث حتى تمّ إقرار تعريف لجريمة العدوان ودخوله اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

تتّضح أهمية الدراسة في أنها تلقي الضوء على الأهمية الكبيرة لجريمة العدوان والمحاولات المستمرة من قبل المجتمع الدوليّ للوصول إلى تعريف واضحٍ وصريحٍ لجريمة العدوان، وبالتالي دخولها ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية والتي تعتبر من الجرائم الخطيرة التي لا تسقط بالتقادم.

وتكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤل التالي:-

متى ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان ومحاكمة مرتكبيها؟

وينتزع عن مشكلة الدراسة الرئيسية مجموعة من الأسئلة يحاول الباحث الإجابة عنها في الدراسة وهي:

ما سبب الخلاف الكبير حول جريمة العدوان في المحكمة؟ لماذا لم يكن هناك إدراج لجريمة العدوان في مؤتمر

روما؟ ما الطبيعة القانونية لجريمة العدوان وما المسؤولية القانونية المترتبة على ارتكابها؟ هل مؤتمر كمبالا حقق بقرار تعريفه لجريمة العدوان سنة 2010 استقلاليةً للمحكمة دون أن تتبع لمجلس الأمن؟ ما آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة؟ ما هي علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية؟

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة المنهج التاريخي لسرد المراحل التي مر بها تعريف جريمة العدوان والجهود المبذولة في ذلك، والمنهج التحليلي في تحليل جميع القرارات التي تتناول الحديث عن جريمة العدوان، والمنهج المقارن بين نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبين نصوص ميثاق الأمم المتحدة.

وخلصت الدراسة إلى الأهمية الكبيرة التي أحتاجها المجتمع الدولي لتعريف جريمة العدوان، وما هي مسؤولية الدولة المرتكبة لهذه الجريمة، وتحديد آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الدولية الجنائية والتكامل بينها وبين مجلس الأمن في منظمة الأمم المتحدة.

توصلت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها: - تعتبر جريمة العدوان من أهم وأخطر الجرائم الدولية التي لاقت جدلاً واسعاً بين الدول على مرّ سنوات طويلة، فهي تعتبر صورةً من صور الاعتداء على سيادة الدول، حيث بذلت العديد من الجهود في سبيل تحديد تعريف شامل لها، وتعد جريمة العدوان وواحدةً من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث تضمن تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 2010، واعتماد التعريف لجريمة العدوان مع بيان أركانها، لتقوم المحكمة بانعقاد اختصاصها وملاحقة مرتكبيها، وبالتالي يعزّز ذلك دورها في تحقيق العدالة الجنائية بين الدول. ومن أهم التوصيات التي توصلت إليها الباحثة خطورة جريمة العدوان، ومن الأفضل وضع أحكامها بشكل خاص في اتفاقية تكون ملزمةً وواجبة التنفيذ، تطبق على كلّ الدول، وضع آلية عمل بين المحكمة الجنائية الدولية وبين مجلس الأمن الدولي، بحيث لا يعتدي أحدٌ على عمل الآخر، كون المحكمة هي جهة قضائية مستقلة.

# **The jurisdiction of the International Criminal Court to consider the crime of aggression**

**Prepared by: Meran Mohammad Abu Ayash**

**Supervisor: Dr. Najah Diqmaq**

## **Abstract:**

Aggression crime happens to be classified among the most hazardous crimes according to the international legal system as it breaks the international law and poses a threat to the assaulted country. Thus, this study aims to measure how successful is the international law constituting international legal acts that completely criminalize aggression. The aim of the study will be achieved first by manifesting the structure to define this crime, its legal nature and the liabilities arising from the offense, then clarifying the jurisdiction of international criminal court to approach the case down to knowing how to initiate proceedings before the criminal court.

The study addresses the jurisdiction of the international criminal court over aggression crimes according to the Rome Statute that deferred considering such crimes until the concept of aggression crime is obviously defined. The study pursued the stages of discussions and continuous quest of the international community to set a definition for aggression crime until one is adopted and included within the jurisdiction of the court. That's where the importance of the study stems from as aggression is considered an imprescriptible dangerous crime.

The study answers the following statement of the problem: When will the international criminal court will have a jurisdiction to view aggression crimes and prosecute its perpetrators?

The researcher tries also to answer the following sub-questions deriving from the aforementioned main one; what causes the great dispute over aggression crime for the court, why it has not been included in the Rome Conference, what its legal character is, what are the legal liabilities for this crime, did Kampala Conference by defining aggression crimes in 2010 contribute to the court's independence of the Security Council, what are the procedures to initiate proceedings before the court and how the Security Council and international criminal court are related?

The researcher depended on the historical method to recount all the stages and efforts put to define aggression crimes, the analytical method to analyses all the decisions related to this crime



and finally the comparative method to spot differences between the acts of both statutes of the international criminal court and Charter of the United Nations.

The study in conclusion pointed at the great importance for the international community to define aggression crimes, to identify the liabilities of the country that commit this crime and to delineate the procedures of initiating proceedings in the international criminal court which brings about integration with the Security Council of the UN. The study showed many results as follows ; aggression crime which sparked considerable controversy for long years and received huge effort to be comprehensively defined is one of the most dangerous international crimes as it's a form of encroachment on state sovereignty. In 2010, the fundamental statute of the international criminal court has been adjusted for the aggression crime to fall within its jurisdiction and to have a demonstrating definition of its pillars. That would prompt the court to take on its responsibility to prosecute the criminal state which reinforces its role in achieving criminal justice internationally. Moreover, the researcher came up with essential recommendations related to the dangerous aggression crime. First, it's better to set out a special binding enforceable agreement including all the provisions of the aggression crime and make it equally apply to all countries. In addition, a working mechanism should be established between the International Criminal Court and the UN Security Council in a free-from interference of any kind from both sides. since the court is an independent body.

يعدُّ مصطلح العدوان مصطلحاً قديماً وليس بحديث فمنذ عصور التاريخ والخلافات قائمة بين القبائل والدول والتي في نهاية المطاف تلجأ إلى الحروب لحماية ممتلكاتها وأهدافها، ومع تطور المجتمع الدوليّ ظهرت الحاجةُ إلى تنظيم قانوني في حالة الحروب وفقاً لمتطلبات ورغبات المجتمع الدوليّ، وذلك للحدِّ من استخدام القوة في العلاقات الدوليّة والحفاظ على الأمن والسلام الدوليّين.

إنّ لفظ العدوان قديماً كان يدلُّ على استخدام الحرب غير العادلة، ومع تطوُّر المجتمع الدوليّ ظهرت الحاجةُ إلى تنظيم قانوني في حالات الحرب يحقق متطلبات ورغبات المجتمع الدوليّ، وبدأ استخدام الحق في اللجوء إلى الحرب الذي نُظِم وفقاً لتطور المجتمع الدوليّ، وبالتالي أدى ذلك إلى زعزعة الأمن والسلام في المجتمع الدوليّ، فما كان إلا أن تمَّ منع استخدام القوة في العلاقات الدوليّة.

إنّ التطور التاريخي لاستخدام القوة واللجوء إلى الحرب ظهر بدايةً في ظلِّ ميثاق عصبة الأمم، التي لم تمنع لجوء الدول إلى الحرب إنما وضعت شروطاً معينةً له، فأظهرت أن الحرب عبارة عن عمل عدواني واعتداءً على حقوق وسيادة الدول الأخرى، إلا أنّ نصوص ميثاق عصبة الأمم اعتبرت العدوان عملاً مشروعاً لاستخلاص حقوق ما بين الدول دون إفراد تعريفٍ محددٍ للعدوان في نصوص ميثاقها.<sup>1</sup>

أمّا في ظلِّ إنشاء منظمة الأمم المتحدة، فقد وُجدَ أنّه من الضروري إيجاد تعريف واضح ومحدّدٍ للعدوان، خشية أن يبقى تعريفه في ظل الدول المتنازعة حيث تقوم بتعريفه وفق ما يخدم مصالحها، بالإضافة إلى تحديد الدولة المعتدية وما يترتّب عليها من مسؤوليات وفرض العقوبات اللازمة،<sup>2</sup> وعليه توصل الميثاق في

<sup>1</sup> محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 18.

<sup>2</sup> محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 686.

نصوصه إلى تحريم الحرب وحظر استخدام القوة في العلاقات ما بين الدول، وبالرغم من الأهمية الكبيرة لتعريف العدوان إلا أنه لم يرد تعريفٌ محددٌ له في نصوص ميثاق الأمم المتحدة.

وظلَّ المجتمع الدوليّ يعاني من ارتكاب الجرائم الدوليّة في العديد من الدول، واستمر انتهاكُ حقوق الإنسان دون وجود رادعٍ أو عقوبةٍ لمرتكبيها.

ومن هذا المنطلق ظهرت الحاجةُ إلى إنشاء محكمةٍ جنائيّةٍ دوليّةٍ عن طريق تضافر الجهود الدوليّة في تحقيق الأمن والسلام والحفاظ على حياة الإنسان، لتقوم بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم.

حيث تمَّ إنشاء المحكمة الجنائيّة الدوليّة بعد التوقيع على نظامها الأساسي في روما سنة 1998 وإقراره ودخوله حيز التنفيذ سنة 2002.

وتعتبرُ جريمةُ العدوان كغيرها من الجرائم الدوليّة، إلا أنّها الأشدُّ خطورةً والأكثر أهميةً في المجتمع الدوليّ، حيثُ أنها لا تأخذُ شكل فعلٍ واحدٍ، إنّما يمكن أن تكون جريمة عدوانٍ عن طريق العدوان المباشر أي باستخدام القوة والسلاح، أو عدواناً غير مباشرٍ أيّ دون استخدام السلاح، ويأخذُ شكل العدوان الاقتصاديّ لتدمير اقتصاد الدولة المعتدى عليها أو العدوان الأيديولوجي ومعناه الإعلان عن الحرب للضّغط على الدولة المعتدى عليها.

وبالنسبة لأركان جريمة العدوان، فهي لا تختلف عن أركان الجرائم الدوليّة، بما فيها الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي إضافة إلى الركن الذي يميز الجريمة الدوليّة وهو ركن دولي أي أن الجريمة ترتكبُ من قبل دولة.

تُحقّق المحكمة الجنائيّة الدوليّة (ICC) في محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم التي تهّمُ المجتمع الدوليّ وهي: الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية وجريمة العدوان، وتحاكمهم إذا

اقتضى الأمر، كما وتشارك في معركة عالمية لإنهاء الإفلات من العقاب، ومن خلال العدالة الجنائية الدولية، وتهدف إلى محاسبة المسؤولين عن جرائمهم والمساعدة في منع تكرار هذه الجرائم.<sup>3</sup>

تختص المحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي، من بينها جريمة العدوان لكنها أثارت العديد من التساؤلات، خاصة بعد صعوبة الوصول إلى تعريف محدد ودقيق لها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبقيت كذلك حتى عقد المؤتمر الاستعراضي الأول في كمبالا سنة 2010، حيث أن الدول الأعضاء تبنت العديد من التعديلات المتعلقة بتعريف الجريمة، وأخيراً توصلت إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان مقيدة بشروط محددة وفي 15 ديسمبر 2017، اتخذت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قراراً بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان بدءاً من 17 يوليو 2018.

### أهمية الدراسة:

تتبلور أهمية الدراسة في إبراز القواعد المقررة من قبل القانون الدولي، والمتمثلة بحظر ارتكاب جريمة العدوان وتحديد العقوبات على مرتكبيها سواءً أكانوا دولاً أم أفراداً، بالإضافة إلى أن الوصول إلى تعريف محدد لجريمة العدوان يسهم في ضبط أركانها وصورها، مؤكدة مبدأ الشرعية الجنائية الدولية، بالإضافة إلى أن مثل هذا التعريف سيثبت دون أدنى شك طبيعة المسؤولية القانونية المترتبة على جريمة العدوان.

كما أن وضع تعريف محدد لجريمة العدوان سيساعد في وضع ضوابط لتطبيق نظام الأمن الجماعي الذي أشار إليه ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السابع منه، إضافة إلى نظام الدفاع الشرعي، حيث يؤدي ذلك إلى عدم تهريب الدول من ارتكاب جريمة العدوان والتستر تحت غطاء الدفاع الشرعي، وتحديد مفهوم جريمة العدوان يعد شرطاً أساسياً حتى تمارس المحكمة اختصاصها الموضوعي عليها.

<sup>3</sup> <https://www.icc-cpi.int/about>

## أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- بيان الجهود الدولية على مرّ التاريخ لتحديد مفهوم جريمة العدوان.
- تحديد مفهوم جريمة العدوان كجريمة دولية مع بيان أركانها.
- بيان الشروط الموضوعية للمحكمة لممارسة اختصاصها بنظر جريمة العدوان.
- توضيح القاعدة الرضائية في اختصاص المحكمة للنظر في جريمة العدوان.
- تحديد علاقة المحكمة بمجلس الأمن الدولي وطرق الإحالة.
- توضيح مدى مسؤولية الدولة حال ارتكاب جريمة العدوان.

## إشكالية الدراسة:

إنّ اختلاف جريمة العدوان عن الجرائم الدولية الأخرى جعلها ذات صفةٍ طبيعيةٍ معقدةٍ ومزدوجةٍ، حيث أنها من جهةٍ ترتكب من قبل الدولة ومن جهةٍ أخرى ترتكب من قبل الأفراد، وتتمحورُ إشكالية الدراسة حول السؤال الرئيسيّ التالي: متى يُنْعَدُ الاختصاص للمحكمة الجنائيّة الدوليّة بنظر جريمة العدوان ومحاكمة مرتكبيها؟

يتفرغ عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية:-

- ما سبب الخلاف الكبير حول جريمة العدوان في المحكمة؟
- لماذا لم يكن هناك إدراج لجريمة العدوان في مؤتمر روما؟
- ما الطبيعة القانونية لجريمة العدوان وما المسؤولية القانونية المترتبة على ارتكابها؟

• هل مؤتمر كمبالا حقّق بقرار تعريفه لجريمة العدوان سنة 2010 استقلاليةً للمحكمة دون أن تتبع لمجلس الأمن؟

• ما آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة؟

• ما هي علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية؟

### تقسيم الدراسة:

للإجابة على الاسئلة السابقة تمّ تقسيم هذا الدراسة إلى فصلين على النحو التالي:-

الفصل الأول: الهيكل القانوني لمفهوم جريمة العدوان.

الفصل الثاني: القواعد المنظمة لممارسة المحكمة لاختصاصها بجريمة العدوان.

الخاتمة

النتائج

التوصيات

### منهجية الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على ما يلي:

• المنهج التاريخي في سرد الجهود الدولية المبذولة للوصول إلى تعريف جريمة العدوان وإدراجها في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

• المنهج التحليلي في تحليل القرارات المتعلقة بجريمة العدوان.

• المنهج المقارن في مقارنة نصوص ميثاق الأمم المتحدة مع نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

## الفصل الأوّل

### الهيكل القانوني لمفهوم جريمة العدوان

يمكن القول: إنّ فكرة العدوان هي فكرة قديمة باعتبارها وسيلةً يستخدمها المعتدي لنيل ما يحتاجه من حقوق أو فرض ما يريد من التزامات، حيث إنّ تعبير العدوان هو مصطلحٌ سياسيٌّ تقوم كل دولة بتفسيره حسب مقتضياتها، فكانت نظرية الحرب مشروعة قديماً، إلا أنّها لم تحظى بتحديد قانوني إلا في القرن العشرين، ويعود السبب في ذلك لما توصل إليه المجتمع الدوليّ من تنظيمٍ قانونيٍّ بإنشاء منظمة تهدف إلى الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.<sup>4</sup>

ونتيجةً لعدم تعريف العدوان بدايةً، ثار جدل دولي كبير حول وضع تعريفٍ للعدوان، فقد تزعمت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا اتجاهاً يرى عدم جدوى الوصول إلى تعريف محدد للعدوان، لاعتبارات سياسية وقانونية، وفي المقابل يزعم الاتحاد السوفيتي وغالبية الدول اتجاهاً يرى ضرورة وضع تعريفٍ محددٍ للعدوان.<sup>5</sup> وفي ظلّ ميثاق عصبة الأمم فرضت شروطاً معينةً على الدول للقيام بالحرب، إلا أنّها لم تحظرها وهذا يدل على أنّ الحرب عمل عدواني واعتداء على حقوق أعضاء المجتمع الدوليّ.<sup>6</sup>

ولكن الميثاق اعتبر الحرب وسيلة مشروعة لاستخلاص الحقوق الدوليّة، ولو استعرضنا نصوص عهد عصبة الأمم خاصةً المواد (10-16) لوجدنا أنّها تميّز بين الحروب المشروعة<sup>7</sup> والحروب غير المشروعة<sup>8</sup>، ورُغم ذلك لم تضع عصبة الأمم تعريفاً محدداً للعدوان.

<sup>4</sup> حسين إبراهيم صالح عبد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص152.  
<sup>5</sup> نايف حامد العليمات، جريمة العروان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص19-23.  
<sup>6</sup> عبد الله صقر العمري، استخدام القوة المسلحة في نطاق المنظمات الدولية، مجلة الدراسات الدبلوماسية، العدد 12، 1990، ص43-90.  
<sup>7</sup> من الحالات التي اعتبرتها نصوص عصبة الأمم حالات مشروعة للحرب التي يكون هدفها دفاعاً حسب نص المادة (16/3) من ميثاق عصبة الأمم، وكذلك الحرب التي تعلن بعد انقضاء ثلاثة أشهر من صدور قرار التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة، والحرب التي تعلن في حالة تأخر المجلس أو المحكمة أو القضاء في اتخاذ القرار، والحرب التي تعلن في حالة تعذر المجلس من اتخاذ قرارٍ بالإجماع والحرب التي تعلن بين الدول غير المنظمة للعصبة وترفض الالتزام بنصوص العهد، وكذلك حالة الحرب التي يلجأ إليها دون إعلانها.  
<sup>8</sup> أما بالنسبة لحالات الحرب غير المشروعة التي يكون هدفها الاعتداء على استقلال الدول الأعضاء في العصبة أو على سلامة إقليمها، ونصّت على ذلك المادة (10) من ميثاق عصبة الأمم.

أمّا في ظلّ نشوء الأمم المتحدة وفي ظلّ نظامٍ دوليٍّ منظمٍ فقد وجد أنّه يجب أن يكون هناك تعريف محدد للعدوان خوفاً من أن يبقى التعريف بيد أعضاء مجلس الأمن دائم العضوية<sup>9</sup>، وهي الدول التي تنازع غيرها للسيطرة على نفس الهدف أو تسعى لتحقيق أهداف<sup>10</sup> فكانت أول خطوة واضحة لتعريف العدوان هو مشروع تعريف العدوان الروسيّ سنة 1933م، ثمّ بعد ذلك قامت الأمم المتحدة سنة 1950 ببحث مشكلة تعريف العدوان الذي شكّل محور اهتمام الفقه والقضاء الدوليين، فقامت بتشكيل لجنة خاصة لدراسة أشكال العدوان وأثر ذلك على حفظ السلام والأمن الدوليين.<sup>11</sup>

وقام المجتمع الدوليّ ببذل جهودٍ كبيرةٍ في سبيل إنشاء قضاءٍ جنائيّ دوليٍّ، لمواجهة أخطر الجرائم الدوليّة، طالما ارتبطت فكرة إنشاء محاكم جنائيةٍ دوليةٍ دائمةٍ بظاهرة الحروب حيث كانت هذه الفكرة عرضة لتجاذبات تُستثمرُ وفقاً للنتائج التي كانت تسفر عنها تلك الحروب والصراعات بين الدول<sup>12</sup>، تمخضت هذه الجهود بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

قامت الباحثة بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين: المبحث الأول الجهود الدولية لتحديد مفهوم جريمة العدوان والذي تناول التسلسل التاريخي لتحديد مفهوم جريمة العدوان وأشكال جريمة العدوان، والمبحث الثاني أركان جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي، واشتمل على الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي والشرعي في جريمة العدوان.

<sup>9</sup> الدول دائمة العضوية التي تمتلك حق النقض (الفيتو) وهي: الصين، فرنسا، الإتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

<sup>10</sup> ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة علم السياسة، دار مجدلاوي، ط1، الأردن، 2004، ص278.

<sup>11</sup> نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص29-30-31.

<sup>12</sup> حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014، ص13.



### الجهود الدولية لتحديد مفهوم جريمة العدوان

يَتَّجِه معنى الجريمة في القوانين الداخلية بوجه عام، إلى أنها اعتداءً على مصلحةٍ يحميها القانون ويتكفل القانون الجنائي بالنصِّ عليها وبيان أركانها وعناصرها، والعقوبة أو الجزاء القانوني المقرر للجاني، والجريمة الدولية لا تختلف في جوهرها عن هذا المعنى، فهي أيضاً اعتداءً على مصلحةٍ يحميها القانون، إلا أن المقصود بالقانون هنا هو القانون الدولي.<sup>13</sup>

وللمحافظة على الأمن والسلم الدوليين وبقاء النظام الدولي في سلام، يجب تعريف جريمة العدوان بشكلٍ دقيقٍ من قبل أعضاء المجتمع الدولي، والمشاركة بوضع الشروط الكفيلة بتحديد المعتدي ووضع الاجراءات الفعّالة التي تضمن احترام الالتزامات القانونية ومعاقبة من ارتكب العدوان عن طريق عمل دولي تساهم فيه كل الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، سواءً باتخاذها تدابير عقابية ضد الدولة، أو محاكمة من ارتكبها من الأشخاص.<sup>14</sup>

وتعتبر مسألة تعريف العدوان، من الأمور المهمة للمحافظة على نظام الأمن الدولي، وبالتالي يجب عليها أن تقوم بوضع الشروط التي تحدد الدولة المعتدية التي تمارس أعمال العدوان، والتأكد من التزام الدول باحترام المبادئ القانونية.

وتظهر أهمية تعريف الجريمة من العلاقة القائمة بين أعمال العدوان وأسس النظام القانوني لمنع

استخدام القوة، لذلك كان لا بدّ من تحديد مفهومٍ شاملٍ لجريمة العدوان.<sup>15</sup>

<sup>13</sup> أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص11.

<sup>14</sup> نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص15.

<sup>15</sup> نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص15.

## المطلب الأول: التسلسل التاريخي لتحديد مفهوم جريمة العدوان

القانون الدولي في بداية عهده كان قانون حرب بشكل أكبر من أن يكون قانون سلم، حيث كان للدولة الحق في استخدام القوة التي كانت تعتبر من الحقوق المعترف بها خلال هذه الفترة، فالقانون الدولي في هذه الفترة لم يحظر استخدام القوة بل اعتبرها من أعمال السيادة.

وقد استمر هذا الوضع حتى القرن التاسع عشر ميلادي، حيث بدأت تظهر المحاولات لتقييد اللجوء إلى القوة، وتدعو إلى اعتبار الحرب وسيلة أخيرة تلجأ لها الدول بعد استنفاد كل الطرق لحل النزاع، ونتيجة لذلك عقدت عدة مؤتمرات دولية من أجل إيجاد وسائل سلمية لحل المنازعات بدلاً من الحروب العدوانية.<sup>16</sup>

من أهم هذه المؤتمرات مؤتمر لاهاي عام 1907 الذي نتج عنه إبرام اتفاقية دولية تقضي عدم اللجوء إلى استخدام القوة لتحصيل الديون التعاقدية بين الدول، إلا إذا رفضت الدولة المدينة عرض التحكيم أو الالتزام بالقرار الأخير.<sup>17</sup>

وفي الفترة التي سبقت قيام الحرب العالمية الأولى لم تكن الحروب العدوانية محرمة، والمحاولات التي اتخذت في هذه المرحلة كانت تهدف إلى الحد من الحروب العدوانية، وليس منع اللجوء إلى القوة كوسيلة لحل الخلافات الدولية، ما أدى إلى قيام الحرب العالمية الأولى.

وبعد قيام الحرب العالمية الأولى، أصبح من الضروري أن يكون هناك قواعد قانونية للمحافظة على الأمن والسلم الدولي، ونتج عن ذلك انعقاد مؤتمر باريس للسلام، وتوقيع معاهدة فرساي عام 1919 التي أخفت

<sup>16</sup> محمد لطفي، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدائمة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 2016، 14، ص 50-55.  
<sup>17</sup> صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة، ص 750 وما بعدها.

وقائع الحرب العالمية الأولى بصورة رسمية، وكان من الضروري وقف النزاع المسلح بين الدول وقد خرج المؤتمر بأهم نتيجة وهي تأسيس عصبة الأمم.<sup>18</sup>

يتناول هذا المطلب التسلسل التاريخي لتحديد مفهوم جريمة العدوان، وينقسم إلى فرعين: الأول (جريمة العدوان في ظلّ عهد عصبة الأمم) والثاني (جريمة العدوان في ظلّ ميثاق الأمم المتحدة).

### الفرع الأول: جريمة العدوان في ظلّ عهد عصبة الأمم

تمّ استخدام مصطلح العدوان قبل إبرام عهد عصبة الأمم في الكثير من المعاهدات الخاصة بالتحالف الدفاعي<sup>19</sup>، وبالرغم من ذلك لم يتم إيجاد مفهوم قانوني لجريمة العدوان، فكان استخدام القوة، أو الاعتداء، أو الحرب، وسائل مشروعة في تسوية النزاعات الدوليّة، وتعتبر أداةً لغرض النفوذ والسيطرة الدوليّة.<sup>20</sup>

وبعد نتيجة الحرب العالمية الأولى الكارثيّة، دفعت معظم الدول إلى إنشاء منظمة دولية عقب مؤتمر باريس للسلام عام 1919م، تهدف إلى حفظ الأمن والسلام الدوليّين تمثّلت في عصبة الأمم، حيث جاء في نصوص ميثاقها التزام الدول وحظر لجوئها إلى الحرب.<sup>21</sup>

وتضمّن عهد عصبة الأمم في المادة العاشرة جريمة العدوان كفكرة قانونية مستقلة، دون إعطاء تعريف محدد لها<sup>22</sup>، وإن كانت المادة العاشرة من عهد عصبة الأمم قد وضعت معياراً موضوعياً لتحديد الدولة المعتدية،

18 اشرف محمد لاشين، تعريف جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، مجلة بحوث الشرطة، العدد 28، تموز 2005، ص 2.  
19 تجدر الإشارة أنه من المعاهدات الخاصة بالتحالف الجماعي "المعاهدة السرية المبرمة بين بريطانيا والنمسا وفرنسا" للتحالف الدفاعي عام 1815م.  
20 اشرف محمد لاشين، تعريف جريمة العدوان ومدى المسؤولية عنها، ص 458.  
21 أحمد بوعبدالله، العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية، جامعة عنابة، العدد 7، كانون الأول 1992، ص 41.  
22 تنص المادة العاشرة من عهد عصبة الأمم على أنه: "يتعهد أعضاء العصبة باحترام سلامة أقاليم جميع الدول أعضاء العصبة واستقلالها السياسي القائم، والمحافظة عليها ضد أي عدوان خارجي، وفي حالة وقوع عدوان من هذا النوع، أو في حالة وقوع تهديد، أو حلول خطر العدوان، يشير المجلس بالوسائل التي يتم بها تنفيذ هذا الإلتزام".

وهي التي تلجأ للحرب إخلالاً بالتزاماتها في العهد، ومن أهمها عدم المساس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول الأخرى.<sup>23</sup>

وبعد ذلك توالت جهود عصبة الأمم، لإيجاد نصوص قانونية لمعاقبة مرتكبي جرائم العدوان، وفي الوقت نفسه إلزام الدول بتقديم المساعدات لضحايا هذه الجرائم، سواء أكان لها تأثير مباشر أم غير مباشر، وفي ذات السياق تقدّمت الجمعية العمومية لعصبة الأمم بمشروع معاهدة المعونة المتبادلة عام 1923م، الذي جاء فيه أن الحرب العدوانية تعتبر جريمة دولية، كما نصّ على تعهّد الدول الموقعة على المشروع بعدم ارتكاب جريمة العدوان، غير أن هذا المشروع فشل لأنه لم يعرّف جريمة العدوان ولم يبيّن الوسائل لتحديد المعتدي، كما جاء خالياً من الجزائيات المفروضة على الدول المخالفة للمشروع، وبالتالي بقيت جريمة العدوان جريمة بلا عقاب.<sup>24</sup>

وفي عام 1924م تمثلت المحاولة الثانية لتحديد مفهوم جريمة العدوان في ظل عصبة الأمم بموافقة الجمعية العامة لعصبة الأمم على بروتوكول جنيف لتسوية المنازعات بالطريق السلمية<sup>25</sup>، ونص البروتوكول على أن الدول الموقعة عليه تلتزم بعرض كل نزاع يقوم بينها على محكمة العدل الدولية أو على هيئة التحكيم، واعتبرت رفضها يعتبر قرينة على أنها هي الدولة المعتدية، إلا أنه لم يدخل حيز النفاذ بسبب فشل مفاوضات نزع السلاح ورفض بعض الدول التوقيع عليه.<sup>26</sup>

وأصدرت عصبة الأمم قرار عام 1927م، أقرت فيه أن الحرب العدوانية تشكل جريمة دولية، وفي عام 1928م أقرت الدول ميثاق بريان كيلوغ، ونصت فيه أن حرب الاعتداء عمل غير مشروع، باستثناء ما يتعلّق بحالة الدفاع الشرعي.<sup>27</sup>

<sup>23</sup> أشرف محمد لاشين، الجهود الدولية في التصدي لجريمة العدوان، <https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/>، ص3، تاريخ الدخول إلى الموقع 2020/4/19.

<sup>24</sup> أشرف محمد لاشين، الجهود الدولية في التصدي لجريمة العدوان، مرجع سابق، ص3.

<sup>25</sup> اكتفى بروتوكول جنيف بتعريفه لجريمة العدوان بإعطاء مفهوم واسع للحرب العدوانية، غير أنه وضع خطوة مهمة في تحريم الحروب العدوانية، فقد نص صراحة على التزام الأطراف بعدم اللجوء إلى الحرب، باستثناء في حالتين الدفاع الشرعي وتنفيذ التزامات الأمن الجماعي.

<sup>26</sup> خالد حساني، جريمة العدوان في النظام القانوني الدولي المعاصر، مجلة البحوث الأمنية، مجلد23، العدد59، ص262-271.

<sup>27</sup> أشرف محمد لاشين، الجهود الدولية في التصدي لجريمة العدوان، مرجع سابق، ص461.

وبالنتيجة أدّى عدم تحريم الحرب العدوانية بشكل مطلق من قبل عصبة الأمم، إلى استمرار الحروب والاعتداءات، ولم تتمكن العصبة من وضع حد لها، وقد لجأت هذه المنظمة في ذلك الوقت إلى محاولات من أجل الحد من الحرب، وفي عام 1927م أصدرت جمعية العصبة في دورتها الثامنة قراراً اعتبر كلَّ الحروب العدوانية محظورة، وستبقى محظورة وألزم الدول باللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية منازعاتها الدوليّة.<sup>28</sup>

بعد انهيار عصبة الأمم في الحفاظ على الامن والسلم الدوليين، في أعقاب اندلاع الحرب العالميّة الثانية والتي مثلت نقطة تحول أكدت على فشل العصبة، ومهدت لظهور منظمة الأمم المتحدة على الساحة الدوليّة بعد انتهاء الحرب العالميّة الثانية عام 1945م.<sup>29</sup>

### الفرع الثاني: جريمة العدوان في ظلّ ميثاق الأمم المتحدة

بعد انتهاء الحرب العالميّة الثانية عام 1954م، أُفرزت صيغة جديدة للنظام الدوليّ وحسّنت عما كانت عليه سابقاً عرفت باسم هيئة الأمم المتحدة.<sup>30</sup>

بدأت جهود الأمم المتحدة في تعريف جريمة العدوان منذ عام 1945م، وقد كانت أولى المحاولات في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945، حيث عبّرت الدول المشاركة في المؤتمر، أنّ وضع تعريف للعدوان سيؤدّي إلى تقييد سلطات مجلس الأمن والحدّ من مرونة الأمم المتحدة.<sup>31</sup>

وجاء ميثاق الأمم المتحدة حاسماً في موضوع حظر جريمة العدوان، من خلال تحريم استخدام القوة في العلاقات الدوليّة، حيث جاء في نص المادة رقم (1) من الميثاق على مقاصد واهداف الامم المتحدة وتمثلت في: "حفظ السلم العالميّ والأمن الدوليّ وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الاسباب

<sup>28</sup>نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص18.

<sup>29</sup> عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، آلية استعمال حق النقض الفيتو في مجلس الأمن من منظور دولي، مجلة الفقه والقانون، العدد71، ص113.

<sup>30</sup>ميلود بن غربي، مستقبل الأمم المتحدة في ظل العولمة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص2.

<sup>31</sup>Good Rich Leland and Hambro, Edward: Charter of the UN. Commentary and Documents, Columbia University press, New York.1994. p. 298.

التي تهدد السلم وإزالتها، ولقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم، وتتنوع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدوليّة التي قد تؤدي إلى الاخلال بالسلم أو لتسويتها...". وأيضا نصّت المادة رقم (4) من الميثاق على أنّه: "يمتتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدوليّة عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسيّ لأيّة دولة على أية وجهه أخرى لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".<sup>32</sup>

تتوجب الإشارة إلى أنه كانت هناك العديد من المحاولات من قبل الدول من أجل ادراج تعريف للعدوان في الميثاق، ومما يؤكد ذلك الأعمال التحضيرية للميثاق، ومن هذه المحاولات الاقتراح المقدم من بوليفيا عام 1945، والذي ينص على: "أنّ تدعيم نظام الأمن الجماعي في الميثاق لا يمكن أن يتحقّق إلا عن طريق إدراج تعريف للعدوان، والشروع في تحديد الدولة المعتدية والمعتدى عليها، وأنّ تعريف العدوان يكون من خلال قائمة تحدد الأفعال العدوانيّة، وفي حالة ارتكاب عمل من أعمال العدوان من قبل دولة تكون عرضة لفرض العقوبات الدوليّة عليها من طرف مجلس الأمن"<sup>33</sup>، وقد تم مناقشة هذا الاقتراح في اجتماعات لجنة مؤتمر سان فرانسيسكو، إلا أن هذا الاقتراح لم ينفذ وبقي الميثاق خالياً من تعريف لجريمة العدوان، ويعود سبب في ذلك لرغبة الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن في منح مجلس الأمن السلطة التقديرية في تحديد جريمة العدوان.<sup>34</sup>

<sup>32</sup> راجع المواد (1،4) من ميثاق الأمم المتحدة.  
<sup>33</sup> شمامة خير الدين، دور المحكمة الجنائية الدوليّة في العقاب على جريمة العدوان في ضوء تعديلات كامبالا، مجلة سياسات عربية، العدد 6، 2013، ص123.  
<sup>34</sup> سدي عمر، الجهود الدولية لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2016، ص22.

وكانَ لأجهزة الأمم المتحدة دورٌ في تحديد مفهوم العدوان تتمثلُ في مجلس الأمن والجمعية العامة:

### دور مجلس الأمن في تحديد مفهوم العدوان

يعتبر مجلس الأمن من أقوى وأهم أجهزة الأمم المتحدة، وتكون المهمة الرئيسية له في مواجهة العدوان والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهو ما جاء في المادة (24) الفقرة الأولى من الميثاق والتي نصت على: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة الى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليّ ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".<sup>35</sup>

وبالتالي يكون لمجلس الأمن صلاحية تحديد أعمال العدوان، إذا كان هناك إخلالٌ أو تهديداً بالسلم، ويكون له صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة لاستعادة السلم والأمن الدوليين وإنهاء حالة العدوان.

وقد ساهم مجلس الأمن في تحديد مفهوم للعدوان من خلال القرارات الصادرة عنه بخصوص جريمة العدوان وأصدر عدداً من القرارات التي تدين شتى أعمال العدوان منها:

1- القرار رقم (660)<sup>36</sup> عام 1990.

اتخذ مجلس الأمن القرار رقم (660) الذي أدان فيه الغزو العراقيّ للكويت.

2- القرار رقم (386)<sup>37</sup> عام 1976.

في هذا القرار أدان مجلس الأمن كلّ الأعمال العدوانية التي تمارس من قبل روسيا الجنوبية ضد الموزمبيق.

<sup>35</sup> راجع المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>36</sup> قرار مجلس الأمن الدولي رقم 660 لسنة 1990، الجزيرة، <https://www.aljazeera.net>، تاريخ الزيارة: 20 / 6 / 2020.

<sup>37</sup> انظر القرار رقم (386) (386) [https://undocs.org/S/RES/386\(1976\)](https://undocs.org/S/RES/386(1976))

## دور الجمعية العامة في تحديد مفهوم للعدوان

من المعلوم أنّ الجمعية العامة تتميز بالعديد من الخصائص التي تميّزها عن غيرها من أجهزة الأمم المتحدة وتوّهّلها، وبالتالي تكون هي المكان المناسب والأصلح لمناقشة جريمة العدوان، وذلك بفضل ما تتمتع به من اختصاصٍ عامٍ وشاملٍ لأنها تعتبر أوسع أجهزة الأمم المتحدة، حيث نصّت المادة (10) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:- "للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرعٍ من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أنّ لها في ما عدا ما نصّ عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تعريفٍ متفقٍ عليه للعدوان، وذلك عندما وافقت خلال دورتها التاسعة والعشرون المنعقدة في 14 ديسمبر 1974 قرار تعريف العدوان رقم (3341)<sup>38</sup> والذي جاء فيه:" استخدام القوة المسلّحة من طرف دولة ضد سيادة أو سلامة الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولةٍ أخرى، أو بأية طريقة تتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة"، وبهذا القرار تمّ تعريف العدوان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وقد جاء في المادة الأولى من هذا القرار أنّ العدوان هو استخدام القوة المسلّحة بواسطة دولةٍ ضدّ السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولةٍ أخرى، أو بأيّ شكلٍ يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وأكدت المادة الثالثة على الأعمال التي تنطبق عليها صفة العمل العدوانية، وأكدت المادة الخامسة منه على أنّ الحرب العدوانية جريمة ضدّ السلام الدولي والعدوان يُرتبُ المسؤولية الدوليّة، وبالتالي اعتمدت الجمعية العامة قرار تعريف العدوان بتوافق الآراء، وحظر العدوان المسلّح بجميع صورته وأشكاله.

<sup>38</sup> قرار تعريف العدوان رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1974. نقلا عن اليزابيث ويلمز هيرست، المعهد الملكي للشؤون الدولية في دار كاتام، المملكة المتحدة، 2010.



وبعد ذلك، كان المبتغى في تحقيق عدالة دولية جنائية مستنداً على إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة، لقمع الجرائم الأشد خطورة في القانون الدولي، وكذلك محاربة ظاهرة عدم العقاب التي أظهرتها محاكم نومبرغ وطوكيو عقب الحرب العالمية الثانية، ثم من بعدها محكمتي يوغسلافيا السابقة (1993م) ومحكمة رواندا (1994م) في تحقيق عدالة دولية جنائية.<sup>39</sup>

وتم عقد مؤتمر الأمم الدبلوماسي عام 1998 بروما، للمفوضين المعنيين بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، التي أنشئت بموجب اتفاقية دولية موقعة من مئة وعشرون دولة، ولم يدخل نظامها الأساسي حيز التنفيذ، إلا عام 2002، بعدما صادقت عليه ستون دولة، استناداً إلى نص المادة (120) فقرة (1) من نظامها.<sup>40</sup>

جاء النص على الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال المادة الخامسة من نظامها الأساسي، وتمّ حصره في الجرائم الأكثر خطورة على الدول وهي: الجرائم ضدّ الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.

لقد نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حكماً خاصاً بجريمة العدوان، ملخصه تعليق اختصاص المحكمة بخصوص هذه الجريمة، إلى غاية اعتماد حكم وفقاً للمادتين (121) و(123)<sup>41</sup>، ليقوم بوضع تعريف لجريمة العدوان، ويضع الشروط والأركان اللازمة لممارسة المحكمة لاختصاصها بنظر هذه الجريمة، بشرط أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة في الأمم المتحدة.

<sup>39</sup> عبد القادر يوبي، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق، مكتبة الرشد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، أبريل، 2006، ص215.  
<sup>40</sup> نبيل عبد الرحمن نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان و حمايتها وفقاً للقانون الدولي و التشريع الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص145.  
<sup>41</sup> نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يولييه 1998، دخل حيز النفاذ في 1 تموز/ يوليو 2002. المادة 123، 121.

تم عقد المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية، في كمبالا بأوغندا، وبعد مناقشات دامت أسبوعين اختتم أعماله بتاريخ 11 حزيران 2010م، وخرج بتعديلات لنظام المحكمة، من بينها اعتماده لما ورد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) في شأن تعريف جريمة العدوان.

نصت المادة (8) مكرر من النظام الأساسي بعد تعديله على الآتي:.... وتتنطبق صفة العمل العدوانى على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك طبقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3314) في (14 ديسمبر 1974):

1. قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى، أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.
2. قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.
3. ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.
4. قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.
5. قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.
6. سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى ارتكاب عمل عدواني ضد دولة أخرى.
7. إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه.

لم يغفل المجتمع الدولي عن جريمة العدوان فقد تم في عام 2010 انعقاد مؤتمر كمبالا في أوغندا، وأهم ما توصل إليه المؤتمر نجاح الدول الأطراف في المحكمة من إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة عن طريق التوصل إلى اتفاق حول تعريفها، وتحديد شروط المحكمة لانعقاد اختصاصها، وبالتالي الاتفاق على تعريف لهذه الجريمة، ولكن الممارسة الفعلية لاختصاص المحكمة بجريمة العدوان لن يكون إلا بعد اتخاذ قرار من قبل جميع الدول الأطراف في المحكمة كما هو مطلوب لاعتماد أي تعديل في النظام الأساسي.

وعليه ترى الباحثة أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الخاص بتعريف جريمة العدوان، والذي ظن الجميع أنه الحل الجيد لإشكالية تعريف جريمة العدوان في المحكمة، لم يعد له أي صدى أو معنى غداة تأسيس المحكمة بدليل رجوع الخلافات إلى أرض الواقع من جديد داخل أروقة المحكمة، ولكن القرار النهائي لتعريف جريمة العدوان المعتمد في مؤتمر كمبالا قد اعتمد بشكل كبير على قرار تعريف العدوان للجمعية العامة للأمم المتحدة.

وعقدت الجلسة السادسة عشرة لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 14 ديسمبر

2017 واتفق الأطراف بالإجماع على ما يلي:

تفعيل ولاية المحكمة الجنائية الدولية لجريمة العدوان الواردة في الفقرة (أ/د) من المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة، مع الاتفاق على نفاذ التعديل الجديد لتعريف جريمة العدوان في 15 تموز 2018، وهو التعريف المعتمد في مؤتمر كمبالا المنعقد في شهر حزيران 2010 وبالتالي يكون تعريف جريمة العدوان حسب التعديل الجديد هو: "قيام دولة ما بالتخطيط أو الإعداد أو البدء أو التنفيذ لفعل يستعمل فيه القوة المسلحة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي".<sup>42</sup>

<sup>42</sup> للمزيد زيارة الموقع <https://www.un.org/ar/>

## المطلب الثاني: أشكال جريمة العدوان

جاء في مقدمة قرار الجمعية العامة رقم (3314) تعريف العدوان على أنه: " استخدام القوة المسلّحة من طرف دولة ضد سيادة، أو سلامة الوحدة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأيّة طريقة تتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة".

في التعريف السابق نجد أنّ تعريف القوة، قد تم حصره في لفظ القوة المسلحة، ولم يمنع استخدام القوة الذي اعتبرها عدواناً، ولكن بغض النظر عن استعمال القوة المسلحة المباشرة، أو غير المباشرة، فالتعريف يجمع الحالتين معها، كما أنّ أطراف العدوان محددة في الدولة فقط بدون الأخذ بعين الاعتبار مسألة الاعتراف، أو عضوية الدولة في الأمم المتحدة من عدمها.<sup>43</sup>

ثم جاءت المادة الثانية والتي تنص على أنه: "المبادأة في استخدام القوة من قبل دولة ما خلافاً لما يقضي به الميثاق يشكّل الدليل الكافي الأولي على العدوان، ولكن لمجلس الأمن أن يقرّر فيما إذا كان لا يمكن تبرير هذا العمل المرتكب حسب الظروف المحيطة لحقيقة الفعل، أو أنّ نتائجه لم تكن على درجة من الخطورة الكافية".

أظهرت هذه المادة قرينةً من قرائن إثبات حدوث العدوان، وهي مبدأ الأسبقية في استخدام القوة، على أساس أن الدولة التي بدأت باستعمال القوة المسلحة بطريقة مخالفة للميثاق تعتبر هي الدولة المعتدية، كما يمكن أن لا تعتبر قرينة على وجود العدوان متى قرر مجلس الأمن ذلك، ويعود السبب في ذلك إلى الظروف التي تحيط بارتكاب الفعل من قبل دولة ما، وبالتالي يكون لمجلس الأمن سلطةً تقديريةً في تحديد العدوان، أما المادة الثالثة فقد تطرقت على سبيل المثال إلى جميع الحالات التي تعتبر عدواناً.

<sup>43</sup> زينات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام و القضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الأخوة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006، ص42.

ويقسم هذا المطلب إلى فرعين: الأول: (العدوان المباشر) (العدوان المسلح) والثاني: (العدوان غير المباشر) (غير المسلح).

### الفرع الأول: العدوان المباشر (العدوان المسلح)

يعتبر العدوان المسلح من دولةٍ على دولةٍ أخرى دون وجه حق، وفي حالة عدم استخدام الدفاع الشرعيّ، من العدوان المباشر، فالحرب بالمفهوم التقليديّ تعرف بأنّها صراع عن طريق استخدام القوة المسلحة بين الدول بهدف تغليب بعضها على بعض.<sup>44</sup>

ويمكن تعريف العدوان المسلح المباشر، كما يدلُّ عليه اسمه هو الاستعمال المباشر والواضح للقوة المسلحة، وهو أكثر استعمالاً، ويكون عندما توجه الدولة المعتدية قواتها واسلحتها ضدّ الدولة المعتدى عليها، فهو يمثل الحرب بالمفهوم التقليدي باعتبارها وسيلة من وسائل العنف تتطلب الدولة استخدامها ضد دولة أخرى، لإخضاعها والسيطرة عليها بقوة السّلاح.

ولغايات تعريف هذا النوع من العدوان، تقدّم إلى الجمعية العامة اقتراحٌ روسيٌّ عام 1953 والذي جاء فيه: " تعتبر معتدية في نزاع دولي، الدولة البادئة بارتكاب أحد الأفعال الآتية:

- إعلان الحرب على دولةٍ أخرى.
- غزو إقليم دولةٍ أخرى، بقواتها المسلحة ولو بدون إعلان الحرب.
- ضربها بقوتها البرية والبحرية والجوية، إقليم دولةٍ أو مهاجمتها بسفنها أو طائراتها الحربية.
- دخولها بقواتها البرية والبحرية والجوية جهات تابعة لدولةٍ أخرى دون إذن حكومتها أو انتهاك شروط الإذن، لاسيّما فيما يتعلّق بحدود منطقتها ومدة الإقامة.
- حصار سفنها الحربية لشواطئ وموانئ دولةٍ أخرى".<sup>45</sup>

<sup>44</sup> محمد خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1985، ص 327.

<sup>45</sup> زناز مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 54.

إنّ استعمال القوات المسلّحة هي أهم ما يميز جريمة العدوان، حيث يقتصر على ممارسة العنف بين دولةٍ وأخرى، وبالتالي يؤدي إلى توتر وإنهاء العلاقات الودية بينهما قبل استعمال القوة المسلحة، واستعمال القوة سواءً كانت بريّةً أم بحريّةً أم جويّةً هي على حدٍ سواء، وهي غير مقتصرّة على القوات النظاميّة، حيث أنه يمكن استخدامها من قبل الجيش أو العصابات أو المرتزقة، ولا اختلاف للمفهوم من حيث نوع الأسلحة المستخدمة فقد تكون أسلحة تقليديّةً أو غير تقليديّة، مثل الأسلحة النووية أو الكيماوية، وبالتالي استخدام القوة المسلحة يجب أن يكون غير مشروع، دون وجود مبررٍ لاستخدامها مثل حالة الدفاع الشرعي أو بموجب طلب من الأمم المتحدة.<sup>46</sup>

### الفرع الثاني: العدوان غير المباشر(العدوان غير المسلح)

يعتبر العدوان غير المباشر، العدوان الذي لا تستخدم فيه القوات المسلحة، كما انها تتخذ لأغراض خلاف تنفيذ القرارات الصادرة من قبل الأمم المتحدة التي تنص عليها المادة (41)، ويجب أن تكون هذه التدابير تهدد السلم، أو موجهةً ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولةٍ ما.<sup>47</sup>

والعدوان غير المباشر يتخذ صورتين هما:

#### أولاً: العدوان الاقتصادي

يعرّف بأنه عبارة عن التدابير الاقتصادية المعتمدة المتخذة من قبل دولة لأغراض سياسية موجهة ضدّ الاستقلال السياسي لدولةٍ أخرى بغرض السيطرة عليها وحرمانها من منابع ثرواتها الاقتصادية الضرورية لبناء اقتصادها.

<sup>46</sup> ميثاق الأمم المتحدة تم توقيعه في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945، الأمم المتحدة، <https://www.un.org> تاريخ الزيارة: 2020/6/30. نصوص المواد (39،41،42،51).

<sup>47</sup> نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص256.

ويعتبر العدوان الاقتصاديُّ هو مخالفة لنصوص المعاهدات والمواثيق الدوليَّة<sup>48</sup>، حيث أنه يحمل نفس

خصائص العدوان المسلَّح، إلا أنه لا يتم استخدام القوة فيه.

والعدوان الاقتصاديُّ لا يقل خطورةً عن العدوان المسلح فيقول ARDOZ - وهو مندوب بوليفيا، الذي

حضر مناقشات اللجنة الخاصة بوضع مشروع التعريف للعدوان سنة 1953- في تمييزه بين النوعين، أن

خصائصهما مشتركة، فلا يمكن التمييز بينهما إلا من ناحية استخدام القوة التي تكون مسلحةً، بطبيعة الحال

فاستخدامها بشكل مباشر هو من نوع العدوان المسلح، أما استخدامها بطرق خفية هو عدوان اقتصادي<sup>49</sup>.

بالإضافة إلى أن العناصر المكونة للنوعين هي فكرة العدوان، إلا أنه للعدوان المسلح آثارٌ آنية تقع

بمجرد حدوثه وقد تتوقف في بعض الأحيان على تدمير المباني وقتلى أو جرحى، أما العدوان الاقتصادي، فقد

تكون آثاره أخطر لأنه قد يؤدي بالدولة إلى حرب أهلية وضياع استقلالها، كما يعرض شعبها إلى المجاعة

والشقاء والبؤس.

والأهميَّة من هذا التمييز تتمثل في محاولة بيان مدى خطورة العدوان الاقتصادي، إذ تهدف الدولة

المعتدية من خلاله الإضرار بمنابع الثروات الاقتصادية لدولة أخرى، فيعرض سلعها للفساد إلى حد أن تجعل

من الدولة ضعيفةً اقتصادياً، يصعب عليها إعادة تكوين نظامها الاقتصادي من جديد، وهكذا تعيق تبادلاتها

التجارية مع الدول الأخرى، كما قد تقوم بتجميد رؤوس أموال الدولة المعتدى عليها، ومقاطعة سلعها، وفرض

حصار اقتصادي يمنع وصول السلع إليها وكل ذلك لأهداف سياسية.

<sup>48</sup>من هذه المواثيق ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت المادة(4/2) منه على أنه: (يمتتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة). كما نصت المادة (55) على ذلك حيث نصت على أنه: ( رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على: تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي. تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

<sup>49</sup>رنات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص76.

لقد قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بفرض حصار ظالم على قطاع غزة، حيث سيطرت على المعابر والحدود ومنعت دخول المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين بما يخالف القانون الدولي، حيث قامت بفرض حصار اقتصادي بري وبحري بهدف تجويع السكان، كما قامت بالسيطرة على معبر رفح ومنعت من استخراج الأسماك بهدف بيعها، فقط بهدف تدمير الاقتصاد في غزة دون مبرر قانوني أو شرعي.<sup>50</sup>

### ثانياً: العدوان الإيديولوجي

إنّ هذا العدوان يتضمن الدعاية للحرب والضغط السياسيّة، فجاء تعريفها على أنّها: المحاولة المباشرة، باللجوء إلى ضغوط منظمة، للتأثير في عقلية الشعب أو القادة باتجاه نزاع دولي مسلح، هادفة إلى بث النزعة أو الرغبة في نفوسهم وللتورط في ذلك النزاع، ويتم ذلك بواسطة وسائل الاتصال التي تثير الخوف والانتقام، ولربما الرغبة في النصر.<sup>51</sup>

هذه الوسيلة قد تعمل بها الدولة، فتوجّهها لإثارة شعبها، ليؤيدها على حرب عدوانية ضد دولة أخرى، كما تعملها الدولة لتحرض شعب دولة أخرى لتأييد حرب عدوانية على دولة ثالثة وقد لاقى هذا النوع من العدوان نوعاً من الاهتمام، خاصة في عهد عصبة الأمم، حيث عقدت سنة 1936 اتفاقية خاصة باستخدام الإذاعات لأغراض السلم جاء فيها: " تتعهد الدول الأطراف في أن لا تتخذ الأبناء شكلاً للتحريض على الحرب أو على أفعال يحتمل أن تقود للحرب".<sup>52</sup>

أما في عهد هيئة الأمم المتحدة صدرت قرارات عديدة نذكر منها، القرار سنة 1947 رقم (110) والذي

أدانت فيه جميع أشكال الدعاية واعتبرت ذلك من أعمال العدوان.<sup>53</sup>

<sup>50</sup> أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، جامعة حسينية بن بو علي، مجلة المفكر، العدد الخامس، ص254.

<sup>51</sup> عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2002، ص75.

<sup>52</sup> علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2000، ص7.

<sup>53</sup> الذي نص على أنه: تلتزم الدول، طبقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة بالامتناع عن الدعاية للحرب العدوانية.



فيما يخصّ الضغوط السياسيّة أو ما يسمى بالدعاية الهادمة، فتكون باتباع الدولة خطةٍ معينةٍ تلجأ لتحقيقها إلى أساليب الضغط السياسيّ، وذلك ببيّث الشائعات وبنسب مزايا معينة لدولة أخرى، وذلك لخلق حالة توتر داخل هذه الدولة، أو إثارة حربٍ أهليّةٍ أو إثارة تمردٍ شعبٍ على حكومته، ويزيد هذا النوع خطورةً حينما تصل آثاره إلى المساس بالسلامة الإقليمية والاستقلال السياسيّ للدولة وقد أحيط هذا النوع بالاهتمام من جانب قرارات الجمعية العامة<sup>54</sup>، ومثال ذلك ما تقوم به منظمة حلف شمال الأطلسي بما يعرف بالحرب الباردة بينها وبين كوسوفو.

## المبحث الثاني

### أركان جريمة العدوان في ظلّ النظام الأساسي للمحكمة

ركن الجريمة هو أمرٌ يتوقف عليه وجود الجريمة، فلا قيام لها بدونه، وهو يختلف عن الظرف، إذ هو أمرٌ يلحق بالجريمة بعد اكتمال أركانها ويؤثر على عقوبتها سواء بالتشديد أو بالتخفيف أو بالاستبعاد.<sup>55</sup>

وقد اختلفت آراء الفقه حول تعداد أركان الجريمة، ولكن يكاد الإجماع ينعقد بين الفقهاء على ركنين لا يتصور وجود الجريمة دونهما وهما الركن المادي والركن المعنويّ للجريمة<sup>56</sup>، أما باقي الأركان مثل الركن الشرعيّ، فقد كان محلاً للجدل والخلاف الفقهي على نحو ما سيتوضح.<sup>57</sup>

فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ الركن الشرعيّ أو بعبارة أخرى عدم مشروعية السلوك، يدخل في بناء الجريمة، وذلك بصفته ركناً من الأركان المكونة لها. ويقصد بالركن الشرعيّ النص التشريعيّ الذي يجرم الفعل، بينما يذهب جانب آخر من الفقهاء إلى أنّ الركن الشرعيّ لا يدخل في تكوين الجريمة.

<sup>54</sup> عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، القاهرة، دار النهضة، 2000، ص80-81

<sup>55</sup> علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1997، ص47.

<sup>56</sup> عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات، ص152.

<sup>57</sup> محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2010، ص53.

ونوضح من خلال هذا المبحث أركان جريمة العدوان بالركن المادي وما يتضمّنه من عناصر، والركن المعنوي وما يمثّله من أهمية قصوى، والركن الشرعيّ وعدم مشروعيته للسلوك، وأخيراً نعرض الركن الذي يميز الجريمة الدوليّة عمّا سواها من الجرائم ألا وهو الركن الدوليّ، وسوف تقوم الباحثة في هذا المبحث بالحديث بشكلٍ مفصّلٍ عن هذه الأركان.

### المطلب الأول: الركن المادي والركن المعنوي في جريمة العدوان

تتمثّل الجريمة بصفة عامة في مظهر ماديّ ملموسٍ في العالم الخارجيّ، وبغير هذا المظهر لا ينال المجتمع الدوليّ اضطراباً ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية أيّ فعل من أفعال العدوان<sup>58</sup> وهذا المظهر الخارجيّ الملموس هو ما يشكّل الركن الماديّ للجريمة أيّ أنّه يتجلّى في السلوك أو الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدوليّة بضررٍ أو يعرّضها للخطر.<sup>59</sup>

ومن هنا يشكّل الركن الماديّ للجريمة كل ما يدخل في تكوينها وتكون له طبيعةً ماديّةً، فليست الجريمة أمراً معنوياً بحتاً بل هي أيضاً ظاهرة مادية<sup>60</sup> وهي بهذا المفهوم تفرض عناصر تبرز إلى عالم الماديات.

أما الركن المعنويّ فلا قيام للجريمة بدونه، أيّ أنّه لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائيّة ارتكاب فعلٍ غير مشروع، وإنما يلزم أن يكون ذلك صادراً عن إرادة آثمة هي جوهر الخطأ الذي هو أساس للمسؤولية الجنائيّة في العصر الحديث، فالركن المعنوي ما هو إلا انعكاس لماديات الجريمة في نفس الجاني، أو بعبارة أخرى هو الرابطة المعنوية بين السلوك والإرادة التي صدر عنها فهي القوة المحركة لهذا السلوك<sup>61</sup> وبالتالي يعتبر الركن

<sup>58</sup> محمد عبد المنعم الخالق، الجرائم الدولية، مكتبة دار النهضة المصرية، 1989، ص248.

<sup>59</sup> إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، القاهرة 1997، ص122.

<sup>60</sup> إبراهيم الدجاني، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص353.

<sup>61</sup> محمد عبد المنعم عبد الغنى، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2010، ص107.

المعنوي للجريمة هو علاقة نفسية تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وجوهر هذه العلاقة هو الإرادة، سوف تقوم الباحثة بتقسيم كل ركن في فرع والحديث عنه بشكل مفصل.

## الفرع الأول: الركن المادي في جريمة العدوان

يعتبر الركن المادي المظهر الخارجي لجريمة العدوان وله أهمية كبيرة في قيامها، إذ هو المظهر الملموس الذي يجعل الجريمة تحدث الاضطراب في المجتمع<sup>62</sup>، وفيما يتعلق بالنوايا التي لا تشكل أفعال مادية موجبة لارتكاب الجرائم فإن القانون لا يعتد بها لأنها لا تؤثر على المصالح الجديرة بالحماية، وبالتالي فإن الجرائم لا تقوم بمجرد أفكار أو معتقدات لم تخرج بعد إلى العالم الخارجي في صورة سلوك، إلا أنه في حال تم التعبير عنها بصورة سلوك ستكون محلاً للعقاب.<sup>63</sup>

وتتعدّد صور السلوك المحظور إذ يتخذ صورة السلوك الإيجابي أو السلبي أو قد يقوم بمجرد الامتناع:

حيث يتمثل السلوك الإيجابي في القيام بعمل يحظره القانون ويؤدي إلى قيام الجريمة<sup>64</sup> مثل قيام دولة بشنّ هجومٍ على دولةٍ أخرى أو غزوها أو ضربها بالقنابل.

أما السلوك السلبي فيتحقّق عندما يأمر القانون الدولي بعمل ما فتمتّع الدولة عن ما أمر به القانون، ومن هنا يتسم السلوك بالسلبية لأنه يتمثل في امتناع الدولة عمّا كان يجب عليها القيام به مثل سماح الدولة لعصاباتٍ مسلحةٍ بالانطلاق من أراضيها.

وأما الجريمة التي تقوم بمجرد الامتناع فتتحقق عندما تمتنع الدولة عن عمل لو قامت به لمنعت حدوث

الجريمة مثل امتناع الدولة عن تقديم الطعام للأسير أو منع بيع الدواء لإقليم العدو الذي تحتله الدولة.

<sup>62</sup> أشرف، توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، ص107.

<sup>63</sup> عبد الرحمن، حسين علي علام، المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، ص34.

<sup>64</sup> عبد الله، سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص115-133.

وتشمل العناصر المادية للجريمة الفعل والنتيجة فضلاً عن علاقة السببية التي ينبغي أن تربط بينهما حيث تمثل علاقة السببية عنصراً من عناصر الركن المادي في الجريمة سواء أكانت جريمة داخلية أو جريمة دولية فهي تعبر عن الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة حيث أنها تسند النتيجة إلى الفعل مؤكدة أن الفعل هو المتسبب في إحداث النتيجة بحيث أن إسناد هذه النتيجة إلى شخص معين هو بمثابة تأكيد لرابطة السببية بين الجريمة وفاعلها.<sup>65</sup>

سوف تقوم الباحثة بتوضيح عناصر الركن المادي على النحو التالي:

### أولاً: الأفعال التي تشكل جريمة العدوان

يراد بالفعل بصورة عامة - كأحد عناصر الركن المادي للجريمة - السلوك الاجرامي بالفعل المجرم هو فعل العدوان، لكن تحديد هذا الفعل ليس بالأمر السهل، لأن فعل العدوان يتسع ليشمل الكثير من الحالات والمظاهر التي تدخر بها العلاقات الدولية وتتعامل بها الدول وتستخدمها في إطار علاقاتها المتبادلة.<sup>66</sup>

وقد ورد في قرار تعريف العدوان رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة في المادة الثالثة حالات

العدوان على النحو التالي:

### 1. الغزو والهجوم المسلح والاحتلال والضم

أشارت إلى هذه الحالة الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قرار التعريف التي اعتبرت من قبيل العدوان (قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى، أو الهجوم عليها، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتاً ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة) وهذه هي الصورة التقليدية للعدوان<sup>67</sup>

<sup>65</sup> إبراهيم، الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، ص355.  
<sup>66</sup> رؤوف، عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، الطبعة الرابعة، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة. 1984، ص3.  
<sup>67</sup> ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1985، ص228

## 1.1. الغزو والهجوم المسلح

يقصد بالغزو العمل السريع الذي تقوم به دولة ضد دولة أخرى، وذلك بتسيير جيوشها المحاربة داخل إقليم الدولة المعادية لهدف معين، والغزو بهذا المفهوم يمكن أن يكون براً أو بحراً أو جواً، ومن الطبيعي أن لا يشترط في الغزو أو الهجوم المسلح أن يكون بصورة معينة.<sup>68</sup>

ويراد بالغزو العمل العسكري السريع والخاطف الذي تقوم به دولة ضد أخرى وذلك بتسيير جيوشها المقاتلة داخل إقليم الدولة المعادية من أجل تحقيق هدف معين،<sup>69</sup> والغزو بهذا المفهوم يمكن أن يكون في البر أو البحر أو الجو وكذلك بواسطة الفضاء الخارجي.<sup>70</sup>

وهو بذلك صورة من صور الهجوم المسلح الذي يكون عادةً أخطر وأشدّ قسوةً والمتمثل في قيام الدولة بتسيير قواتها للهجوم على دولة أخرى، حيث يتميّز الهجوم المسلح باستعمال القوة العسكرية بطريقة خطيرة وشاملة وفي نطاق أكبر مما هو عليه في حالة الغزو، حيث إنّ مفهوم الهجوم المسلح يبرز ويتحدّد ببدء استعمال القوة وبجزم توظيفها، بالإضافة إلى ذلك فإنّه يشكّل أشدّ أنواع استعمال القوة خطورة<sup>71</sup> وهو كذلك يمكن أن يتمّ من خلال الإقليم الأرضي أو البحري أو المجال الجوي للدولة المعتدى عليها ويمكن إنجازها أيضاً باستخدام مختلف أنواع الاسلحة،<sup>72</sup> ومثاله الهجوم العسكري الذي شنته إسرائيل على الدول العربية صبيحة الخامس من حزيران 1967 وكذلك عدوانها المستمر على الأراضي اللبنانية كاجتياحها للجنوب اللبناني اعوام 1978 و1982.<sup>73</sup>

<sup>68</sup>د. عبدا الله، سليمان سليمان، المرجع السابق، ص205.

<sup>69</sup>Oppenheim,L: international law,vol.2,and 6<sup>th</sup>.ed.op.cit.p339.

<sup>70</sup>Brownlie Ian : international law and the use of force by states,op.cit.p386

<sup>71</sup>صلاح الدين، أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، ط1، المكتبة الوطنية، بغداد، 2014، ص83.

<sup>72</sup>محمد عزيز، شكري، الإرهاب الدولي، منشورات دار العلم للملايين بيروت، 1991، ص126.

<sup>73</sup>أنظر في العدوان الإسرائيلي على لبنان: الجرائم الإسرائيلية في لبنان، إرهاب الدولة ومسؤولية المجتمع الدولي، ص83.

وينجم عن الهجوم احتلال لإقليم الدولة كله أو بعضه، وهنا تبرز حالة الاحتلال جزء أو كل إقليم الدولة التي شن الهجوم عليها، حيث يمكن تحديد مفهوم الاحتلال بأنه هجوم مسلح يضاف إليه السيطرة على الإقليم، أو حالة من السيطرة التامة للقوات المحتلة على الإقليم المحتل بحيث تعمد الدولة المعتدية إلى العمل على إدارة شؤون الإقليم<sup>74</sup>، وترى الباحثة أنه من الضروري الإشارة إلى أن الدولة التي تقوم بالاحتلال ليس لها الحق في تملك الأموال والمنشآت كما أنها لا تملك بأي شكل السيادة على مثل هذا الإقليم من خلال بقائه تحت الاحتلال كما لا تملك الدولة التي قامت بالاحتلال حق ممارسة الصلاحيات وطلب الخضوع من السكان في الإقليم الواقع تحت الاحتلال.

وبهذا يتميز الاحتلال الحربي عن مجرد الغزو، حيث تتركز فعالية الاحتلال وآثاره المباشرة في إخضاع الإقليم المحتل للسيطرة المادية والعسكرية لقوات وسلطات الاحتلال وهذا هو العنصر المميز في تعريف الاحتلال الحربي<sup>75</sup>، وأما الأراضي التي غزتها قوات الاحتلال ولم تتمكن بعد من السيطرة على الأمور فيها - حيث ما زال يدور القتال- والأراضي التي انسحبت منها قوات الدولة صاحبة الإقليم ولم تتمكن منها بعد قوات الاحتلال من مباشرة سلطاتها الفعلية فيها فلا ينطبق عليها وصف الاحتلال<sup>76</sup>، وبهذا المفهوم يتميز الاحتلال الحربي عن الاحتلال العسكري وقت السلم (في احتلال الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا وبلجيكا لإقليم الراين بالاتفاق مع ألمانيا في اتفاقية 28 يونيو 1919)،<sup>77</sup> وفي جميع الأحوال يتعين أن تنتهي حالة الاحتلال في نهاية الحرب، حيث يتعين إعادة الإقليم المحتل إلى الدولة المعتدى عليها، ومن الأمثلة على حالة الاحتلال، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية المحتلة في سوريا ولبنان وفلسطين وذلك إثر حروب إسرائيل العدوانية المستمرة منذ عام 1948.

74 عبدالله، سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ص206.

75 هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، جامعة المنصورة، المنصورة، 1999، ص237-239.

76 وهو ما كانت اكدته المادة 42 من اللانحة المتعلقة باتفاقية لاهاي الرابعة من العام 1907 والمتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية وذلك عندما أوضحت مضمون الاحتلال الحربي من خلال تعريفها من الإقليم المحتل بأنه (يعد الإقليم محتلاً عندما يصبح خاضعاً بشكل فعلي لسلطة الجيش المعادي، ولا يمتد الاحتلال إلا إلى الأقاليم التي تكون فيها هذه السلطة وتكون قادرة على تدعيم نفوذها)

77 ممدوح شوقي، مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، ص206.

## 1.2. الضم

قد يكون للدولة المعتدية مطامع تتعدى مجرد الاحتلال إذ تعلن ضمها للإقليم، والضم هو حالة قانونية يترتب عليها اعتبار الإقليم المحتل جزءاً من الدولة التي ضمته إليها بإرادتها المنفردة، أو قد تقوم الدولة بضم الإقليم المحتل إلى دولة ثالثة،<sup>78</sup> وفي مطلق الأحوال فإن القانون الدولي لا يعترف ولا يترتب عليه أي آثار أو نتائج قانونية حيث يعتبره عمل عدواني غير مشروع،<sup>79</sup> ومثال هذه الحالة قيام إسرائيل بضم الجولان السوري المحتل منذ عام 1967، حيث اتخذت الكنيست الإسرائيلي قرار الضم في 14 ديسمبر 1981 وجاء فيه أن: "قانون الدولة الإسرائيلية وصلاحياتها وإدارتها ستطبق على مرتفعات الجولان"،<sup>80</sup> وكتأكيد لرفض المجتمع الدولي وعدم ترتيب أية آثار قانونية عليه فقد اتخذ مجلس الأمن الدولي القرار رقم 497 بتاريخ 19 ديسمبر 1981 وأشار فيه أنه (1- يقرّر أنّ القرار الذي اتخذته إسرائيل بفرض قوانينها وتشريعاتها ونظمها الإدارية على مرتفعات الجولان يعدّ باطلاً وعديم الاثر قانونياً على الصعيد الدولي، 2- ويطلب إلى إسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال إلغاء قرارها فوراً دون إبطاء).

مع بداية عام 2020 أعلن الرئيس الأمريكي الحالي دونالد ترامب عن مصطلح (صفقة القرن) وهو مقترح أو خطة تهدف إلى حل النزاع الإسرائيلي الفلسطيني، أهم ما جاء فيها إعلان القدس عاصمة لدولة الاحتلال، ثم يقوم الاحتلال بإعلان ضم بعض المستوطنات في الضفة الغربية ومحيط القدس وفرض السيطرة على المنطقة، محقق بذلك وعد ترامب بإقامة دولة إسرائيل على الأراضي الفلسطينية والسماح لها بضمّ المزيد من الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية دون وجود موقفٍ دوليٍّ عالميٍّ محددٍ لوقف إجراءات الضمّ.

وترى الباحثة أنّ أفعال الغزو والهجوم المسلح والاحتلال والضم تأتي في مقدمة الصور الواضحة للأعمال العدوانية التي أشار إليها قرار التعريف، وإن كانت صياغة هذه المادة قد أثارت التساؤل لدى الباحثة

<sup>78</sup> ومثال ذلك انه في عام 1715 قامت الدنمارك ببيع الإقليم المحتل في السويد بريمان وهرن إلى مانوفر.  
<sup>79</sup> إبراهيم العناني، المنظمات الدولية النظرية العامة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1998، ص88-89.  
<sup>80</sup> حسين جمعة، "الجولان مفتاح السلام والحرب"، مجلة الفكر السياسي، العدد 6، ص28.

عن مدى الحاجة بالإشارة إلى الاحتلال المؤقت والضم طالما أنهما نتيجة لأعمال الغزو والهجوم بمعنى أنه من المعروف أن الغزو يسبق الاحتلال العسكري وأن الغزو والاحتلال يسبقان ضم الأراضي عن طريق القوة فإنه لم يكن هناك داعٍ للنص على الاحتلال المؤقت والضم طالما أنهما نتيجة لأعمال الغزو والهجوم.

## 2. إلقاء القنابل

أشارت إلى هذه الحالة الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان التي اعتبرت من قبيل العدوان (قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى).

تشمل هذه الحالة ضرب مواقع أو أهداف معينة في دولة ما بقنابل أو أية أسلحة من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى، فهي تشمل مختلف أنواع عمليات إلقاء القنابل، مثل إلقاء القنابل بواسطة الطائرات، أو إلقاء القنابل بواسطة المدافع الخاصة من البر أو البحر أو الجو، والصواريخ بعيدة المدى التي يكون لها رؤوس نووية، والتي يمكن بواسطتها تدمير مناطق بأكملها.<sup>81</sup>

وهكذا يتضح لنا أنه لا يشترط في هذه القنابل أن تكون بحجم معين، أو بقوة معينة، أو نوع خاص حيث أن كل سلاح مؤثر يمكن أن يكون وسيلةً صالحةً لاقتحام الموقع، أو غزو البلاد.<sup>82</sup>

وإذا كانت هذه الوسيلة قليلة الأهمية فيما مضى إلا أنها تعد اليوم من أخطر أنواع العدوان خصوصاً بعد التقدّم التكنولوجي المذهل الذي جعل الأسلحة الحديثة قادرة على ضرب أبعد أنواع المواقع وبفعالية مدمرة، لذلك وبسبب خطورة هذه الوسيلة وفداحة الخسائر والآثار الناجمة عنها فقد حظيت بنقاش طويل أثناء فترة صياغتها بسبب الخلاف حول ضرورة النص على الأسلحة الذرية والبكتريولوجي والكيميائية وأسلحة الدمار

<sup>81</sup>Oppenheim,L: international law,vol.2,and 6<sup>th</sup>.ed.op.cit.p325.

<sup>82</sup>عبدالله، سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ص 207 .



الشامل ضمن الصور المختلفة لاستخدام القوة، إلا أنه تمّ الاكتفاء بعبارة (أية أسلحة) لأنها تغني عن التعدّد حيث إنّ تقدير العدوان لا يتوقف بالضرورة على نوعية وطبيعة السلاح المستخدم.<sup>83</sup>

### 3. الحصار للموانئ والشواطئ

أشارتُ إلى هذه الحالة الفقرة (ج) من المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان، والتي اعتبرت من قبيل العدوان: "ضرب حصار على موانئ دولةٍ ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلّحة لدولة أخرى". ويقصد بالحصار في القانون الدوليّ (منع دخول وخروج السفن إلى أو من شواطئ دولة ما بقصد حرمانها من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر)<sup>84</sup> وهكذا فإنّ الحصار يتضمن إغلاقاً لمنطقة الموانئ أو السواحل بواسطة القوات المسلحة لمنع دخول وخروج السفن سواء أكانت سفناً حربيةً أو تجاريةً، وكذلك منع دخول أو خروج الطائرات ومنع أيّ نوعٍ من المساعدات أو أيّ تحريك من وإلى داخل الجزء الذي يحاصر، ومنع الاقتراب من السواحل المحاصرة،<sup>85</sup> وبذلك يستهدف الحصار إغلاق المنطقة المحاصرة وضرب طوق حولها بحيث يمكن التحكم بعد ذلك بالدخول إليها أو الخروج منها.<sup>86</sup>

وقد عرف التعامل الدوليّ وجود نوعين تقليديين الحصار وهما الحصار السلميّ والحصار الحربي :

وأما الحصار السلميّ فهو كان يمثّل وسيلةً بالغةً الفعالية لتسوية نزاع عن طريق اجراءات ضاغطة لا تصل إلى حد الحرب شريطة تطبيقها من دولةٍ قويةٍ ضدّ دولةٍ أضعف منها، والحصار السلمي لا يستلزم وجود

<sup>83</sup>International Herald Tribume, August, 6, 1993, A/9919, Document 27 , At32, Twinty-ninth session , sup No (19) Report of special Committee, 1972.

<sup>84</sup> علي، صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف للنشر- الإسكندرية، 2015، ص770.

<sup>85</sup> صلاح الدين، الأحمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص89.

<sup>86</sup> عبد الله، سليمان سليمان، المقدمات الأساسية الدولي الجنائي، ص207.

إعلان لحالة الحرب بين الطرفين المتنازعين، كما أنه لا يتم إلا في مواجهة الدولة المحاصرة فقط وسفنها دون الدول الأخرى.<sup>87</sup>

أما الحصار الحربي فهو إجراء يعلن بمقتضاه أحد المحاربين منع المواصلات بين البحر العام وساحل العدو سواء بالدخول أو الخروج، ويحاط هذا الإجراء بعقوبة القبض وضبط السفن التي تخالف هذا الحظر.<sup>88</sup>

وبشكل عام فقد حرم القانون الدولي بصورة مطلقة الحصار بمختلف أنواعه سواء كان سلمياً أو حربياً، وهذا ما تجلّى بقرار تعريف العدوان، سيما أن هذا القرار كان قد اعتبر (الأفعال التي ينطبق عليها صفة العمل العدوانى تعد كذلك سواء أتمت بإعلان الحرب أو بدونها).<sup>89</sup>

#### 4. الهجوم في البر أو البحر أو الجو

أشارت إلى هذه الحالة الفقرة (د) من المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان، التي اعتبرت من قبيل العدوان: (قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى).

وتتعلق هذه الحالة بالهجوم الذي يقع على القوات المسلحة للدولة المعادية، إذ أنّ الهجوم على القوات المسلحة سواء في البر أو البحر أو الجو يعتبر حالة من حالات العدوان، مع الإشارة إلى أنّ هذه الصورة تختلط بصورة الهجوم المنصوص عليها بالفقرة الأولى وتعدّ نوعاً من التخصيص حاول التعريف إبرازه.<sup>90</sup>

---

<sup>87</sup> ظهر أسلوب الحصار السلمى لأول مرة عام 1827، عندما فرضت فرنسا وبريطانيا وروسيا حصاراً مشتركاً على أجزاء معينة بالقرب من سواحل اليونان لإجبار تركيا على منح الاستقلال ليونان، ومنذ ذلك التاريخ سجلت عدد كبير من الحصار السلمى سواء من قبل دولة فردية أو في إطار عمل جماعي.

<sup>88</sup> محمد عزيز، شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، جامعة دمشق، دمشق، 1986، ص545.

<sup>89</sup> عبد الرحيم، صدقي، القانون الجنائي والقسم العام، دار النهضة للنشر والتوزيع، 1998، ص55.

<sup>90</sup> عبدالله، سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ص207-208.

حيث ينبغي أن نشير هنا إلى وجوب عدم الربط بين العدوان الواقع على القوات المسلحة لدولة وبين العدوان الواقع على إقليم هذه الدولة فقد يقع العدوان على أعالي البحار مثلاً حيث لا توجد سيطرة أو سيادة لأي دولة أو قد يقع العدوان على القوات المسلحة للدولة الموجودة على إقليم دولة ثالثة فهنا يتحقّق فعل العدوان برغم عدم المساس بإقليم الدولة المعتدى على قواتها وإن كان الفعل في مثل هذه الحالة يشكل نوعاً من العدوان المزدوج ضد دولتين في وقت واحد، الدولة التي هوجمت قواتها من جهة ودولة الاقليم الموجودة فيه هذه القوات من جهة أخرى ومثال هذه الحالة قيام الطائرات الاسرائيلية في 12 نيسان 1996 بقصف مواقع الجيش السوري الموجود في الضاحية الجنوبية لبيروت في لبنان مما أدى إلى استشهاد عسكري سوري وإصابة أحد عشر من العسكريين بجروح<sup>91</sup> وهو ما كررته إسرائيل مجدداً عام 2001 ففي منتصف ليل 16 نيسان شنت الطائرات الحربية الإسرائيلية غارات على أهداف عسكرية سورية في لبنان مما أسفر عن استشهاد ثلاثة جنود سوريين وإصابة خمسة آخرين بجروح.

وترى الباحثة هنا أنّ نطاق التجريم في هذه الفقرة لا يقتصر على الاعتداء الذي يقع على القوات المسلحة البحرية والجوية لدولة أخرى فحسب، وإنّما يمتد ليشمل الاعتداء الذي يقع على الاساطيل التجارية البحرية والجوية لأي دولة وذلك بسبب أهمية وخطورة الآثار الناجمة عن الاعتداء على مثل هذه الاساطير التجارية وما تمثله من ثروة وقيمة اقتصادية لا يستهان بها للدولة.

##### 5. استعمال القوات المسلحة المتواجدة في إقليم دولة أخرى

أشار إلى هذه الحالة نص الفقرة (هـ) من المادة الثالثة من قرار التعريف التي اعتبرت من قبيل العدوان: "قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أيّ تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق".

<sup>91</sup> يوسف، ديب، سياسة الإرهاب الإسرائيلي ضد لبنان، دار الفارابي، بيروت، 2003، ص134.

مما لا شك فيه أن وجود قوات مسلحة لدولة ما على إقليم دولة أخرى أمر ممكن ويكون وجوداً شرعياً إذا كان برضاء الدولة صاحبة الإقليم، حيث يعبر عن هذا الرضاء عادة من خلال اتفاق يحدّد الإقليم الذي يوجد عليه جيش الدولة الأخرى والمدة الزمنية المتفق عليها بين الطرفين لإقامة هذا الجيش، فإذا ما خالف الجيش الأجنبي هذا الاتفاق كأنه مدّد مدة وجوده على الإقليم أو توسع في المنطقة التي يقيم عليها بدون موافقة الدولة صاحبة الإقليم أعتبر هذا الوضع بمثابة اعتداء.<sup>92</sup>

## 6. قيام دولة بوضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى لارتكاب فعل العدوان

أشارت إلى هذه الحالة الفقرة (و) من المادة الثالثة من قرار التعريف والتي اعتبرت من قبيل العدوان: "سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة".

وتتعلق هذه الحالة بتقديم الدعم للمعتدي لتسهيل شؤون عدوانه، فالدولة هنا لا تستعمل قواتها المسلحة مباشرة للاعتداء على دولة أخرى ولكنها تقوم بمساعدة دولة ما للعدوان على دولة ثالثة فهنا تعد هذه الدولة التي تقدم الدعم للدولة المعتدية دولة معتدية أيضاً شأنها شأن الدولة التي تنفذ العدوان ولو اقتصرت المساعدة على تقديم الإقليم فقط، وتقديم الإقليم هنا لا يعني بالضرورة تقديم الإقليم كله لمصلحة الدولة المعتدية فقد تقدم الدولة الإقليم كله أو بعضه كمناطق استراتيجية معينة أو قد يقتصر الأمر على مجرد تسهيل المرور في المطارات أو الموانئ أو الطرق البرية والإقليم لا يقتصر على البر وإنما يتسع ليشمل الجو كفتح الدولة أجواءها لمرور الطائرات أو مياهاها الإقليمية لمرور السفن والبواخر، ومثال هذه الحالة سماح بريطانيا للطائرات الأمريكية بالانطلاق من أراضيها لشن العدوان على ليبيا ليلتي 15 - 16 نيسان 1986.<sup>93</sup>

<sup>92</sup> عبد الله، سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 208.

<sup>93</sup> محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، ص 127.

## 7. العدوان بواسطة ارسال العصابات المسلحة- المجاميع- المرتزقة

أشارت إلى هذه الحالة الفقرة (ز) من المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان والتي اعتبرت من قبيل العدوان: "إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها حيث تعادل الأعمال الواردة أعلاه أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك".

وتشير هذه الفقرة إلى إحدى صور العدوان المسلح غير المباشر حيث أن الدولة المعتدية هنا لا تستخدم قواتها المسلحة بصورة مباشرة في شن عدوانها على الدول الأخرى، وإنما يتم العدوان بواسطة القوة المسلحة أيضاً ولكن بصورة غير مباشرة بواسطة الجماعات المسلحة أو العصابات أو المرتزقة المدعومين من قبلها والذين يعملون بتوجيهاتها وبايحاء منها وهكذا فإن العدوان غير المباشر - أو استخدام القوة بالواسطة - هو عبارة عن قيام دولة ودون أن ترتكب أعمال العنف بصفقتها باللجوء إلى أفعال عسكرية من خلال طرف ثالث، حتى لو كان هذا الطرف ليس مكوناً من عناصر وطنية، فهو اصطلاح يغطي الفروض التي تتدخل فيها الدولة -عسكرياً- بوجه خفيٍ مُستترٍ وعبر حركةٍ أو تنظيمٍ ثالثٍ تتَّخذُه وسيلةً لتنفيذ أغراضها في زعزعةٍ وتقويضٍ أو إرباكٍ دولةٍ أجنبيةٍ.<sup>94</sup>

وكانت هذه الفقرة قد أثارت جدلاً واسعاً قبل إقرارها لأنَّ العدوانَ غيرَ المباشرِ كان مُتفقاً على استبعاده من نطاقِ التعريفِ<sup>95</sup> سيما أنَّ دولَ العالمِ الثالثِ وأثناء مناقشاتِ اللجنةِ الخاصةِ المكلفةِ بتعريفِ العدوانِ كانت قد سعتُ إلى استبعادِ العدوانِ غيرِ المباشرِ استبعاداً كاملاً من القرارِ بحيث تكونُ المساعداتُ المقدمةُ منها لحركاتِ التحررِ الوطني لا تدخلُ ضمنَ هذه التسميةِ لأنَّ حركاتِ التحررِ تدافعُ عن نفسها دفاعاً شرعياً ضدَّ

<sup>94</sup> علي إبراهيم ، الحقوق والواجبات الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص.323  
<sup>95</sup> يحيى الشيمي علي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، جامعة القاهرة، القاهرة، 1976، ص508-510.

السيطرة والاحتلال الأجنبي<sup>96</sup> ولذلك فقد حاولت هذه الدول التوصل إلى صياغة مرنة تسمح بتأييد حركات

التحرر.<sup>97</sup>

وأشير هنا إلى أنه حتى يُعتبر تقديم الدعم للجماعات المسلحة والمرتزقة والقوات غير النظامية من قبيل العدوان فلا بُد من توفر شرطين:

الشرط الاول: تُعتبر العصابات وجماعات المرتزقة مرعية من قبل الدول المعتدية فلا يكفي أن تنطلق هذه الجماعات من إقليم دولة ما أو أن تمر بها للقول بأن الدولة هي المسؤولة، وإنما يجب أن تكون الدولة هي التي أرسلتهم وهم يعملون بطريق مباشرة أو غير مباشرة أو تكون الدولة راضية عن نشاط هذه الجماعات بالقول بأنها مستفيدة<sup>98</sup> وتقدم لهم المساعدة للاستمرار بنشاطهم، والمساعدة هنا قد تأخذ صوراً عديدة مثل السماح لهذه العناصر بإقامة قواعد عسكرية على أرض الدولة أو بالقرب من الحدود الدولية تقوم فيها بتدريب عناصرها والراحة فيها، أو إرسال الاسلحة والذخائر لهذه العناصر أو إرسال مرتزقة أو مستشارين عسكريين لتدريب عناصرهم.<sup>99</sup>

الشرط الثاني: أن تكون الأعمال المرتكبة على قدر من الجسامه والخطورة بحيث تعادل بقية صور العدوان المنصوص عليها بالفقرات السابقة<sup>100</sup> ومعيار الجسامه هنا يعتمد على كون هذه الاعمال تؤثر على سيادة الدولة فتعرض سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي للخطر.<sup>101</sup>

<sup>96</sup> علي إبراهيم ، الحقوق والواجبات الدولية، مرجع سابق، ص323.

<sup>97</sup> ممدوح شوقي مصطفى كامل، الامن القومي والامن الجماعي الدولي، مرجع سابق، ص211.

<sup>98</sup> عبدالله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص209.

<sup>99</sup> علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية، مرجع سابق ص223.

<sup>100</sup> أنظر في هذا الشرط:

Dinstein, Yoram, War, Aggression and Self-Defence Grotius Publications Limited Cambridge, 1988 P124.

<sup>101</sup> عبدالله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص209.

## ثانياً: النتيجة في جريمة العدوان

يُراد بالنتيجة الإجرامية عموماً؛ كلُّ تغييرٍ يحدثُ في العالمِ الخارجيِّ كأثرٍ لارتكابِ السلوكِ الإجرامي<sup>102</sup> وتُعَدُّ النتيجةُ من عناصرِ الركنِ الماديِّ التي يجبُ توافُّرها في الجريمةِ الداخليةِ والجريمةِ الدوليةِ على حدِّ سواءِ، حيثُ يُفترضُ أنَّ الأوضاعَ الخارجيةَ كانتُ على نحوٍ معينٍ قبل ارتكابِ الفعلِ، ثم تغيَّرتْ هذه الأوضاعُ وصارتُ على نحوٍ آخر بعد ارتكابه، وهذا التغييرُ الماديُّ مِنْ وضعٍ إلى وضعٍ آخر هو النتيجةُ باعتبارها أحدَ عناصرِ الركنِ الماديِّ للجريمة.<sup>103</sup>

هذا ويُعرَّفُ الفقهُ القانونيُّ أشكالاً مختلفةً للجرائمِ وذلك فيما يتعلَّقُ بتمييزِ النتيجةِ عن السلوكِ في بعضها أو اندماجها فيه في بعضها الآخر أو تراخيها عنه في شكلٍ ثالثٍ:

فهناك الجرائمُ الماديةُ حيثُ نجدُ انفصالاً واضحاً هنا بين النتيجةِ والفعلِ فلكلِّ منهما كيانُهُ الماديُّ المتميِّزُ به كجريمةِ العدوان<sup>104</sup> وهناك الجرائمُ الشكليةُ وهي التي تتسمُ بعدمِ وجودِ نتيجةٍ لها متميزةٍ عن السلوكِ، حيثُ تندمجُ هنا النتيجةُ والسلوكُ معاً بحيثُ أنَّ القانونَ يُجرِّمُ الفعلَ في ذاته ولا يعنيه فيه غَيْرُ أثره المباشر كجريمةِ وضعِ الألغامِ الآليةِ تحت سطحِ الماءِ والتي تنفجرُ بمجردِ التلامسِ حيثُ تتمُّ هذه الجريمةُ بمجردِ وضعِ اللغمِ ولو لم يترتبْ على ذلكِ أيُّ ضررٍ<sup>105</sup>، وأما الجريمةُ المتراخيةُ فتتمُّ عندما تتراخى النتيجةُ فتحدثُ في زمانٍ أو مكانٍ مختلفين عن زمانِ ومكانِ السلوكِ كما في حالة قيامِ دولةٍ بإطلاقِ صواريخٍ من دولةٍ أو من قارةٍ إلى أخرى تتحقَّقُ فيها النتيجةُ الإجراميةُ من قتلٍ وتخريبٍ واطلاقٍ.<sup>106</sup>

102 أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة المصرية، القاهرة، 2016، ص655.  
103 محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص353-354.  
104 حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، 1979، ص104.  
105 محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص354.  
106 محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، ص266.

وهكذا ترى الباحثة أن النتيجة تمثّل الاعتداء على الحقّ الذي يحميه القانون ويقدر جدارته بالحماية، وبهذا المفهوم فإنّ النتيجة في جريمة العدوان تتحقّق عندما يتم الاعتداء على أيّ من حقوق الدولة الأساسيّة، ولاسيما حقها في الحفاظ على سيادتها حماية سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسيّ، فهذه هي الحقوق التي يمثل الاعتداء عليها والمساس بها تحقّق النتيجة في جريمة العدوان، وهو ما أشار إليه قرارُ تعريفِ العدوان وذلك عندما أشارت مادته الأولى إلى أنّ (العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولةٍ ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسيّ).

وهكذا يظهر لنا أنّ الاعتداء على حق الدولة في الحفاظ على سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسيّ يُشكّل جوهر فعل الاعتداء على سيادة الدولة والذي أشار إليه قرار التعريف، حيث إنّ السّلامة الإقليمية تعني سيادة الدولة على إقليمها. والاستقلال السياسيّ يعني كون الدولة ذات سيادةٍ بحيث لا تخضع لسلطةٍ أعلى منها لا داخلياً ولا خارجياً ولهذا نجد أنّ بعض الدراسات تشير إلى الاعتداء على هذه الحقوق باستخدام مصطلحات السيادة الإقليمية والسيادة السياسيّة باعتبار أنّ مجمل هذه الحقوق مستمدة من الحقّ الأسمى للدول وهو حقّها في السيادة.

ويُقصد بالسيادة سمو السلطة حيث تكون الدولة صاحبة الأمر والنهي على إقليمها وسكانها ومواردها، وكذلك استقلالها عن أية سلطةٍ خارجيةٍ وعدم خضوعها لأية سلطةٍ أو لأيّ كيانٍ دوليٍّ<sup>107</sup> ويُشارُ عادةً إلى أنّ للسيادة مظهرين :<sup>108</sup>

السيادة الداخليّة: ويراد بها استئثار الدولة بكافة الاختصاصات وما يتعلّق به من حقوق وتنظيمها لشؤون سكان الإقليم، ودون خضوع لأية دولة أو سلطةٍ أخرى.

<sup>107</sup> إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2005، ص180.  
<sup>108</sup> خليل إسماعيل الحديثي، المعاهدات غير المتكافئة وقت السلم، منشورات جامعة بغداد، العراق، 1981، ص26.



السيادة الخارجية: ويُراد بها امتلاك الدولة لزاماً حرّيتها في تعاملها الدولي في مجال العلاقات الدولية

وعدم خضوعها لأية سلطةٍ أخرى، وذلك ضمن الحدود التي يرسمها القانون الدولي.<sup>109</sup>

## الفرع الثاني: الركنُ المعنويُّ في جريمةِ العدوان

يُقصد بالركن المعنويّ الجانب النفسي في مرتكب جريمة العدوان، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الوقائع

المادية، إذ لا بُدَّ أن تصدر هذه الأفعال عن إرادة فاعلها وترتبط به ارتباطاً معنوياً وأدبياً فالركن المعنويُّ في

جريمة العدوان، يتمثّل في قيام هذه الرابطة المعنوية، أو الصلة النفسية التي تربط الأفعال التي تشكّل جريمة

العدوان بشخصية مرتكب الجريمة، بحيث يمكن أن يُقال: إنّ الفعل المقترف هو نتيجة إرادة الشخص مرتكب

جريمة العدوان.<sup>110</sup>

أو هي مجموعة من العناصر الداخلية المربوطة بالواقع الماديّ الإجرامي للشخص المعتدي.<sup>111</sup>

## أولاً: القصدُ العمدِيُّ في جريمةِ العدوان

يُراد بالقصد الجنائيّ عموماً انصراف إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع توافر أركانها القانونية، أو

هو الإرادة المتجهة عن علمٍ إلى أحداثٍ نتيجةً يعاقب عليها القانون<sup>112</sup>، وفي إطار الجريمة الدولية فإنّ القصد

الجنائيّ يمثّل الإضرار بالغير والمجتمع الدوليّ.<sup>113</sup>

وكانت جريمة العدوان قد أثارت جدلاً كبيراً في الفقه حول مدى اشتراط القصد العدواني ومدى إعتباره

عنصراً لازماً لتحقيق أركان هذه الجريمة، حيث يرى جانب من الفقه وجوب الإعتداء بنية المعتدي، أي دراسة

<sup>109</sup> Benedict Kingsbury: Sovereignty and Inequality, EJIL Vol.9(1998)No.4 pp.599-625 أنظر في مفهوم السيادة <sup>109</sup>

<sup>110</sup> عبدالله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص222

<sup>111</sup> عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار الهومة، الجزائر، 2006، ص.311

<sup>112</sup> محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، ص294.

<sup>113</sup> توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص126-157

الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه من وراء استخدام القوة المسلحة، فليس كلُّ استخدامٍ للقوة المسلحة هو أمرٌ غير مشروع وإنما ينبغي أن يتمَّ تحديد نية المعتدي أولاً، وبالتالي فقد تبنى أنصارُ هذا الرأي معياراً ذاتياً يعتدُّ بالنية، بحيث أنَّ الدولة لا تعد معتدياً إلا إذا وجدت النية العدوانية لدى مستخدم القوة، وتتمثل هذه النية في فكرة العدوان بالمفهوم القانوني لهذا الشرط.

أما المعيار الآخر هو المعيار الموضوعي حيث يرفض أنصاره الإعتداء بنية المعتدي مقررین للعدوان معياراً موضوعياً لا علاقة له بالنوايا والتبريرات.

أثيرت مسألة مدى لزوم النية العدوانية كشرط لقيام جريمة العدوان أثناء النقاشات التي سبقت وضع تعريفٍ محددٍ لجريمة العدوان حيث كان هناك اتجاهان مختلفان:

الاتجاه الأول - يرى أنَّ الدولة تعتبر معتدياً متى كانت البادئة بارتكاب الافعال العدوانية، حيث إنَّ المبادأة باستخدام القوة المسلحة دليلٌ على أنَّ العمل الذي وقع هو عمل عدواني، وذلك بصرف النظر عن الدوافع التي أدت إلى الاستخدام الأول للقوة المسلحة.<sup>114</sup>

الاتجاه الثاني - ويرى أنه ليس من الضروري أن تكون الدولة المعتدية هي الدولة البادئة باستخدام القوة المسلحة فالأمر يتوقف أساساً على وجود نية العدوان<sup>115</sup>، وحتى يثبت العدوان يجب أن يكون استخدام القوة المسلحة لتحقيق أهدافٍ غير مشروعَةٍ، إذ يرى هذا الاتجاه أنَّ نية العدوان لا تقلُّ أهميةً عن السبق الزماني في استخدام القوة المسلحة.

وفي سبيل التوفيق بين هذين الاتجاهين المختلفين، تمت صياغة نصِّ المادة من قرار التعريف على النحو التالي: (المبادأة باستعمال القوة المسلحة من قبل دولةٍ ما - خرقاً للميثاق - تُشكل بينةً كافيةً مبدئياً على

<sup>114</sup> إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، ص122

<sup>115</sup> محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971، ص520.

ارتكابها عملاً عدوانياً، وإن كان لمجلس الأمن طبقاً للميثاق أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يُبرّر الحكم بأنّ عملاً عدوانياً قد ارتُكب، وذلك في ضوء ملاسباتٍ أخرى وثيقة الصلة، بما في ذلك أن تكون التصرفات محلاً للبحث أو نتائجها ليست ذات خطورةٍ كافيةٍ).<sup>116</sup>

وبالمحصلة فقد أيدت اللجنة المختصة بصياغة قرار التعريف وجهة النظر الراضية لوجود النية العدوانية، كشرطٍ لقيام جريمة العدوان، وبالتالي لم تأخذ في اعتبارها بعنصر النية الكامنة وراء استخدام القوة، وهو الرأي الذي تمسكت به دول العالم الثالث بشدة إذ بدونه يفتح المجال أمام كل معتد لتبرير جريمته استناداً إلى نيته أو غرضه المشروع<sup>117</sup> وقد تأكّد هذا المعنى مرةً أخرى في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قرار التعريف والتي أشارت إلى أنه (ما من اعتبار أياً كانت طبيعته، سواء كان سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك يصح أن يُتخذ مُبرراً لارتكاب العدوان).

وترى الباحثة أنّ القرار الذي توصلت إليه اللجنة المختصة بصياغة قرار التعريف برفضها اشتراط وجود النية العدوانية كان قراراً سديداً وصائباً لجهة إغلاق الثغرة التي ينفذ منها كلُّ معتدٍ لتبرير عدوانه بأنّه لا يستهدف من وراء استخدام القوة المسلحة نية المساس بسلامة الدولة الإقليمية أو استقلالها السياسيّ أو حق الشعوب في تقرير مصيرها.

## عناصرُ القصدِ الجنائيِّ العلمُ والإرادة

### 1. العلمُ

فيما يتعلق بالعلم كعنصر من عناصر القصد الجنائيّ في جريمة العدوان أشارت إليه المادة -30- من

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>118</sup>

<sup>116</sup> يحي الشيمي علي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، جامعة القاهرة، القاهرة، 1976، ص504  
<sup>117</sup> ياسين، الشيباني، مواجهة العدوان في القانون الدولي وفي سلوك الدول، جامعة القاهرة، القاهرة، 1997، ص35-36.  
<sup>118</sup> نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليو 1998، دخل حيز النفاذ في 1 تموز/ يوليو 2002.

والعلم ينقسم الى قسمين: العلم بالوقائع والحقائق والعلم بالقانون.

### • العلم بالوقائع والحقائق

المقصود بالمعرفة أو العلم بالحقائق هو أنّ مرتكب جريمة العدوان كان على بينة بالحقائق أو الوقائع التي أدت أو تسببت في ارتكاب جريمة العدوان وهذا العلم قد يكون مفترضاً وقد يحتاج إلى اثبات أنّ الجاني يعلم بكل الظروف التي ساهمت في تنفيذ جريمة العدوان، ويشمل العلم المعرف بكلّ التفاصيل ذات الصلة المتعلقة بالعدوان، على سبيل المثال: الأحكام الصادرة عن محكمة نورمبرغ في قضية (جرريج، هيس) حيث تم ادانتهم بتهمة ارتكاب جرائم ضد السلام بسبب معرفتهم بالغزو وبسبب صلاتهم وعلاقتهم مع هتلر ومعرفتهم لطموحاته.<sup>119</sup>

### • العلم بالقانون

العلم بالقانون هو أنّ يكون المتهم على معرفة بالقواعد القانونية التي تحظر السلوك، وفي مجال القانون الداخلي يكون العلم بالقانون مفترضاً بحيث لا يمكن لشخص الادعاء بعدم علمه بالنص القانوني الذي يحظر السلوك عملاً بالقاعدة "لا يُعذر أحدٌ بجهله بالقانون".<sup>120</sup>

## 2. الإرادة والنية في جريمة العدوان

المقصود بالنية ارادة ارتكاب الفعل المادي والحديث عن النية في جريمة العدوان هو القول: إنّ العناصر المادية لهذه الجريمة قد ارتكبت مع النية، أي وجود توفر النية في ارتكاب هذه الجريمة أوفي المساعدة في ارتكابها ، وهذا يعني أنّ جريمة العدوان لن يقوم ركنها المعنويّ إلا إذا ارتكب الفعل العدواني عن وعي ونية

121 .

<sup>119</sup>Veronique Michele Metangmo; Op.cit,p342-344

<sup>121</sup>Veronique Michele Metangmo,'Op.Cit'p347

<sup>120</sup>وهي القاعدة التي نصت عليها المادة (60) من الدستور الجزائري

## أنواع القصد الجنائي في جريمة العدوان

القصد الجنائي في جريمة العدوان نوعان:

قصدٌ مباشر وقصدٌ احتمالي.

### 1. القصدُ المباشرُ

يتمثلُ في اتجاه ارادة الشخص المعتدي على نحو مؤكد إلى الاعتداء على السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي للدولة، ولا يتصورُ أن تتجّه الارادة كذلك إلا إذا كانت تستند إلى علمٍ يقينيّ ثابت بتوفر عناصر جريمة العدوان، وأهمُّ عنصر لجريمة العدوان الذي يدور في تفكير المعتدي حين يرتكب الفعل هو النتيجة التي يحققها فعله والتي تكونُ هدفاً له من خلال ارتكاب العمل العدواني، بحيث يكون هدفاً للشخص المعتدي هو الاعتداء على الاستقلال السياسي وسيادة الدولة وسلامتها الإقليمية، ولا يكون العلم بها يقينياً إلا إذا توقّعها المعتدي كأثرٍ حتميٍّ لازمٍ لفعله، فهو يُقدّر أنّ النتيجة لا بد أن تحدث.<sup>122</sup>

### 2. القصدُ الاحتماليّ

القصد الاحتمالي هو القصد الذي يُفترضُ علماً بعناصر الجريمة غير يقينيّ، فالشخص المعتدي يأتي فعله وهو يتوقع نتيجةً على أنها أمر ممكنٌ قد يحدث وقد لا يحدث، يعني ذلك أنه غير متأكدٍ من أنّ فعله سيؤدّي به إلى الاعتداء على السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي للدولة، وهو تبعاً لذلك لا يستبعدُ الأمل في ألا يمسّ فعله ذلك الحق، وعلى الرغم من هذا العلم، فإن المعتدي يقبل احتمال حدوث اعتداءٍ ويرضى به.<sup>123</sup>

<sup>122</sup> محمد نجيب حسني، دروس في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960، ص149-148

<sup>123</sup> المرجع السابق، ص. 149

## المطلب الثاني: الركن الدولي والركن الشرعي في جريمة العدوان

الركن الدولي هو الذي يُميّز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية حيث أنّ الركن الدولي في جريمة

العدوان هو عنصرٌ مزدوجٌ بين الدولة المعتدية والدولة الضحية، وعليه يجب أن يتمّ العدوان باسم دولة.

أما الركن الشرعي فيتمثل بالمبدأ الأساسي المقرّر في التشريعات الجنائية أنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا

بنصّ)

في هذا المطلب سوف تقوم الباحثة بالحديث عن الركن الدولي والشرعي بشكلٍ مفصّل.

### الفرع الأول: الركن الدولي في جريمة العدوان

تتميّز الجرائم الدولية عن الجرائم التي يعاقب عليها القانون الوطني بركنها الدولي حيث إنّ الأركان

الأخرى مشتركة بين نوعي الجرائم، وإن كانت هذه الأركان تتميّز بالنسبة للجرائم الدولية بأحكامٍ تختلف عن

أحكامها في جرائم القانون الوطني<sup>124</sup>، إلا أنّ هذا التميّز لا يكفي لكي يكون للجرائم الدولية استقلالها وإنّما

يتّضح ذلك بفضل الركن الدولي وما يتمييز به من أحكامٍ خاصة، ويُراد بالركن الدولي بصفةٍ عامةٍ في الجرائم

الدولية أنّ هذا السلوك المحرّم ينطوي على مساس بمصالح الجماعة الدولية وهي المصالح التي أكّدها وعمل

على حمايتها النظام القانوني الدولي<sup>125</sup> وتتميّز هذه المصالح والحقوق الدولية بكون الدولة أطرافاً بها أي أنّ

الجريمة الدولية تقع بسبب عملٍ صادرٍ عن دولةٍ ضد دولةٍ أخرى وهذا هو جوهر الركن الدولي.

ولا يُتصوّر وجود جريمة العدوان - بوصفها جريمة دولية - إلا إذا توافر فيها الركن الدولي أي أن يكون

أطرافها من الدول حيث يمكن القول: إنّ الجريمة المقترفة قد أنشأت علاقةً دوليةً محرمة<sup>126</sup> وقد أكدّ قرار تعريف

124 حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص130

125 أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، 1999، ص159.

126 إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997، ص123.

العدوان على الصفة الدولية لهذه الجريمة عندما أشار في المادة الأولى من قرار التعريف (العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي).

وهو ما كان قد سبق وأشارت إليه المادة الثانية من مشروع تقيين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية والتي جاء فيها (أنّ العدوان المسلح والتهديد به والتحضير واستخدام القوة المسلحة في العدوان وتنظيم عصابات مسلحة بقصد الإغارة على إقليم دولة أخرى لا يمكن ارتكابها إلا من قبل سلطات دولة)<sup>127</sup> وهكذا فإن جريمة العدوان وأياً كانت الصورة التي يتخذها السلوك الإجرامي بركانها المادي يجب أن تكون بناءً على خطة مدبرة من قبل الدولة المعتدية تجاه هذا الشرط فإننا لا ما أشار إليه قرار دولة المجني عليها، وأما في الحالات التي لا يتحقق فيها مثل هذا الشرط لا نكون بصدد جريمة العدوان بالمفهوم القانوني لهذه الجريمة وفق ما أشار إليه قرار الجمعية العامة رقم 3314 لعام 1974.

ويبدو أنّ حصر فعل العدوان باستخدام القوة العسكرية من جانب الدول يرتبط بالنظرة التقليدية للحرب من حيث أنّها لا تقوم أساساً إلا بين دول تخضع لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالحرب التي تم تعريفها على أنّها نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر باستخدام القوات المسلحة بهدف سيطرة كلٍّ منهم على الآخر وفرض شروط السلام التي يراها المنتصر) فالحرب علاقة دولية لا تقوم إلا بين الدول ذات السيادة.<sup>128</sup>

وبالتالي يترتب على التحديد السابق عدم اكتمال عناصر الركن الدولي لهذه الجريمة في حالات كثيرة يتم فيها استخدام القوة المسلحة من قبل إحدى الدول أو في مواجهتها ولكن دون أن تتوفر صفة الدولة في الطرفين المتحاربين كما لو جمع ضابط كبير أو موظف مدني مجموعة من الجنود وقاموا بأي عمل عدائي ضد دولة أجنبية يكون من شأنه وقوع الحرب ودون الحصول على إذن من دولته أو صدور تكليف منها بذلك، فهنا

<sup>127</sup> محسن علي جاد، معاهدات السلام، دراسة تأصيلية على ضوء قواعد القانون الدولي، الهيئة الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1996، ص71.

<sup>128</sup> محمد نصر مهنا، أصول الاجتماع السياسي في العالم الثالث، منشأ المعارف للنشر، الإسكندرية، 1982، ص74-76.

لا نكون بصدد جريمة عدوان وإنما بصدد جريمة داخلية لأن العمل العدوانى هنا لم يكن بناء على خطة دولية أي ليس باسم الدولة وإنما يُعتبر من الجرائم الواقعة على أمن الدولة وفقاً لقانون العقوبات الوطني.<sup>129</sup>

وكذلك الحال في حالة وقوع اشتباك مسلح بين القوات المسلحة التابعة لدولة مع أفراد أو اشتباك القوات المسلحة التابعة لدولة مع شركة أو هيئة أو جماعة من الأفراد لا يكونون دولة أو مهاجمة الدولة لسفن القرصنة أو العصابات المسلحة أو العكس، فكل هذه الحالات تدخل في إطار قانون العقوبات الداخلي، وكذلك في حالة الحرب الأهلية التي تنشب بين قوات الثوار من رعايا الدولة وقوات الحكومة المركزية الشرعية والتي لا تعتبر حرب عدوان أيضاً لعدم توفر العنصر الدولي في الطرف الآخر.<sup>130</sup>

في كل الحالات السابقة لا تكتمل أركان جريمة العدوان نظراً لتخلف الركن الدولي إذ يمكن أن نقرر هنا قاعدة حصر فعل العدوان باستخدام القوة المسلحة من جانب الدولة من جهة واستبعاد المنازعات المسلحة غير الدولية من نطاق التجريم بمقتضى قرار تعريف العدوان من جهة أخرى.

وبناءً على ذلك لا تعتبر جريمة العدوان قائمة، ولا تعتبر جريمة دولية، إذا تخلف ركنها الدولي، وإن كان يمكن البحث فيما إذا كانت أفعال العدوان هذه تُعتبر جريمة داخلية وتدخل ضمن الأفعال التي يجرمها قانون العقوبات الداخلي، مثل جرائم أمن الدولة.

## صفة الدولة في جريمة العدوان

أولاً: صفة الدولة كركنٍ لازمٍ لوجود جريمة العدوان

كما سبق وأشارت الباحثة إلى أنّ استخدام القوة المسلحة ينبغي أن يتم من قبل الدولة، وأنّ جريمة العدوان بركانها الدولي يجب أن تكون المعتدى والمعتدى عليها من الدول.

<sup>129</sup> حسنين عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص203.

<sup>130</sup> محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص514-515.



وتُعرّف الدولة على أنها وحدةٌ سياسيةٌ تتألف من مجموعةٍ من الناس يقيمون على إقليمٍ محددٍ ويخضعون لسلطةٍ سياسيةٍ في إطار تنظيمٍ حكوميٍّ وقانونيٍّ ويشترط لوجود الدولة اكتمال ثلاثة أركانٍ وهم الشعب والإقليم والحكومة.<sup>131</sup>

الشعب: إن وجود السكان أو الشعب هو الشرط الأساسي لوجود الدولة، ولا يُتصوّر وجود الدولة من غير الأفراد أو الجماعة البشرية التي تكون شعب هذه الدولة<sup>132</sup>، ويُعرّف الشعب بأنه مجموعةٌ من الأفراد يقطنون إقليماً معيناً بصفةٍ دائمةٍ ويرتبطون بروابط قانونيةٍ وسياسيةٍ ويشعرون نحوه بالولاء ويخضعون للسلطة الحاكمة فيه.

الإقليم: يُعتبر الإقليم شرطاً لوجود الدولة وذلك باعتبارها في الأساس مجموعةٌ من الأفراد تعيش معاً عيشةً مستقرةً دائمةً وهو ما لا يمكن أن يتحقّق بغير الإقليم الذي يعرف بأنه الحيّز المكاني الذي يعيش عليه الأفراد وتمارس عليه الدولة سيادتها.<sup>133</sup>

السيادة: لا يمكن أن تقوم الدولة على أساس وجود مجموعةٍ من الأفراد وإقليمٍ محددٍ فقط بل يلزم أيضاً ممارسة السيادة من خلال وجود هيئةٍ حاكمةٍ أو سلطةٍ سياسيةٍ عامةٍ يخضع لها جميع الأفراد الذين يكوّنون الجماعة.<sup>134</sup>

### الإعتراف بالدولة وجريمة العدوان

اهتمّ قرار تعريف العدوان (3314) بدراسة الاعتراف بالدول وأثاره على اكتمال أركان جريمة العدوان، ذلك أنّ هذه المسألة شديدة الأهمية ويترتب عليها نتائج قانونيةٍ وسياسيةٍ بالغة الخطورة، فهل تستطيع الدولة

<sup>131</sup> منير حمد البياتي، مفهوم الدولة وأركانها بين الشريعة والقانون، جامعة بغداد كلية الآداب، مجلة الآداب، العدد 12، 1970، ص 514-524.

<sup>132</sup> محمد شوقي عبد العال، علم السياسة، مركز الحضارة للدراسات، دون سنة، ص 271.

<sup>133</sup> رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 322.

<sup>134</sup> محمد علي محمد، أصول الاجتماع السياسي ومجتمع العالم الثالث، دار المعرفة الجامعية، 2015، ص 35.

المعتدية أن تتذرع بكونها لا تعترف بالدولة المعتدى عليها لتدراً عن نفسها المسؤولية الدولية وتتفي ارتكابها لجريمة العدوان وما موقف نظام روما الأساسي من هذه المسألة؟ وهل يمكن لدولة غير معترف بها أن تستغل حالة عدم الإعراف لإرتكاب أفعال العدوان والتذرع بعد اكتمال أركان هذه الجريمة؟

للإجابة عل هذه التساؤلات يجب تحديد جانبيين:

#### 1. تحديد مفهوم الاعتراف بالدولة

الاعتراف هو إقرار رسمي من جانب حكومة قائمة بأنها تعترم إقامة علاقات مع دولة جديدة، وبالرغم من قوة منطق الحجة التي تقول: إن الاعتراف بدولة أو حكومة جديدة هو مسألة قانونية لأن أكثر المؤلفين يشيرون إلى أنه عمل سياسي تترتب عليه آثار قانونية<sup>135</sup>، وللاعترااف أكثر من صورة فقد يكون علنياً وقد يكون ضمناً:

أما الاعتراف العلني أو التصريح هو الأسلوب العادي للاعتراف ويستفاد غالباً من عمل مؤسس على الإرادة المنفردة مثل المذكرات الدبلوماسية الإعلانات والاتصالات وغيرها من المواقف التي تكشف عن الإرادة بكل وضوح.

والاعتراف الضمني فإنه يستفاد من الوقائع أو التصرفات التي لا تستقيم إلا مع الاعتراف بالدول الجديدة مثل توقيع الدولة معاهدة اشتركت في التوقيع عليها دولة لم تعترف الدولة الأولى بها صراحةً من قبل، أو أن يتم تبادل القنصلين دون أن يسبق هذا التبادل من قبل.

وقد دار جدل قانوني كبير حول أثر الاعتراف على الدولة المعترف بها، وقد برزت نظريتان في هذا

الخصوص:

<sup>135</sup>بن عامر التونسي، المسؤولية الدولية (العمل الغير مشروع كأساس للمسؤولية الدولية)، منشورات حلب، 1995، ص95-96

1. النظرية الأولى: وهي النظرية التأسيسية أو المنشأة ومفادها أن تعطي للاعتراف أثراً تأسيسياً. أي أن الدولة تصبح شخصاً دولياً عن طريق الاعتراف بها فقط، وبعبارةٍ أخرى أنه لا يمكن الحصول على الشخصية الدوليّة إلا بموافقة الأشخاص الشرعيّين الموجودين عن طريق إجراءٍ هو الاعتراف، وهذا يعني أن تكوين الدولة يبقى غير كامل دون الاعتراف بها.

2. النظرية الثانية: (النظرية الكاشفة أو المقررة) مفادها أنه يجب أن تكون المهمة الأساسيّة للاعتراف الإقرار بحقيقة كانت موضع شكٍ حتى ذلك الحين، أي أنّ الدولة موجودةٌ وأنّ الاعتراف بها هو كاشفٌ لوجودها من حيث تمتع أسرة ما بكيان الدولة، وعندما يمنح هذا الاعتراف فإنه يدل على استعداد الدول المعترفة لقبول النتائج المترتبة على هذا العمل، وعلى رغبةٍ منها في إقامة علاقاتٍ عاديةٍ مع الدولة المعترف بها.

3. وبتعبير آخر تصبح الدولة بمجرد استكمال لعناصرها شخصاً قانونياً دولياً تخاطبه أحكام القانون الدوليّ، وتُرتب له حقوقاً وتلزمه بواجباتٍ فالنظرية المقررة تنكر التفرقة بين الدولة والشخصية الدوليّة، وترى أنّ الاعتراف لا يكسب الدولة شخصيتها الدوليّة وإنما يسمح لها بممارسة سيادتها في الحقل الدوليّ ويساعدها على الدخول في علاقاتٍ مستقرّةٍ ومستمرّةٍ مع بقية دول العالم.<sup>136</sup>

4. مدى تأثير عدم الاعتراف بالدولة على قيام جريمة العدوان.

كان قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3314) لتعريف العدوان واضحاً في عدم ترتيب أيّ أثرٍ قانونيٍّ على عدم الاعتراف بالدولة، واعتبار أركان جريمة العدوان (خاصةً الركن الدوليّ) تُعد موجودةً ومتحققةً حتى في حالة ارتكاب جريمة العدوان من قبل أو في مواجهة دولةٍ غير معترف بها.

وهكذا يبدو أنّ قرار تعريف العدوان قد تبنى وجهة نظر أصحاب النظرية الكاشفة أو المقررة في الاعتراف والتي تعتبر أنّ الدولة تُعد موجودةً بمجرد اكتمال أركانها في حين أنّ الاعتراف بها لا يعدو أن يكون

<sup>136</sup> بن عامر التونسي، المرجع السابق، ص96

مجرد تصرفٍ فرديٍّ وكاشفٍ عن وجود الدولة<sup>137</sup>، وهو لا ينطوي على أكثر من إقرار بالأمر الواقع، ولذلك بعد أن أشارت المادة الأولى من قرار تعريف العدوان إلى: (العدوان هو استعمالٌ للقوة المسلحة من قبل دولةٍ ما ضدَّ سيادة دولةٍ أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي).

وترى الباحثة أن عدم الاعتراف بالدولة لا يؤثر على اكتمال عناصر الركن الدولي في جريمة العدوان، فالدولة غير المعترف بها لا تتمتع بسائر الحقوق ولا تتحمل سائر الالتزامات التي تترتب عادةً على قيام الشخصية الدولية إلا أنّ عدم الاعتراف هذا لا يؤدي إلى انعدام قيام العلاقات القانونية بين الدولة غير معترف بها وبين الدولة أو الدول التي لا تعترف بها، فهي تخضع على سبيل المثال لقواعد قانون الحرب ومن ضمنها القواعد التي تُحرّم العدوان.

### الفرع الثاني: الركن الشرعي في جريمة العدوان

الركن الشرعي في جريمة العدوان هو الركن الذي يطلق عليه عدم مشروعية السلوك، حيث إنّ عدم المشروعية تكييف قانوني للسلوك يستند في المجال الجنائي إلى قاعدة التّحريم أي أنّ هذه القاعدة تضي على سلوكٍ محددٍ وصفاً معيناً يخرج من دائرة المشروعية إلى دائرة عدم المشروعية.<sup>138</sup>

لقد تمّ تجريم العدوان في النظام الأساسي للمحكمة حيث لم يأخذ بالشرعية العرفية وإنما قرّر في نصوصه الشرعية المكتوبة، ونصّ في مادته الخامسة على الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة ومن ضمن الجرائم التي تعاقب عليها المحكمة هي جريمة العدوان. وقد أكّد النظام الأساسي على هذا المبدأ، وذلك من خلال إبراز الطبيعة الجنائية للقانون الدولي الجنائي، والذي يتضمّن قواعد تجريم تسري على

<sup>137</sup> إبراهيم الدجاني، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2002، ص559-565.  
<sup>138</sup> نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص274

الأشخاص، حيثُ إنّ النص على مبدأ الشرعية والجرائم الدوليّة وعقوباتها، مؤشّرٌ على تطبيق المحكمة للشرعية المكتوبة.

سوف نقوم الباحثة في هذا الفرع إلى التطرّق لموضوع الدّفاع الشرعيّ في جريمة العدوان.

## الدفاعُ الشرعيُّ

إنّ حق الدفاع حقٌّ طبيعيٌّ ملازمٌ للبشر أفراداً وجماعاتٍ يقوم عند حدوث أيّ اعتداء أو انتهاكٍ للحقوق التي يتمتعون بها، وبما أنّ العدوان أصبح عملاً ومجرماً في العلاقات الدوليّة وبُغية تمكين المعتدى عليه من الدفاع عن نفسه واسترداد حقوقه وحتى لا يتمكن المعتدي من قطف ثمار عدوانه فإنه يحق للمعتدى عليه ردّ العدوان ومقاومته بكل الوسائل انطلاقاً من حقه المشروع في الدّفاع عن النفس، بل إنّ حقّ الحياة والبقاء وحقّ المقاومة حقان متقابلان لا يقبلان الانفصال أو التنازل.<sup>139</sup>

وقد أجازت كافة الشرائع والقوانين الدفاع الشرعيّ للأفراد والجماعات حتى أنّ البعض يجعله السبب الوحيد الذي يُجيز القتال في الشريعة الإسلامية.<sup>140</sup>

تحدّث الميثاق عن الدفاع الشرعيّ كاستثناءٍ واردٍ على مبدأ عدم اللجوء إلى استخدام القوة، وذلك في المادة (51) منه التي نصت على: "ليس في هذا الميثاق ما يُضعف أو يُنقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعاتٍ، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوةٌ مسلحةٌ على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتّخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليّ، والتدابير التي اتخذها الأعضاء، استعمالاً لحقّ الدفاع عن النفس تُبلّغ إلى المجلس فوراً ولا تؤثر تلك التدابير بأيّ حال فيما للمجلس (بمقتضى سلطته ومسؤولياته

<sup>139</sup> أحمد قاسم الحميد، "الدفاع الشرعي والمقاومة المشروعة في القانون الدولي العام"، مجلة جامعة عدن للعلوم والاجتماعية والإنسانية، المجلد العاشر، العدد 24، 2009، ص3-4

<sup>140</sup> علي عبد المنعم عبد الحميد، مبدأ الإسلام في القضاء والدفاع، الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد 35، ص13-16.

المستمدة من أحكام الميثاق) الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال، لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

إن حق الدفاع الشرعي لا يُعدُّ منعاً للحرب بل يُعدُّ كشرطٍ من شروط الحرب المشروعة، كما أن الاعتبارات التي تحقق وجود حق الدفاع الشرعي في القانون الداخلي موجودةً وبنفس الدرجة في القانون الدولي الجنائي، وكافيةً وحدها لكي ترقى بهذا الحق في القانون الدولي الجنائي إلى نفس المنزلة والمكانة التي تحتلها في ظل التشريعات الداخلية.<sup>141</sup>

## شروط الدفاع الشرعي

تنقسم شروط الدفاع الشرعي الى قسمين : شروط فعل العدوان وشروط فعل الدفاع :

### 1. شروط فعل العدوان

هناك شروطٌ محددةٌ ينبغي أن تتحقق في فعل العدوان حتى يُكتسب حق الردّ تحت تسمية الدفاع الشرعي، حيث ينبغي أن يكون هناك عدوانٌ مسلح طبقاً للمادة (8) مكررة من قرار تعريف العدوان في النظام الأساسي، وأن يكون حالاً وقائماً بالفعل مباشرة وبالتالي استبعاد الأعمال الانتقامية من دائرة الدفاع الشرعي التي تكون لاحقة بالعمل العدواني، كما يجب أن يكون العمل العدواني على قدر من الجسامه والخطورة وغير مشروع.<sup>142</sup>

### 2. شروط فعل الدفاع

إن القانون الدولي لم يطلق يد الدولة المدافعة في تقدير مضمون فعل الدفاع وحجمه ومداه لكي لا يساء استخدام القوة مما يؤدي إلى توسيع نطاق الفوضى السائدة في العلاقات الدولية لذلك فإنّ هناك ثمة قواعد وضوابط وقيوداً ينبغي مراعاتها في فعل الدفاع لكي لا يفقد شرعيته ويتحول إلى عدوانٍ من هذه القيود والشروط.

<sup>141</sup> زقار منية العمري، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص.39  
<sup>142</sup> محمد يونس الصانع، حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد9، عدد34، 2008، ص184

1. ان يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان

ينبغي أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان الواقع على الدولة، بمعنى أنه إذا وجدت وسيلة أخرى لصدّ العدوان وردّه غير استخدام القوة المسلحة، كان على الدولة المستهدفة من العدوان أن تتّبع تلك الوسيلة بحيث لا يحق لها استخدام القوة المسلحة بحجة الدفاع الشرعي.

2. ان يكون الدفاع موجها لمصدر العدوان

كما ينبغي في فعل الدفاع أن يكون موجها إلى مصدر العدوان المسلّح إلى مصدر العدوان المسلح وهذا ما يُعبّر عنه بالقول إن فعل الدفاع ينبغي أن يوجه إلى مصدر الخطر، ومصدر الخطر في فعل العدوان هي الدولة التي قامت بشنّ العدوان وبالتالي لا يجوز أن يكون فعل العدوان صادراً من دولة معينة يتم توجيه الردّ إلى دولة أخرى وإلا كان الردّ عدواناً في هذه الحالة.<sup>143</sup>

كما ينبغي أن يكون هناك تناسب بين فعل الدفاع وفعل العدوان الواقع على الدولة ويُقصد بشرط التناسب هنا أن يكون استخدام القوة في فعل الدفاع متناسباً مع العدوان بمعنى أنه يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة في الدفاع متناسبة من جسامتها مع وسيلة العدوان.<sup>144</sup>

إضافة إلى الشروط السابقة ينبغي أن يتسم فعل الدفاع بالطابع المؤقت لحين تدخل مجلس الأمن.

#### • الدفاع الشرعي الوقائي

يُقصد بالدفاع الشرعي الوقائي، قيام دولة أو أكثر بالمبادرة بهجماتٍ عسكرية لمنع هجومٍ محتملٍ، ناتج عن الافتراض والاعتقاد بقرب قيام دولة معادية بمهاجمتها عسكرياً أو أنها تمتلك أسلحة الدمار الشامل التي تدفع

<sup>143</sup>محمد يونس الصانع، مرجع سابق، ص 198- 184

<sup>144</sup>محمد يونس الصانع، مرجع سابق ص. 207

للاعتقاد بالتهديد والخطر المحتمل. أو هو استخدام القوة العسكرية في الهجوم على دولة أخرى بحجة منعها من استخدام جهازها العسكري الذي يُشكّل تهديداً كافياً ضدها.<sup>145</sup>

لا يمكن اعتبار ما يطلق عليه "الدفاع الشرعيّ الوقائي" دفاعاً شرعياً وذلك نظراً لمخالفته للمادة (51) من الميثاق وخطورة النتائج المترتبة عليه على الأمن والسلم الدوليين. لذلك يعتبر ما يطلق عليه الدفاع الشرعيّ الوقائي عدواناً حاولت الدول الكبرى إلباسه ثوب الشرعية الدولية عن طريق تسميته بالدفاع الشرعيّ الوقائي.

فص المادة (51) من الميثاق كان صريحاً في اشتراطه لقيام حالة الدفاع الشرعيّ، وقوع عدوانٍ مسلحٍ بالفعل حيث نصت على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول - فرادى وجماعات - في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوةً مسلحةً على أحد أعضاء الأمم المتحدة".

فالعنوان المسلح الفعليّ - ليس المحتمل أو المتخيّل - هو الحالة الوحيدة التي تُبرّر أعمال تدابير الدفاع الشرعيّ عن النفس ويبقى معطلاً ما لم يصل الأمر إلى حدّ الاعتداء المسلح.

وأن التوسيع في نصّ المادة (51) من الميثاق سوف يؤديّ إلى توسيع دائرة استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهو ما يتناقض مع أهداف الميثاق ومبادئه.<sup>146</sup>

بناء على ما سبق يكون عندما يتم افتراض وجود خطرٍ أو تهديدٍ بوقوع هجومٍ وشيكٍ، في هذه الحالة أوجب الميثاق فيها ضرورة عرض الأمر على مجلس الأمن إذا فشل أطرافه في تسويته سلمياً وكل ما يمكن للدولة أن تفعله (حالة اكتشاف الخطر) هو أن تقوم باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لصدّ العدوان إذا وقع بالفعل، من قبيل إعداد

<sup>145</sup> صليحة حامد، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2011، ص 77-78

<sup>146</sup> محمد شوقي عبد العال، أزمة القانون الدولي المعاصر في ضوء العدوان الأمريكي على العراق، مركز الحضارة للدراسات، ص 155



قواتها المسلحة ودفاعاتها العسكرية إعداداً جيداً، وإعلان حالة التأهب القصوى، وتجهيز القاعدة الشعبية والاقتصادية اللازمة لضمان النجاح في صد العدوان المحتمل، وهذه التدابير في حالة اتخاذها فعلاً قد تمنع العدوان المحتمل.<sup>147</sup>

في نهاية هذا الفصل نجد أنّ جريمة العدوان من الجرائم المرتكبة بشكلٍ مستمرٍ حتى يومنا هذا، إلا أنها كانت تواجه مشكلةً دوليةً في عدم تحديد مفهوم جريمة العدوان بشكلٍ قانونيٍّ دقيقٍ، الأمر الذي أدى إلى استغلال بعض الدول بارتكاب جريمة العدوان وممارستها على دولةٍ أخرى دون أن يكون هناك رادعٍ أو تعريفٍ لجريمة العدوان، وبعد تضافر الجهود بدءاً بعصبة الأمم المتحدة التي حاولت وضع تعريفٍ لجريمة العدوان إلا أنها لم تحقق النتيجة المرادة، انتهاءً بالجمعية العامة للأمم المتحدة تم التوصل إلى تعريفٍ دقيقٍ محددٍ شاملٍ لجريمة العدوان في القرار رقم (3341) والذي ينص على: "استخدام القوة المسلّحة من طرف دولة ضد سيادة أو سلامة الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة تتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة"، وبهذا القرار تمّ تعريف العدوان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة".

من خلال تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة تجد الباحثة أنه ابتداءً باستخدام القوة المسلحة موضحاً انه الشكل الأول لأشكال العدوان المباشر والمعروف بين الدول هو استخدام القوة المسلحة على الدولة المعتدى عليها، إلا أنه في نهاية التعريف ورد طريقة أخرى بمعنى أنّ العدوان ممكن أن يكون غير مباشرٍ ولا يتم فيه استخدام القوة المسلحة، إنما يتخذ صورتين: صورة العدوان الإقتصادي والهدف منه سيطرة الدولة المعتدية على منابع والثروات الإقتصادية للدولة المعتدى عليها بهدف حرمانها منها، وصورة الإيدولوجي والهدف منه الدعاية للحرب والضغط السياسي لتتوجه الدولة بإثارة نزاع مسلح من قبل شعبها.

جريمة العدوان كأى جريمة لا تقوم إلا بتحقق أركانها، الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي والركن الدولي، أما الركن المادي لجريمة العدوان يتمثل في المظهر المادي الملموس للعالم الخارجي، والركن

<sup>147</sup>محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق، ص.155-156

المعنوي هو الإرادة لارتكاب هذا الفعل، والركن الشرعي وهو عدم مشروعية السلوك والنص على ارتكابه يشكل جريمة يعاقب عليها، والركن الدولي وهو أن جريمة العدوان هي جريمة دولية يجب أن يكون أطرافها دول.

من المعروف أن المحكمة الجنائية هي من تقوم بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية بشكل عام ولكن في جريمة العدوان يدور سؤال حول هل هناك شروط معينة يلزم استيفؤها لتقوم المحكمة المختصة بممارسة اختصاصها على جريمة العدوان؟، هل للحدود المكانية والزمانية أثر في تحديد شروط ممارسة الاختصاص؟، هذه الأسئلة وغيرها سوف يتم الإجابة عليها من خلال الفصل الثاني في هذه الدراسة تحت عنوان القواعد المنظمة لممارسة المحكمة لاختصاصها بجريمة العدوان.

## الفصل الثاني

### القواعدُ المنظمةُ لممارسة المحكمة لاختصاصها بجريمة العدوان

إنَّ اختصاص المحكمة الجنائية الدوليّة لن يكون مطلقاً ليشمل جميع جرائم العدوان التي سوف تُرتكب، إنما هناك شروطٌ وقيودٌ وضوابطٌ تحدّد من اختصاص المحكمة من جهة، بالإضافة إلى وجود سلطاتٍ ووظائفٍ يؤدّيها مجلس الأمن في حالة وقوع عدوان.

لقد كانت شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها بجريمة العدوان من بين أكثر المواضيع جدالاً ونقاشاً في اللّجنة التحضيرية للمحكمة واللجنة المعنّية الخاصة بجريمة العدوان، ويرجع ذلك إلى رغبة الدول الكبرى في تجنب متابعة رعاياها ممن ارتكبوا جريمة العدوان في المحكمة، لذلك حاولت أن تقيد المحكمة عن طريق منح دورٍ لمجلس الأمن في جريمة العدوان.<sup>148</sup>

ولهذا السبب تأخّر إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة نظراً لصعوبة التوافق حول حلٍ وسطٍ يرضي جميع الأطراف، بحيث لا يؤثر هذا الحل على سلطات مجلس الأمن، وفي نفس الوقت لا يؤثر على استقلالية المحكمة في محاكمة الأشخاص مرتكبي جريمة العدوان.

لذلك سوف تقسم الباحثة هذا الفصل إلى مبحثين:

(المبحث الأول): شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدوليّة لاختصاصها على جريمة العدوان، (المبحث

الثاني): الطبيعة القانونية للمسؤولية الناتجة عن جريمة العدوان في المحكمة.

<sup>148</sup>خير الدين شامي، دور المحكمة الجنائية الدولية في العقاب على جريمة العدوان في ضوء تعديلات كمبالا، مجلة سياسيات عربية، المجلد ع.2014،6،ص117-131.

### شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها على جريمة العدوان

من المسلم به أنّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لن يكون مطلقاً ليشمل جميع الجرائم الدولية التي ارتكبت او سترتكب<sup>149</sup>، وإنما هناك قيود وضوابط تحد من اختصاص المحكمة من جهة بالإضافة إلى وجود سلطات ووظائف يؤديها مجلس الأمن الدولي في حالة وقوع جريمة العدوان ويتعين على المحكمة احترامها ومراعاتها من جهة أخرى، حيث لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان إلا بتحقق شروط معينة قد أثارت جدلاً وخلافاً ووجهات نظرٍ مختلفةٍ ومتناقضةٍ.

عندما تم ادراج جريمة العدوان كغيرها من الجرائم الدولية ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية تم تعليق اختصاصها بتوافر شروطٍ شكليةٍ وزمنيةٍ، كضبط تعريف لها بعد سبع سنوات من دخول نظامها الأساسي حيّز النفاذ، واشتراط تقرير مجلس الأمن لوقوع حالة العدوان كشرطٍ أساسيٍ لممارسة نشاط المحكمة بخصوص هذه الجريمة، وهذا ما أثار خلافاً في مواقف الدول بشأن إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة وشروط متابعة مرتكبيها.<sup>150</sup>

سوف تقوم الباحثة بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

(المطلب الأول) بيان حدود ممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان، (المطلب الثاني):

علاقة المحكمة الجنائية الدولية بهيئات الأمم المتحدة في مجال جريمة العدوان.

<sup>149</sup> إبراهيم الدجاني، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، مرجع سابق، ص 997  
<sup>150</sup> هاني عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتنا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجاً)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2007، ص 92.

## المطلب الأول: حدود ممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان

المقصود بتحديد نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان، هو تحديد أيًا من جرائم العدوان التي سيكون للمحكمة صلاحية النظر فيها ومحاكمة مرتكبيها وعقابهم، ذلك لأن اختصاص المحكمة لن يتسع ليشمل كل جرائم العدوان التي ارتكبت فيما مضى أو التي تُرتكب الآن والتي سترتكب في المستقبل، مما يعني ذلك أن اختصاص المحكمة مقيد بنطاق محدد لن يكون بوسعها تجاوزه لا بالنسبة لجريمة العدوان ولا بالنسبة للجرائم الدولية الأخرى.<sup>151</sup>

وقد تمّ تحديد نطاق حدود ممارسة المحكمة لاختصاصها بدقة في النظام الأساسي من خلال التأكيد على أن القاعدة العامة هي أن اختصاص المحكمة هو اختصاص مكمّل للنظم القضائية الوطنية من جهة، وذلك عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ارتأت الدول أن هذه المحكمة يجب أن لا يؤدي وجودها إلى التأثير على اختصاص القضاء الوطني أو الاعتداء عليه وفي الوقت ذاته يجب أن لا يؤدي ترك هذا الاختصاص حصراً للقضاء الوطني إلى إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من المحاكمة أو المعاقبة، وتوفيقاً بين هذين الاعتبارين استقر الرأي على أن يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملاً لاختصاص القضاء الوطني وليس بديلاً عنه، وبناءً على ذلك لا ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا كان القضاء الوطني غير قادرٍ أو غير راغبٍ في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وهو ما تم التعبير عنه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة 17، ومن جهة أخرى تحديد نطاق زمنيّ ومكانيّ معيّن لمباشرة المحكمة اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان.<sup>152</sup>

<sup>151</sup> زياد عناني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص300.  
<sup>152</sup> أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص58.

تُقسّم الباحثة هذا المطلب إلى فرعين:

(الفرع الأول): يتناول الحديث عن الحدود الزمانية والمكانية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية،

(الفرع الثاني): يتناول الحديث عن القاعدة الرضائية في اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان.

## الفرع الأول: الحدود الزمانية والمكانية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة

### العدوان

وردَ في النظام الأساسي ان اختصاص المحكمة لا يشمل جميع الجرائم التي ارتكبت فيما مضى، قبل

سريان معاهدة انشاء المحكمة، بل ان اختصاص المحكمة اختصاص مستقبلي، بمعنى أنه يسري على الجرائم

التي ترتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ.<sup>153</sup>

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية في

العالم والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين بأثر رجعي، أي أن القانون يُطبق بأثر فوري ومباشر ولا يَرْتَدُّ إلى

الماضي لكي يُطبق على الجرائم التي وقعت قبل نفاذه، وكذلك الحال بالنسبة للدول التي تُصبح طرفاً في النظام

الأساسي بعد نفاذه فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا على الجرائم التي تُرتكبُ بعد بدء نفاذ النظام

بالنسبة لتلك الدول.<sup>154</sup>

وقد ميّزت المادة (11) من القانون الأساسي لنظام المحكمة بالنسبة لبدء الاختصاص الزماني بين

حالتين:

<sup>153</sup>د. رامي أبو ركية، الاختصاص وقواعد الإحالة لدى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المجلة الأردنية في القانون والعلوم والسياسية، المجلد5، العدد1، 2013، ص196

<sup>154</sup>محمد حكيمي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الحوار المتمدن، العدد 4011، شباط.2013

الحالة الأولى: الدول الأطراف في النظام الأساسي والتي يسري اختصاص المحكمة في مواجهتهم منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، أي بتاريخ 1 يوليو/ تموز 2002 وذلك بعد توقيع وتصديق الدولة رقم 60 لدى الامين العام للأمم المتحدة<sup>155</sup> وبالتالي لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر بالجرائم الواقعة ما قبل هذا التاريخ، في حين تكون الدول مسؤولةً عن الجرائم التي تُرتكبُ بعد هذا التاريخ 1 يوليو/ تموز 2002.

وفقاً للمادة 11 الفقرة 2 من نظام روما الأساسي في حال اصبحت دولة من الدول طرفاً في النظام فإن اختصاص المحكمة بالجرائم المرتكبة يكون بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ويُنصَح من نصت المادة أن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يُطبَّق بأثرٍ فوريٍّ وعدم سريانه بأثرٍ رجعيٍّ، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12 من ذات النظام، والتي في مضمونها تسمحُ أو تجيزُ الدولة بموجب إعلانٍ يُودعُ لدى مُسجَلِ المحكمة أن تُقبَل ممارسة المحكمة اختصاصها للنظر بالجريمة الواقعة أو التي هي قيدُ البحث قبل دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ لتلك الدولة، وخيرُ مثالٍ على ذلك؛ الحالة الفلسطينية حيث في التاسع والعشرين من نوفمبر لعام 2012، حصلت فلسطينُ على عضوٍ مراقبٍ في الجمعية العامة للأمم المتحدة، كان هذا من أهم الإنجازات التي سَعَت إليها القيادة الفلسطينية، لا سيما أن فلسطين ما زالت تحت وطأة الاحتلال الإسرائيلي.

وعليه أدى انضمام فلسطين للأمم المتحدة كعضو غير مراقب إلى تقدم ملموسٍ في إمكانية محاكمة الاحتلال الإسرائيلي على الجرائم التي تُرتكبُ بحق الفلسطينيين، حيثُ فتح المجال لها بالانضمام إلى الاتفاقيات

<sup>155</sup>مقران ريمة، المسؤولية الجنائية الدولية لقادة الدول، رسالة ماجستير، المركز الجامعي عباس لغرور - خنشلة - معهد العلوم القانونية والإدارية قطب تبسة - مدرسة الدكتوراه، 2010، ص48.

الدولية، وأجهزه الأمم المتحدة، إضافة إلى انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية والذي يُعتَبَرُ من أهم الأهداف التي سعت إليها القيادة الفلسطينية.<sup>156</sup>

وفي عام ألفين وأربعة عشر انضمت فلسطين إلى إتفاقية روما الخاصة بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية، وفي الأول من كانون الثاني عام ألفين وخمسة عشر قدمت الحكومة الفلسطينية إعلاناً بقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بدءاً من الثالث عشر من حزيران عام ألفين وأربعة عشر، حيث قام مندوب فلسطين الدائم لدى الأمم المتحدة السيد رياض منصور بتقديم وثائق الإنضمام إلى الامين العام للأمم المتحدة الذي قام بدوره بالموافقة على هذا الطلب.<sup>157</sup>

صادقت دولة فلسطين على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ الرابع من يناير عام ألفين وخمسة عشر وبذلك دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للفلسطينيين في الأول من أبريل عام ألفين وخمسة عشر، حيث أصبحت دولة طرفٍ وتتمتع بالحقوق وتلتزم بالواجبات كدولة طرفٍ بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبذلك تدخل الأراضي المحتلة عام ألف وتسعمئة وسبعة وستين ضمن نطاق المحكمة الجنائية الدولية وعملها.<sup>158</sup>

مما يدلُّ على أنَّ فلسطين تتعرض للجرائم الدولية، لا سيما جريمة العدوان، أنَّ المدعية العامة (فاتوا بنسودا) قامت بعمل دراسة أولية للوضع في فلسطين، ووضعت أساساً يمكن اعتماده في اعتبار أنَّ فلسطين تتعرض لجريمة العدوان التي بدورها تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.<sup>159</sup>

<sup>156</sup> أماني عبد الله حسن قريع، الآثار القانونية المترتبة على قبول فلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، جامعة القدس أبو ديس، 2017، ص1.

<sup>157</sup> ياسر علي فايز الفاهوم، الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة القدس أبو ديس، 2016، ص2.

<sup>158</sup> حكيم العمري، أثر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، مجلة العلوم القانونية والسياسة، المجلد العاشر، العدد الأول، 2019، ص 1077-1078.

<sup>159</sup> ياسر علي فايز الفاهوم، المرجع السابق، ص2.



كذلك ما جاء به المقررُ الخاصُ للأمم المتحدة بحالة حقوق الانسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ألف وتسعمئة وسبعة وستين (مايكل لينك) والذي نصّ على أنّ القانون الدوليّ واضحٌ للغاية، وأنّ الضمّ وغزو الأراضي محظوران بموجب ميثاق الامم المتحدة بالقرار رقم 242 الصادر في تشرين الثاني/ نوفمبر عام ألف وتسعمئة وسبعة وستين الذي أكّد فيه صراحةً عدم جواز الاستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب أو

160

القوة في ثماني مناسبات كان آخرها قرار مجلس الامن عام 2016. ودعا لينك المجتمع الدوليّ إلى أن يُعلن بوضوحٍ شاملٍ أنّ عمليات الضمّ للأراضي الفلسطينية المحتلة من قبل اسرائيل هو انتهاكٌ صارخٌ للقانون الدوليّ واعتبارها جرائم عدوانٍ ولن يتمّ الاعتراف بها، كما طالب المجتمع الدوليّ الوصول الى قائمة العلاجات الدوليّة والتدابير اللازمة والمطالبة بمساءلة إسرائيل فيما يتعلق بمشروعية الاستيطان وإجراءات الضم الحالية والمخطّط لها.<sup>161</sup>

الحالة الثانية: الدولُ التي لم تتضمن بعد بدء سريان النظام الأساسي، وفي مثل هذه الحالة فإنّ اختصاص المحكمة سوف يسري في مواجهتها في اليوم الأول من الشهر الذي يلي مصادقتها على نظام روما.<sup>162</sup>

لذلك فإنّ المحكمة تختصّ بالنظر في جريمة العدوان في الحالات الآتية:

1. إذا كانت كلتا الدولتين المعتدي والمعتدى عليها أطرافاً في نظام روما.
2. إذا كانت الدولة المعتدى عليها طرفاً في نظام روما حتى ولو لم تكن الدولة المعتدي طرفاً فيه.
3. إذا كانت الدولة المعتدي طرفاً في نظام روما حتى ولو لم تكن الدولة المعتدى عليها طرفاً فيه.

<sup>160</sup> قرار مجلس الأمن رقم (2334) عام 2016 ، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 7853، المعقودة في 23 كانون أول/ ديسمبر 2016.

<sup>161</sup> United Nations Human Rights, Annexation is a flagrant violation of international law, says UN human rights expert , <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents> .

<sup>162</sup>د. رامي أبو ركة، "المرجع السابق"، ص 196-197 .

4. إذا لم تكن الدولة المعتدية والمعتدى عليها أطرافاً في النظام ينعقد الاختصاص لكن في حالة قبول إحداهما لاختصاص المحكمة بنظر العدوان.

5. إحالة مجلس الأمن القضية للمحكمة وتقريره بوقوع حالة العدوان فيمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها حتى وإن كانت الدولة المعتدية والمعتدى عليها ليستا من أطراف النظام الأساسي للمحكمة.<sup>163</sup>

وقد كان للاختصاص الزمني لجريمة العدوان نصيب في الحديث عنه في تعديلات كمبالا 2010 فقد نصت المادة (5/121): "يصح أي تعديل على المادة 5 من النظام الأساسي نافذاً بالنسبة للدول الأطراف التي تقبل التعديل، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها.

وترى الباحثة أنّ المؤتمر الاستعراضي لتعديلات كمبالا قام بتحديد الحدود الزمنية لاختصاص المحكمة في جريمة العدوان حيث نصت المادة (15) مكرر على:

"1- يجوز للمحكمة فقط أن تمارس اختصاصاً بما يتعلّق بجرائم عدوان ارتكبت بعد مرور خمس سنوات على اعتماد التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان و مرور سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف،

2- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصاً فيما يتعلّق بجريمة العدوان التي تنشأ عن فعل عدوان ارتكبت من دولة طرف ما لم تكن الدولة الطرف أعلنت مسبقاً بإيداع إعلان مع المسجل أنّها لا تقبل الاختصاص.

يمكن أن يتم سحب هذا الاعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات<sup>164</sup>. ويمكن القول: إن العديد من الآراء تذهب إلى أن تبني النظام الأساسي لمبدأ الاختصاص المستقبلي إنما هو تطبيقاً للقاعدة العامة النافذ في جميع الأنظمة الجنائية الوطنية للدول، والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القانون

<sup>163</sup> انظر المادة 125 من النظام الأساسي للمحكمة.  
<sup>164</sup> انظر القرار رقم: Res/RC.6، المادة 15 مكرر

الجنائيّ بأثرٍ رجعيّ ذلك أنّ هذه القوانين تسري عادةً بأثرٍ فوريّ ولا تسري بأثرٍ رجعيّ على الجرائم التي وقعت

قبل نفاذه<sup>165</sup>

وهو ما يُعدُّ أيضاً نتيجةً طبيعيةً ولازمةً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لأنه إذا سلّمنا بإمكانية سريان التجريم على الماضي فإن معنى ذلك إنكار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، حيث يُطبّق نصُّ التجريم على فعلٍ كان غيّر مجرمٍ وقت ارتكابه، وقد كان الهدف من تبني النظام الأساسي لهذه القاعدة الاختصاص المستقبليّ هو تشجيع الدول على الانضمام والتصديق على معاهدة إنشاء المحكمة، دون الخوف من العودة إلى الماضي ومساءلة الدولة على جرائم ارتكبتها في الماضي.<sup>166</sup>

ترى الباحثة أنّه كان من المفروض أنّ تمارس المحكمة اختصاصها بجريمة العدوان منذ دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ، وليس من وقت اعتماد التعديلات وهذا نظراً إلى أنّ جريمة العدوان قد تمّ النصّ عليها في النظام الأساسي منذ البداية، وأنّه خلال الفترة منذ دخول المحكمة الجنائيّة الدوليّة حيز النفاذ في عام الفين واثنين إلى يومنا هذا ارتكبت العديد من جرائم العدوان من بينها العدوان الأمريكي على العراق عام الفين وثلاثة، والعدوان الإسرائيلي على لبنان الفين وستة وغيرها من جرائم عدوان، التي يكون من غير العدل أن تبقى هذه الجرائم دون عقاب.

فيما يتعلّق بالشق الثاني من تحديد اختصاص المحكمة المكاني، فيكون للمحكمة اختصاص مكانيّ لجرائم العدوان التي ترتكب في ذلك النطاق<sup>167</sup>، بالإضافة إلى إمكانية امتداد الاختصاص الإقليمي بالنسبة لهذه الجريمة.

<sup>165</sup> إبراهيم الدجاني، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، ص 1006-1007

<sup>166</sup>

<sup>167</sup> محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص 197-198.

تعتمد المحكمة في المقام الأول على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي وهذا المبدأ يعني أن تُرتكب الجريمة في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي أو أن تُرتكب الجريمة بواسطة أحد رعاياها، حيث يثير صعوبات كثيرة في العمل خاصة في الحالات التي ترتكب فيها الجريمة في دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة ولم تقبل اختصاص المحكمة وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (12) من النظام الأساسي، ففي هذه الحالة لا تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها بنظر الجريمة ما لم تكن جريمة من الجرائم التي حظيت باهتمام مجلس الأمن فأصدر فيها أمراً بإحالة الدعوى إلى المدعي العام للمحكمة<sup>168</sup> أما إذا باشر المدعي العام للمحكمة التحقيقات من تلقاء نفسه<sup>169</sup> ففي هذه الحالة سيبقى الجناة طلقاء وستبقى العدالة مكتوفة الأيدي.<sup>170</sup>

أما بالنسبة للاختصاص الإقليمي لجريمة العدوان يختلف عن الجرائم الأخرى الداخلة في اختصاص المحكمة حيث يشمل ما يلي:

1. إذا كانت كلا الدولتين المعتدية والمعتدى عليها أطرافاً في النظام الأساسي وصادق على تعديلات كمبالا.
  2. الدول التي تنضم إلى المحكمة بعد التعديلات شريطة أن لا تستبعد اختصاص المحكمة بجريمة العدوان.
- الحالات السابق ذكرها لا تتعلّق بالحالات التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية. ففي الحالة الأولى قد صادقت كلا الدولتين الطرفان على تعديلات كمبالا ولا يوجد إشكالية بممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها، أما الحالة الثانية فإنه يتّضح ما إذا كانت الدولة الطرف التي لم تصادق على تعديلات كمبالا يجب أن تكون قد أصدرت إعلاناً بموجب المادة 15 مكرر (4) من النظام الأساسي من أجل منع

<sup>168</sup> وفقاً للمادة 13 الفقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>169</sup> طبقاً للمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>170</sup> دخلت علي المفتح، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الفكر السياسي، العددان 46-47، 2013، ص42.

المحكمة من ممارسة اختصاصها القضائي على جريمة عدوان ناشئة عن فعلٍ عدوانيٍّ زُعم أنه ارتكبتهُ تلك الدولة الطرف ضد دولةٍ طرفٍ أخرى صادقت على تعديلات كمبالا.<sup>171</sup>

## الفرع الثاني: القاعدة الرضائية في اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان

إنَّ شرطَ الرِّضا قد أثار جدلاً ووجهاتِ نظرٍ مختلفةٍ ومتناقضةٍ منذ بداية التفكير بإنشاء المحكمة، وذلك من أجل حسم ما إذا كانتُ الدول الأطرافُ ستخضع تلقائياً لاختصاص المحكمة، أم أنَّ الأمر يحتاجُ أيضاً لقبول الدول لاحقاً وإجراءات أخرى وما هي صلاحية المحكمة في مواجهة الدول الأخرى.

وقد انقسمت الدولُ في المؤتمر الاستعراضيِّ للمحكمة في كمبالا حول مسألة موافقة الدولة المعتدية كشرطٍ لممارسة المحكمة لاختصاصها بجريمة العدوان بين مؤيدٍ ومعارضٍ.

يعودُ الأساس القانوني لقاعدة الرضائية إلى ما يلي:

1. مبدأ الفصل في النزاعات الدولية بناءً على رغبة الدولة إن المحاكم الدولية ليست مختصةً بالفصل في المنازعات بين الدول إلا إذا وافقت تلك الدول على ممارسة المحكمة الدولية اختصاصها بالفصل في القضية، وقد تمَّ الإشارة إلى هذا المبدأ في قرارات محكمة العدل الدولية والتي كشفت في إحدى قراراتها عن رأي مفاده أنَّ مبدأ الموافقة يتطلب من المحكمة الامتناع عن البت في القضية التي تكون فيها المصالحُ القانونية لدولةٍ ثالثة دون موافقتها.<sup>172</sup>

2. مبدأ عدم خضوع مسؤولي الدولة للولاية القضائية الخارجية، من المبادئ السارية في القانون الدولي عدم خضوع مسؤولي الدولة للولاية القضائية الخارجية فيما يتعلق بالأفعال التي هي في الحقيقة أعمالُ الدولة نفسها،

<sup>171</sup> نافذ المدعون، المسؤولية الجنائية والمدنية للكيان الصهيوني في عملية إعادة الأعمار، 2009، المجلس التشريعي الفلسطيني، <http://www.plc.ps>، تاريخ الدخول: 2020/5/20.

<sup>172</sup>Dapo Akande, "Prosecuting Aggression: The Consent Problem and the Role of the Security Council" OXFORD INSTITUTE FOR , WEB: <http://www.elac.ox.ac.uk/>, p 14.

بحيث يتمتع ممثلو الدولة بحصانة في مواجهة المحاكم الخارجية، لذلك لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها بجريمة العدوان وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي دون موافقة الدولة.<sup>173</sup>

## المطلب الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بهيئات الامم المتحدة في مجال جريمة العدوان

اثناء مناقشات إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أثير جدلٌ طويلٌ وعميقٌ بشأن تحديد طبيعة علاقة المحكمة بالأمم المتحدة حيث انقسم الرأي في لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية التي شكّلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لدراسة مشروع النظام الأساسي، وإعداد التقرير النهائي بشأن أحكامه إلى اتجاهين، الاتجاه الأول: يطالبُ بضرورة أن تكون المحكمة من أجهزة الأمم المتحدة.

والاتجاه الثاني: ذهب إلى ضرورة استقلال المحكمة الجنائية الدولية وان يتم إنشاؤها بشخصية دولية على أن تكون العلاقة علاقة تعاونية بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية. ولم يُقدر لأي من الاتجاهين أن يسود بسبب عدم حصوله على الأغلبية اللازمة لإقراره، ومع ذلك فإن المناقشات أوضحت أن هناك توجهاً عاماً بشأن إقامة علاقة وثيقة بين المحكمة والأمم المتحدة، بشرط ألا تؤدي هذه العلاقة إلى المساس باستقلال المحكمة وحيادها بأي حالٍ من الأحوال.

لم يغفل نظام روما الأساسي العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، حيث نصّت المادة (2) من النظام على (تُنظَّم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي وَيُبرمُّه بعد ذلك رئيسُ المحكمة نيابة عنها).<sup>174</sup>

<sup>173</sup>Dapo Akande, "op cit", p15.

<sup>174</sup> أحمد الرشيد، الأمم المتحدة بين المراجعة والتطوير، مجلة السياسية الدولية، مجلد 51، عدد 200، 2015، ص 104-108.

وقد رأت الدول المشاركة في وضع نظام روما أنه يجب أن يكون هناك علاقةً بين المحكمة واجهزة الأمم المتحدة بالرغم<sup>175</sup> من أن النظام نصّ على استقلالية المحكمة، حيث نصّت المادة (4) من النظام الأساسي والمعنون بالمركز القانوني للمحكمة وسلطاته على أنه:

1. تكون للمحكمة شخصيةً قانونيةً دوليةً، كما تكون لها الأهلية والقانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

2. للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم دولة طرف، بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارس في إقليم تلك الدولة.

وقد ارتأت الباحثة أن تتناول علاقة مجلس الأمن الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، كون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذكر هذه العلاقة في حالة ممارسة المحكمة لاختصاصها في نص المادة (13) من النظام في الفقرة الثانية، حيث نصّت على: "إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت..."

تقسّم الباحثة هذا المطلب إلى فرعين، (الفرع الأول) يتناول الحديث عن علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي، (الفرع الثاني) يتناول طرق إحالة جريمة العدوان.

<sup>175</sup> عبد الرووف حميدي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن، 2015/1/19، <https://m.ahewar.org>، تاريخ الزيارة: 2020/6/22.

## الفرع الأول: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي

مجلس الأمن هو الأداة التنفيذية للأمم المتحدة، حيث يملك إصدار قرارات ملزمة تُنفذ في مواجهة الدول الأعضاء، وكذلك مواجهة غير الأعضاء في حالات العدوان أو التهديد به، وذلك على خلاف القاعدة بالنسبة لباقي أجهزة المنظمة في غير حالات الاختصاص الداخلي.

يتولى مجلس الأمن السهر على أهم أهداف الأمم المتحدة وهي صيانة السلم والأمن الدوليين وقد نصت على ذلك المادة (1/24) من ميثاق الأمم المتحدة.<sup>176</sup>

ومن أهم سلطات واختصاصات مجلس الأمن حفظ السلم والأمن الدوليين، وطبقاً لنص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على: "يقرُّ مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع عملٌ يشكل تهديداً للسلم أو إخلالاً به، أو كان وقع عملٌ من أعمال العدوان، ويُقدِّم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 من الميثاق، وذلك لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه، فإذا قرَّر المجلس أن الأعمال التي صدرت عن الدولة تشكّل عملاً من أعمال العدوان طبقاً للمادة السابقة، فإنّ الدولة المعتدية تكون مسؤولةً دولياً عن هذه الأعمال، وتكون عرضة لتوقيع الجزاءات الدولية، فضلاً عن مسؤوليتها عن تعويض الأضرار التي أحدثتها نظراً لاعتبار العدوان جريمةً دوليةً تدخل في نظام الجزاءات الجماعية المقررة في ميثاق الأمم المتحدة في النظام القانوني للمسؤولية الدولية.<sup>177</sup>

وعندما يُقرِّر مجلس الأمن الدولي أنّ هناك تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو إخلالاً ما أو عدواناً يجوز له أن يتخذ كلّ ما يراه مناسباً أو ملائماً من توصياتٍ أو قراراتٍ، وأن يتخذ مباشرةً إجراءات القمع المناسبة،

<sup>176</sup> تنص المادة (1/24) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "1- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعية الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون عليه على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليها هذه التبعية".

<sup>177</sup> ورده مجاهد، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن عكنون الجزائر العاصمة، السنة الدراسية 2009، ص 103.



وبالرجوع إلى نصوص ميثاق هيئة الأمم المتحدة، تكمن مسؤولية مجلس الأمن في صيانة وحفظ السلم والأمن الدوليين، وفي سبيل ذلك قد منح المجلس كل الصلاحيات من أجل القيام بواجباته وفقاً للفصل السابع من الميثاق.<sup>178</sup>

وعليه، يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ تدابير مؤقتة، مثل القرار رقم 660 لسنة 1990 بشأن انسحاب القوات البلجيكية من الكونغو، والقرار رقم 514 لسنة 1982 بشأن انسحاب القوات العراقية والإيرانية إلى الحدود المشتركة للدولتين<sup>179</sup> وله أيضاً سلطة اتخاذ التدابير القسرية، من خلال تطبيق نصوص المواد (41-42) من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تشمل التدابير غير العسكرية كفرض المقاطعة الاقتصادية والدبلوماسية والمواصلات الجوية، وفي حال لم تف تلك التدابير بالغرض المطلوب فيلجأ مجلس الأمن للتدابير العسكرية مثل التدخل العسكري.<sup>180</sup>

وتعتبر عملية تحديد وقوع العدوان عملية بالغة الأهمية والخطورة باعتبارها تشكل ركناً أساسياً في قاعدة الشرعية<sup>181</sup>، وهذا التحديد هو الذي يؤكد وقوع جريمة دولية مكتملة الأركان، ويُسمح بمعاينة مرتكبي هذه الجرائم وطبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقرار 3314 يُعد مجلس الأمن الجهة المختصة بتكليف الفعل الذي وقع على أنه يُشكل عملاً من أعمال العدوان.<sup>182</sup>

ويعتبر انفراد مجلس الأمن بتقرير حالة العدوان أمراً مهماً وخطيراً في نفس الوقت، فالمجلس يعدُّ جهازاً سياسياً، وهذا ما يؤثر سلباً على الاختصاص القضائي للمحكمة، فيخشى منه وصف عمل ما بأنه غير عدواني، بالرغم من توافر أركان الجريمة، بسبب استخدام الفيتو<sup>183</sup> الذي سيكون سيفاً يرفع في وجه المحكمة إذا ما تعلق

<sup>178</sup> للمزيد انظر نص المادة ميثاق الأمم المتحدة. 41 42

<sup>179</sup> [www.un.org/ar/documents/charter/PDF/un\\_charter\\_arabic.PDF](http://www.un.org/ar/documents/charter/PDF/un_charter_arabic.PDF)

<sup>180</sup> نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 220

<sup>181</sup> عمر السدي، دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون 2009-2010، ص 166.

<sup>182</sup> نظر المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي، وثائق المحكمة، Arabic.1-Add/1,2/183,conf/A، إبراهيم الدجاني، ص 554.

<sup>183</sup>

الأمر برعايا الدول دائمة العضوية، وسنتطرق إلى أهم الآثار التي تترتب على سلطة مجلس الأمن في تقريره لحالة العدوان في ما يأتي:

### أولاً: تقييد الاختصاص القضائي للمحكمة بنظر جريمة العدوان

تحتوي جريمة العدوان بُعداً إضافياً فيما يخص العبارات التي أخذ بها ميثاق الأمم المتحدة باعتبارها جريمة دولية تنتج عنها مسؤولية مدنية وجنائية فردية ومسؤولية دولية، الأمر الذي يستتبع بطبيعة الحال تضارباً في تقرير الجهة المختصة بتقرير تلك المسؤولية ونوعها، لأن جريمة العدوان تترتب عن مسؤولية مزدوجة؛ فمن ناحية تُسأل الدولة المعتدية دولياً عن أعمالها العدوانية، ومن ناحية أخرى يسأل الأشخاص الطبيعيون مرتكبو جريمة العدوان مسؤولية جنائية دولية أمام المحكمة الجنائية الدولية.<sup>184</sup>

لمجلس الأمن اختصاصات عضوية أو تأسيسية باعتباره جهازاً تنفيذياً للأمم المتحدة، ومن شأنه أن يبرر لماذا تسمو اختصاصاته على الاختصاصات القضائية للمحكمة، وإذا كان مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية معترفاً به عند ارتكاب جريمة دولية، كجريمة العدوان، فالمجلس يهتم بجرائم العدوان المرتكبة من الدول، بينما تهتم المحكمة بمتابعة الأشخاص باعتبارهم موضوع مساءلة جنائية دولية، لكن جريمة العدوان المرتكبة من طرف شخصٍ تقتض جرم الدولة، وبهذا يطرح تداخل المسؤوليتين وبالأخص العلاقة التي يجب أن تكون مع الجهاز المختص بتكليف العدوان، والذي يتخذ قبل كل شيء قراراتٍ سياسية، فمعاقبه الأشخاص من طرف المحكمة نتيجة ارتكابهم جريمة العدوان، سيجعل من الصعب تناسي مسؤولية الدولة أو دور المجلس إذا تم الاتفاق حول هذه الجريمة، الجدير بالذكر هو سمو الاختصاصات القضائية للمحكمة على اختصاصات المجلس لأن المحكمة هي الهيئة القضائية المسؤولة عن تحديد المسؤولية الشخصية لمرتكبي جريمة العدوان

<sup>184</sup> براء منذر كمال عبد اللطيف، "علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير الذي عقده جامعة الطفيلة التقنية، 1/07/2007.

باعتبارها جريمةً تتدرج ضمن اختصاصها<sup>185</sup>، فالمجلس منح سلطاتٍ في مواجهة الدول التي تهدد السلم والأمن الدوليين، دون أن يمنح له أيُّ حقٍ في مواجهة الأشخاص، فالاختصاص الأصيل يعود للمحكمة الجنائية الدولية في متابعة مرتكبي هذه الجريمة الخطيرة.

### ثانياً: تغليب مجلس الأمن للاعتبارات السياسية في تقريره لحالة العدوان

في أغلب الأحيان يخضع تقرير مجلس الأمن لوقوع جريمة العدوان لاعتباراتٍ سياسيةٍ وليست قانونيةٍ، وهذا من شأنه أن لا يربط المحكمة بمعيار قانوني ثابت، بل يؤثّر على حيادها ويقيد من اختصاصها إذا ما امتنع عن وصف واقعة ما بأنها جريمة عدوان بالرغم من وقوعها فعلاً، فقد أبدى مجلس الأمن تردّداً كبيراً في تكييف حالات على أنّها تُشكّل جريمة عدوان<sup>186</sup>، بالرغم من توافر أركانها، وفُضّل استعمال المصطلحات الواردة في المادة 39 من الميثاق كتهديدٍ للسلم أو إخلالٍ به، دون تحديد الدولة المعتدية لأنّها مسألة موضوعيةٍ يتطلب التصويت عليها وفقاً للمادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي الواقع كان المجلس معيقاً نتيجة الصراع بين المعسكرين الشرقي والغربي، فلم يعترف بوجود جريمة العدوان إلا في حالاتٍ قليلةٍ مثل حالة العدوان في جنوب إفريقيا والهجوم الذي ارتكبه الجيش الإسرائيلي على مركز منظمة التحرير الفلسطينية، فلم يتمّ استعمال مصطلح العدوان لتجنّب سخط دول العالم الثالث، وفي حالاتٍ أخرى تمّ اللجوء لحق النقض لمنع تكييف الجريمة على أنّها عدوانٌ وهذا لاعتباراتٍ سياسيةٍ، فعلى سبيل المثال لم يصرخ مجلس الأمن بحالة العدوان في القرار رقم 660 سنة 1990 الخاص بغزو العراق للكويت وكذلك في القرار رقم 661<sup>187</sup>، واكتفى باتخاذ عبارة: "التهديد بالسلم والأمن الدوليين".

<sup>185</sup> عمر السعيد المختار، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطموح والواقع، آفاق المستقبل في الفترة 10-11/5/2007 أكاديمية الدراسات العليا طرابلس، ليبيا، ص 14.

<sup>186</sup> عمر السعيد المختار، المرجع السابق، ص 17.

<sup>187</sup> حمد إدريس، المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن أية علاقة بين القضاء الجنائي الدولي والمحافظة على السلم والأمن في عالم متغير، مداخلة ندوة المحكمة الجنائية الدولية الطموح، الواقع، أكاديمية الدراسات العليا طرابلس 10، 11 يناير 2007، ص 50.

## الفرع الثاني: طرق إحالة جريمة العدوان إلى المحكمة الجنائية الدولية

للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيها يتعلّق بجريمة العدوان وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في

الأحوال التالية:

### أولاً: الإحالة من الدول

عند حدوث حالة يُدعى فيها أن هناك ارتكاب جريمة أو عدة جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فقد نصّ النظام الأساسي للمحكمة إمكانية الإحالة من قبل الدول والتي تكون إما عن طريق دولة طرفٍ أو دولة غير طرفٍ، فقد جاء في المادة 13 الفقرة (أ) من ذات النظام للدولة الطرف يمكنها أن تُحيل جريمة العدوان إلى المحكمة، وهذا وفق ما جاء في نص المادة الرابعة عشرة الفقرة الأولى والتي تنصّ على أنه: "يجوز لدولة طرف أن تُحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعيّن توجيه الاتهام لشخصٍ معينٍ أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم"<sup>188</sup>، وهذا يتفق مع مبدأ التكامل الذي انتهجه النظام الأساسي للمحكمة والذي جعل الاختصاص الأصلي للقضاء الوطني للدول.<sup>189</sup>

وفقاً للمادة 12 الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة أن تُمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عملٍ عدواني ترتكبه دولة غير طرفٍ، ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقاً أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المُسجّل، ويجوزُ سحب هذا الإعلان في أيّ وقتٍ ويمكن للدولة الطرف النظر فيه خلال ثلاث سنوات.<sup>190</sup>

<sup>188</sup> نظر المادة 15 مكرر الفقرة 1 من القرار Res/RC.6

<sup>189</sup> عمر العكور، انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة، دراسات العلوم الشرعية والقانون، المجلد 31 العدد 1، 2016، ص 236.

<sup>190</sup> أنظر المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يمكن القول: أنّ إحالة جريمة العدوان من قبل دول طرف في النظام إلى المدعي العام للمحكمة إذا توفرت شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها بجريمة العدوان.

### ثانياً: الإحالة من المدعي العام

إنّ المدعي العام يمارس دوره في الدعوى بتحريكها إمّا بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة استناداً للمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة، فهو يُشرعُ بإجراء التحقيق بعد إحالات يتلقاها إمّا من دولة طرف في النظام الأساسي أو من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق وذلك في حالة ارتكاب جريمة العدوان (بعد دخولها حيز النفاذ).<sup>191</sup>

حيثُ أجازَ النظامُ الأساسي للمدعي العام تحريك الدعوى المتعلقة من تلقاء نفسه، على أساس المعلومات المتعلقة بتلك الجريمة، سواء أكانت تلك المعلومات شهادات شفوية أو معلومات خطية، وبذلك فقد ضمن له النظام الأساسي رخصة الادعاء الدولي نيابةً عن الجماعة الدولية في مفهومها القانوني الدقيق وليس نيابةً عن إحدى الدول.<sup>192</sup>

والمدعي العام عندما يقرّر وفقاً للمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة عليه أن يقوم بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوزُ له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، وإذا باشر المدعي العام من تلقاء نفسه بالضوابط السابق ذكرها كما عند الاحالة من دولة طرف في النظام الأساسي أن يقوم بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أنّ من

<sup>191</sup> Dapo Akande, "op cit", p15.

<sup>192</sup> عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، دور المدعي العام في تقرير مسؤولية القادة و الرؤساء الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، مجلد 26، العدد 1، 2011، ص 163.

عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة محل التحقيق أي حتى إن كانت الدول ليست أطرافاً في النظام الأساسي، والدول التي يجب إخطارها عادة هي الدول التي وقعت الجريمة على إقليمها والدولة التي يحمل الجاني جنسيتها والدولة التي ينتمي إليها المجني عليه أو المجني عليهم والدول التي تقبض على الجاني في إقليمها.<sup>193</sup>

### ثالثاً: إحالة مجلس الأمن بناءً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

بموجب نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية بالتحديد الفقرة ب المادة 13، فإنه بإمكان مجلس الأمن إحالة الوضع في أي دولة إلى المحكمة بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق المجلس، إذ تبين أن الوضع في تلك الدولة يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين.<sup>194</sup>

فعندما يقرّر مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من الميثاق أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة حالة ارتكبت فيها جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقوم الأمين العام للأمم المتحدة على الفور بإحالة قرار مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام للمحكمة مشفوعاً بالمستندات والمواد الأخرى التي قد تكون وثيقة الصلة بقرار مجلس الأمن، وتتعهد المحكمة بإبقاء مجلس الأمن على علم في هذا الصدد، وتحال عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى مجلس الأمن وإذا اتخذ مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق قرار يطلب فيه من المحكمة عدم البدء أو المضي في أي تحقيق أو محاكمة فإن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل هذا الطلب على الفور إلى رئيس المحكمة ومدعيها العام، وتخطر المحكمة مجلس الأمن عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة وبتلقيها ذلك

<sup>193</sup> رضوان العمار، أمل يازجي، آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق فيها، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية \_ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانون، مجلد 30، العدد 5، 2008، ص76.  
<sup>194</sup> ماجد عمر عبادي، جريمة العدوان قراءة تحليلية تعتمد النص والمفاوضات الدبلوماسية لمؤتمر كمبالا 2010، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2018، ص99

الطلب , كما تخطر المحكمة مجلس الأمن حسب الاقتضاء وعن طريق الأمين العام بما قد اتخذته من إجراءات في هذا الشأن.195

كما منح الميثاق في المادة (16) صلاحية مجلس الأمن في البدء بالتحقيق أو المقاضاة حيث نصت المادة على: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمّنه قرار يصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".196

في حين عالج نص المادة 15 مكرر 2 صلاحية مجلس الأمن لإحالة حالة تشكل وقوع عمل عدواني للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنص المادة 13 الفقرة ب السالف ذكرها عملاً بنصوص الميثاق للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ففي هذه الحالة تمارس المحكمة اختصاصاً عاماً بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وجنسية المتهم والأهم من ذلك كلّه بشكلٍ تلقائي ودون الحاجة إلى أيّ موافقةٍ مسبقةٍ أو لقبول اختصاصها.197

### المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية الناتجة عن جريمة العدوان في المحكمة

تعتبر قواعد القانون الدولي الجنائي قيدياً على السيادة المطلقة للدول، وذلك من خلال ما يرنو إليه وانطلاقاً من اهتماماته واسعة النطاق في إبراز المسؤولية الجنائية ومحاولته إرساء قواعد قانونية تهدف إلى معاقبة سلطات الدولة أو قادتها أو ممثلين لها حين يرتكبون جرائم دولية خطيرة ضد السلم والأمن الدوليين

195 مصطفى محمد درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "دراسة تحليلية"، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر - غزة، 2012، ص70.

196 أنظر المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.  
197 ربيعة فرحي، عراقيل تعترض المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان على ضوء تعديل نظام روما، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد: 12، 2016، ص237.

وسلامة الإنسانية ككل، وبهذا أصبح مبدأ السيادة يتقلص أمام إمكانية المساءلة الجنائية للأفراد والهيئات الدولية مما يستوجب عدم الاحتجاج بالسيادة لمنع إيقاع العقوبة الدولية على المجرمين الدوليين.<sup>198</sup>

وتثار المسؤولية الدولية عند القيام بفعل غير مشروع وانتهاك احكام القانون الدولي والذي قد ينجم عنه ضرر، مما يترتب على الدولة المتسببة بارتكاب هذه الجرائم المسؤولية المدنية التي تقضي بتعويض المتضرر، أو عندما يشكل سلوك الأفراد جريمة دولية تثار مسؤوليتها الجنائية والتي تقضي بمحاكمة هؤلاء الأفراد المسؤولين عن هذه الجرائم.<sup>199</sup>

تختلف مسؤولية الدولة المترتبة على ارتكاب جريمة العدوان عن مسؤولية الفرد، نظراً لأن مسؤولية الدول عن العدوان تكون مسؤولية مدنية، وذلك لاعتبار العدوان عملاً غير مشروع دولياً أما مسؤولية الفرد عن جريمة العدوان هي مسؤولية جنائية، على الرغم من وجود علاقة بين مسؤولية الدولة والفرد وهذا بالنظر إلى ضرورة ارتكاب العدوان من قبل الدولة لقيام مسؤولية الفرد عن جريمة العدوان.

قامت الباحثة بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول (مسؤولية الدولة عن ارتكاب جريمة العدوان) المطلب الثاني (القواعد المنظمة للمسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان في المحكمة الجنائية الدولية)

### المطلب الأول: مسؤولية الدولة عن ارتكاب جريمة العدوان

إن الجريمة الدولية لا يمكن أن تقع ما لم تتوفر الإرادة السياسية، إذ أنه بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تقرّر أنه حتى يكون للمحكمة اختصاص بالنظر إلى الجرائم ضد الإنسانية فإنه لا بد أن تتوفر في هذه الجريمة سياسة من قبل دولة أو منظمة، والركن السياسي هو الأساس الذي يعمل على

<sup>198</sup> فضيل خان، السيادة والقانون الدولي الجنائي، مجلة المفكر، العدد6، 2010، ص391-401.  
<sup>199</sup> ماجد عبادي، مرجع سابق، ص67.



تحويل الجرائم من جريمة وطنية إلى جريمة دولية، وهو يقوم أساساً على فكرة أن تقوم الدولة أو المنظمة على دعم وتشجيع الهجوم على السكان المدنيين الأبرياء، تحت غطاء وبدعم من قبل الدولة أو المنظمة على حد سواء.<sup>200</sup>

فإذا كانت جريمة العدوان لا يمكن أن تتم دون مشاركة الدولة بشكل مباشر وبصورة فعّالة، فإنّ هذا يستوجب معاقبة الدولة ومحاسبتها جنائياً؛ ذلك لأنّ الشرط الأساسي لكي تكون الجريمة ضدّ الإنسانية ذات صفة دولية، هو أن تُرتكب بناءً على أمر الدولة التي يقيم ضحايا الاضطهاد في إقليمها، أو بناءً على تسامحها مع من يرتكبونها، إذ يكون تصرف الدولة في هذه الحالة في إطار إخلالها بالتزاماتها واعتدائها على حقوق ذات أهمية.<sup>201</sup>

ورد في النظام الأساسي للمحكمة مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية حيث نصّت المادة السابعة على أنّه: "الشخص الذي يخطّط أو يحرض على التخطيط أو التنفيذ لجريمة مشار إليها في المواد من 2-5 من هذا النظام الأساسي، سوف يكون مسؤولاً بصفة فردية عن هذه الجريمة".

### الفرع الأول: ارتكاب العدوان من قبل الدولة وتحديد مسؤوليتها

لقيام جريمة العدوان لا بد من وقوع فعل العدوان باسم دولة أو عدة دول، على دولة أو دول أخرى، يهدّد سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي حيث تنشأ علاقة دولية غير مشروعة عن هذه الجريمة، فلا تعدّ جريمة دولية ولا تعد قائمة إذا تخلف فعل العدوان المرتكب من الدولة<sup>202</sup>

وبالتالي هناك حالات ترتكب لا مجال للحديث عن جريمة العدوان فيها وهي:-

<sup>200</sup> مخلد، الطراونة، " القضاء الجنائي الدولي"، مجلة الحقوق، العدد3، 2003، ص152.  
<sup>201</sup>نجيب، محمد حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960، ص177.  
<sup>202</sup> زنا، مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2006، ص138.

1. إذا قام ضابط كبير أو موظف سام دون إذن السلطات المختصة في الدولة بفعل عدواني ضدّ دولة أجنبيّة، ففعل العدوان لا بدّ أن يقع باسم الدولة أو بناءً على خطة وضعتها الدولة.
2. اشتباك القوات المسلحة لدولة معينة مع أفراد أو مع شركة أو هيئة أو جماعة من الأفراد لا تشكّل دولة.
3. مهاجمة سفن القراصنة لدولة معيّنة أو العكس.
4. الحرب الأهلية بين قوات الثوار والقوات الحكومية الشرعية.

وفي هذه الحالات فإنه يترتب على الدولة مساءلتها دولياً عن جريمة العدوان، وطبقاً لأحكام الميثاق فمجلس الأمن الدوليّ هو الجهاز المخوّل للقيام بذلك، وفقاً لأحكام الميثاق، فهو الجهاز الذي يقرر ما إذا كان الفعل يشكل عدوان أم لا، فإن كان كذلك فعلى الدولة المعتدية تحمل تبعات جرميتها، وتكون مسؤولة دولياً عن أعمالها وفقاً لنظام الأمن الجماعيّ الوارد في الميثاق.<sup>203</sup>

يترتب عن فعل العدوان المسؤولية المدنية على عاتق الدولة، والمقصود بمسؤولية الدولة مدنياً، إلزامها بأداء تعويض مادي أو معنوي نتيجة ارتكابها بصفقتها، أو ارتكاب أحد أشخاصها باسمها فعلاً غير مشروع في القانون الدوليّ والمتمثل في ارتكاب العدوان، يرتب عليه ضرر مادي أو معنوي لدولة أخرى أو لرعاياها (الدولة المعتدى عليها) فقيام هذه المسؤولية هو التعويض وإصلاح الضرر.<sup>204</sup>

هناك علاقة ترابطية بين المسؤولية الدولية ومختلف أشخاص القانون الدوليّ لا يمكن أن تكون إلاّ مسؤولية مدنية ترتكز على إصلاح الضرر الناتج عن قيام الشخص القانوني الدوليّ بعمل غير مشروع مخالفاً بذلك التزاماته الدوليّة، وبالتالي فإنّ الأضرار التي يسببها أحد أشخاص القانون الدوليّ لغيره والتعويض بنوعيه

<sup>203</sup> ربيعة، فرحي، جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2018، ص 84.  
<sup>204</sup> خالد، حساني، جريمة العدوان في النظام القانوني الدولي المعاصر، مجلة البحوث الأمنية، العدد 59، أكتوبر 2014، ص 242.

المادي والمعنوي تقوم أساساً على المسؤولية الدولية المدنية في حين أنّ المسؤولية الدولية الجنائية يتحملها

الأفراد.<sup>205</sup>

وقد جسّد مجلس الأمن الدوليّ هذا النوع من المسؤولية الدوليّة عن ارتكاب جريمة العدوان خلال حرب الخليج الثانية عقب غزو العراق للكويت بموجب القرار رقم 692 الصادر بتاريخ 20 أيار 1991 نتيجة لما ترتّب على الاحتلال العراقي لدولة الكويت من آثار مدمّرة وخسائر طالت الإنسان والممتلكات والبيئة البرية والبحرية<sup>206</sup> أنشأ مجلس الأمن وفقاً للقرار رقم 692 صندوق الأمم المتحدة للتعويضات الناتجة عن خسائر العدوان العراقي على دولة الكويت، وتباشر إدارة صندوق دفع التعويضات لجنة تنشأ لذلك، ومهمتها التعويض عن أيّ خسارة مباشرة أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية والرعايا الأجانب أو الشركات الأجنبية نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت وتعمل اللجنة تحت سلطة مجلس الأمن كإحدى هيئاتها الفرعية.

أما عن الحالة الفلسطينية خاصة العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة فإنّه لا يعني عدم توقيع إسرائيل على إتفاقية المحكمة الجنائية الدولية إسقاط المسؤولية عنها في انتهاكات الخطيرة وجرائمها البشعة فإنّه وفقاً لقواعد القانون الدوليّ الإنساني يقع على عاتق سلطة الاحتلال التزامان مدنيان هما، الأول يتمثل في ضرورة التوقف الفوري عن الانتهاكات والأعمال غير المشروعة، وخاصة العقوبات الجماعية بمختلف أنواعها واستخدام القوة المفرطة والمميّة ضد المدنيين والقتل خارج نطاق القانون، أما الثاني فيتمثل في التعويض العيني والمالي عن الانتهاكات التي ترتكبها قوات الاحتلال، وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الانتهاك وإذا لم يكن بالإمكان ذلك، فإن سلطات الاحتلال ملزمة بدفع تعويض مالي عن الأضرار التي لحقت بالسكان والممتلكات جراء هذه الانتهاكات، وعليه يقع على الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية تعويض المواطنين الفلسطينيين والسلطة

<sup>205</sup> خالد، حساني، مرجع سابق، ص 94.

<sup>206</sup> يوسف، بن إبراهيم السلوم، من دروس غزو العراق للكويت، مجلة الدفاع- القوات المسلحة إدارة الشؤون العامة، مجلد 31 العدد 87، 1992، ص 19-22.

الوطنية الفلسطينية عن المباني والمنشآت الخاصة والعامة التي قصفتها قوات الاحتلال وخرّبتها، والأراضي التي جرفتها والأشجار التي اقتلعتها، والبنية التحتية التي دمرتها، والخسائر التي لحقت بالاقتصاد الفلسطيني نتيجة الحصار والقصف والعدوان المستمر هذا بالإضافة إلى تعويض الجرحى والأسرى وذوي الشهداء الأبرياء عن الألم والمعاناة التي حلت بهم، وعن الخسائر المادية التي تمّ تكبدها نتيجة للأسر أو الجرح أو القتل غير المشروع<sup>207</sup>.

### الفرع الثاني: مسؤولية الأفراد عن ارتكاب جريمة العدوان

منذ أن سمح للفرد باكتساب الحقوق في ظل القانون الدولي كان لا بد وأن يستتبعه إمكانية تحمّله بالالتزامات في ظل هذا القانون. و قد ظهر ذلك بصورة واضحة أثناء الحروب فقد اكتشفت حوادث الحرب العالمية الأولى والثانية خطورة تصرفات الأفراد باختلاف مناصبهم في مجال التأثير على السلم والأمن الدوليين وتهديدهما، وكذلك ارتكاب جرائم دولية متنوعة ليست فقط في أوقات الحرب ولكن أيضا في أوقات السلم، وقد أدى ذلك إلى ظهور فكرة المسؤولية الجنائية للأفراد في نطاق القانون الدولي.<sup>208</sup>

فبعد ثبوت المسؤولية الدولية للدولة عن ارتكاب العدوان تقوم المسؤولية الجنائية للفرد عن جريمة العدوان، ورغم ثبوت المسؤولية الجنائية للأفراد عن ارتكاب الجرائم الدولية كان هناك خلاف حول المسؤولية الجنائية للأفراد عن جريمة العدوان، ما إذا كان الأفراد يتحمّلون المسؤولية عن جريمة العدوان أم تتحمّلها الدولة وحدها إلى أن استقرّ الأمر على تحميل الدولة والفرد المسؤولية عن جريمة العدوان.

<sup>207</sup> المسؤولية الجنائية والمدنية للكيان الصهيوني في عملية إعادة الأعمار [https://www.plc.ps/ar/home/study\\_details/12](https://www.plc.ps/ar/home/study_details/12)  
<sup>208</sup> محمد، عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 311 .

## أولاً: إقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب الجرائم الدولية

تعتبر المسؤولية الجنائية الفردية هي التي تنشأ على عاتق ممثلي الدولة سواء كانوا سياسيين أو عسكريين أو الذين يرتكبون جرائمهم باسم الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي أو الذين يرتكبون أية انتهاكات للقانون الدولي الانساني أو أي سلوكٍ خاضعٍ للقانون الدولي الجنائي.<sup>209</sup>

وتعدّ المسؤولية الجنائية الفردية من المبادئ المستقرة في القانون الدولي بعد التوقيع على ميثاق نورمبرغ وطوكيو عقب نهاية الحرب العالمية الثانية إذ تمّت معاقبة بعض المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضدّ السّلام.

## ثانياً: إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد عن ارتكاب جريمة العدوان

قد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مؤكّداً على المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بما فيها جرائم العدوان، على نحو يتفق واتجاه المجتمع الدوليّ الداعي بضرورة مساءلة منتهكي حقوق الإنسان باعتبار أنّ الإنسان هو المحور الأساسي وغاية التشريعات، في حين جاءت المادة 26 من ذات النظام بأنّ اختصاص المحكمة يقع على الأشخاص الذين لا يقل عمرهم عن 18 ، حيث نصت على "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن (18) عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه .

وتطبيقاً لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في المحكمة، وعملاً بنص المادة 25 من النظام الأساسي فإن الشخص يسأل جنائياً ويكون عرضةً للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة من الجرائم المحددة

<sup>209</sup> فلاح، المطيري، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في ظل تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 45.

في المادة الخامسة من القانون الأساسي، التي تشمل جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان بعد دخولها حيّز النفاذ.<sup>210</sup>

## المطلب الثاني: القواعد المنظمة للمسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان في المحكمة الجنائية الدولية

أقرّ النظام الأساسي في مواده المسؤولية الفردية للأفراد الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في نصّ المادة (5) والتي من ضمنها جريمة العدوان، والتي كان عليها خلافٌ كبيرٌ حول تعريف هذه الجريمة ووضع أركانها، وفي مؤتمر كمبالا تضمن القرار تعريف الفعل العدواني (السلوك) وتعريفاً لجريمة العدوان (سلوك الفرد)، وقد أشار قرار تعريف العدوان على قرار الجمعية العامة (3314).

تحقّق المحكمة الجنائية الدولية (ICC) في محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي وهي: الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية وجريمة العدوان، وتحاكمهم، إذا اقتضى الأمر، كما وتشارك في معركة عالمية لإنهاء الإفلات من العقاب، ومن خلال العدالة الجنائية الدولية، وتهدف إلى محاسبة المسؤولين عن جرائمهم والمساعدة في منع تكرار هذه الجرائم.<sup>211</sup>

إلى وقت لاحق عندما يعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و123، في عرف جريمة العدوان، ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها، كما أكد نظام المحكمة في أكثر من مادة، بأنّ المحكمة تمارس اختصاصها على جميع الأشخاص الذين يرتكبون أشدّ الجرائم خطورة، ولا تعفي الصفة الرسمية

<sup>210</sup> خالد، حساني، مرجع سابق، 244-245.

<sup>211</sup> <https://www.icc-cpi.int/about>

للشخص سواء إن كان رئيس دولة، أو رئيس حكومة أو قائد في الجيش، من المسؤولية الجنائية كما أنها لا تشكل سببا في تخفيف العقوبة.<sup>212</sup>

يعتبر الشخص مسؤولاً جنائياً في حال قيامه بعمل أو تصرف يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو متخدلاً أو محرضاً في جريمة الدولية من الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد جاءت المادة 25 الفقرة 3 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية صور المساهمة الجنائية في الجرائم الدولية المنصوص عليها "وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي: أ- ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسئولاً جنائياً. ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها. ج- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك وسائل ارتكابها. ث- المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وان تقدم: 1. إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منظوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة: 2. أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.<sup>213</sup>

في القانون الجنائي الدولي هناك ثلاثة مبادئ كانت محل خلاف بين الدول، سوف تقوم الباحثة بالتطرق

إليهم في الفروع التالية:

<sup>212</sup> نايف حامد العليمات ، مرجع سابق 203.  
<sup>213</sup> أنظر المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

## الفرع الأول: سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي في جريمة العدوان

يعتبر مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي من أهم المبادئ القانون الدولي المعاصر والذي تزيد أهميته في مجال الجرائم الدولية، ويحاول هذا المبدأ أن يعالج المشكلة الناجمة عن اختلاف مصدر التجريم في القانون الدولي عما هو سائدٌ وموجودٌ في القانون الداخلي، حيث يؤكد هذا المبدأ على أن عدم تجريم القانون الداخلي للفعل الذي يشكل جريمة في نظر القانون الدولي لا يعفي مقترفه من المسؤولية وفقاً للقانون الدولي، وهو مبدأ يعتبر نتيجة منطقية لمبدأ المسؤولية الدولية الفردية، فما دام القانون الدولي قد اعتبر الأفراد مسؤولين عن الأفعال التي تشكل جرائم في القانون الدولي فإنه من الصعب إعفاءهم من المسؤولية الجنائية لمجرد أن هذه الأفعال لم ينص عليها في القانون الداخلي.

### أولاً: موقف الاتفاقيات الدولية من قاعدة سمو القانون الدولي

من بين أهم الاتفاقيات التي نصت صراحةً على سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة (27) منها<sup>214</sup>، بحيث نصت على سمو الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية عن تلك الناشئة عن أحكام القانون الداخلي حيث أكدت تلك المادة على أنه ليس لأي دولة أن تتمسك بتشريعه الوطني للتهرب من تنفيذ التزاماتها الدولية.

فإن الالتزام بالاتفاقيات الدولية يترتب على الدول اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لجعل الاتفاقية نافذة من وجهة نظر القانون الداخلي، فلا يكفي أن تقوم الدولة بالمصادقة على الاتفاقية الدولية فقط وإنما عليها

<sup>214</sup> المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.



ان تتخذ جميع الاجراءات القانونية الداخلية اللازمة التي تجعل من هذه الاتفاقية جزء من القانون الداخلي ويمكن الاحتجاج به إمام القضاء.<sup>215</sup>

في حين نصّت الديباجة لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة العاشرة: "تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية"، أي أنّ المحكمة لم تأتي لتحلّ مكان القضاء الوطني، بحيث تكون بديلاً عنه وإنما ستكمّله، وعليه فإنّ الصفة الدولية للجريمة لا تكفي لتبرير ولاية المحكمة عليها، فهي لا تشمل إلا الجرائم الأكثر خطورة والتي تتصف بالصفة الدولية.

#### ثانياً: موقف التشريعات الوطنية من قاعدة سمو القانون الدولي

تختلف القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية في التشريعات المختلفة، فهناك من الدول من يجعل للاتفاقيات الدولية مرتبة أعلى من الدستور كهولندا فالنظام الهولندي فريد برسم علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي إذ يجعل للمعاهدات الدولية قيمة تسمو على الدستور، فإنّ المعاهدات التي يتم إبرامها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة للدستور الهولندي قد تخالف الدستور والتشريعات الأخرى سواء كانت سابقة أو لاحقة على نشر المعاهدة، فإنّه يتمتع على المحاكم الهولندية أن تعلن عدم دستورية المعاهدة لتعارضها مع التشريعات الداخلية<sup>216</sup>، وبعض الدول يعطيها مرتبة الدستور نفسه كالولايات المتحدة فقد نصت المادة 6 فقرة 2 من دستور الولايات المتحدة الصادر سنة 1787 على أنه: "هذا الدستور، وقوانين الولايات المتحدة التي تتبعه، وجميع المعاهدات المعقودة أو التي تعقد تحت سلطة الولايات المتحدة، تكون القانون الأعلى للبلاد، ويكون القضاء في جميع الولايات ملزمين به، ولا يعتد بأي نص في دستور أو قوانين أية ولاية يكون مخالفاً لذلك" وبذلك يسوي الدستور الأمريكي

<sup>215</sup>ريم، البطمة، المعاهدات الدولية والقانون الوطني: دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني وآليات توطينها، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، 2014، ص38.  
<sup>216</sup> المرجع السابق، ص 43.

بين القوانين الفيدرالية والمعاهدات الدولية ويجعلها بمرتبة واحدة<sup>217</sup>، والبعض الآخر يجعل للاتفاقيات الدولية مرتبة ما بين القانون والدستور كفرنسا فالمعاهدات في النظام الفرنسي تحتل مرتبة وسطى بين الدستور والقانون، فإن آلية إدخال المعاهدة الدولية في النظام الفرنسي فهي بحسب صريح نص المادة (55) من الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958، النشر وليس الإصدار، وبالتالي فإن القاضي الفرنسي يمتنع عن تطبيق المعاهدة لعلّة عدم النشر وليس لعلّة عدم الإصدار<sup>218</sup>، ودول أخرى تجعل لها مرتبة القانون العادي بعد عرض هذه الاتفاقيات على البرلمان للتصديق عليها كالأردن فقد نصت المادة (2/33) من الدستور الاردني الصادر عام 1952 وتعديلاته عام 2011 على " المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الاردنيين العامة و الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية".<sup>219</sup>

### ثالثاً : تطبيق مبدأ سمو القانون الدولي في جريمة العدوان

يعتبر تطبيق قاعدة سمو القانون الدولي على القانون الداخلي في جريمة العدوان من الأهمية بمكان، ذلك بسبب تبريرات من قبل بعض الدول المعتدية في بعض الأحيان بموجب قوانين وطنية أو نصوص دينية تؤكد الحق التاريخي المزعوم للدولة المعتدية على الإقليم المعتدى عليه، وعندئذ يصبح فعل مراجعة العدوان واجباً وطنياً وامتثالاً قانونياً للنصوص الداخلية في الدولة المعتدية، وهو ما تقوم به إسرائيل حالياً من خلال استمرار احتلالها العدواني لأراضي الجولان السوري منذ عام 1967 إذ ترفض إسرائيل الامتثال لقواعد القانون الدولي التي تجرم حرب العدوان وتحظر ضم الإقليم المحتل، وتبرر إسرائيل رفضها هذا بتمسكها بنصوص القانون الداخلي وعلى الأخص قانون ضم الجولان الذي أصدره الكنيست سنة 1981 والقوانين الأخرى التي

<sup>217</sup>أنظر المادة (2/6) من دستور الولايات المتحدة الصادر سنة 1787.

<sup>218</sup>أنظر المادة (55) من الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958.

<sup>219</sup> أنظر المادة (2/33) من الدستور الاردني الصادر عام 1952 وتعديلاته عام 2011.

حظرت إعادة الجولان إلى سورية مرجحة بذلك قانونها الداخلي على قواعد القانون الدولي<sup>220</sup>، وقيام الاحتلال الإسرائيلي بالسيطرة على القدس واحتلالها، حيث أنها ذات أهمية دينية وثقافية وتاريخية منذ القدم، حيث قامت بضم القدس إليها مع السيطرة الكاملة عليها وفرض قوانينها وأنظمتها الداخلية على سكانها.<sup>221</sup>

## الفرع الثاني: الأسس القانونية للحصانة والصفة الرسمية للرئيس والقادة العسكريين

في إطار العلاقات الدولية بين الدول، يتمتع رؤساء الدول بحصاناتٍ وامتيازاتٍ تهدف إلى تمكينهم من القيام بوظائفهم وأعمالهم في ظلّ مناخٍ دوليٍّ يخلو من النزاعات والحروب، وذلك إقراراً من المشرع الدوليّ بمدى أهمية الدور الذي يقوم به رؤساء الدول على صعيد توطيد مفاهيم التعايش السلمي المشترك بين الشعوب.<sup>222</sup> وبالتالي أدّى ظهور المسؤولية الجنائية للفرد إلى تراجع مبدأ الحصانة، فأصبح من الممكن توجيه الاتهام إلى الأشخاص الذين يشغلون أهمّ المناصب في الدولة والوظائف الرسمية السامية فيها.

حيث تستند المسؤولية الجنائية الدولية للقادة العسكريين على قواعد وأحكام القانون الجنائي الدوليّ، وعلى ما يوافقها من الأسس العامة للنظرية الجنائية السائدة في عموم الانظمة القانونية في العالم فالمسؤولية الجنائية للقائد العسكري تنطلق من الفردية، بمعنى أنّ المسؤولية الجنائية الدولية تنصرف إلى شخص القائد العسكري وبالتالي فإنّ المسؤولية الجنائية الدولية للقائد العسكري هي مسؤولية شخصية.<sup>223</sup>

## أولاً: النظام القانوني للحصانة

الحصانة امتياز يقره القانون الدوليّ العام أو القانون الداخلي يؤدي إلى إعفاء المتمتع من عبء أو تكليف يفرضه القانون العام على جميع الأشخاص الذين يوجدون في إقليم الدولة، فالحصانة هي ميزة القانون

<sup>220</sup>إبراهيم، الدجاني، مرجع سابق، ص900.

<sup>221</sup> جنان، محمود اسحق نمر، أثر ممارسات الاحتلال الإسرائيلي على أهالي مدينة القدس، جامعة النجاح الوطنية، 2018، ص6.

<sup>222</sup> مدثر، جميل أبو كركي، "المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول والقادة في ظل القانون الجنائي الدولي: دراسة قانونية لتطوير مفهوم المسؤولية الفردية في نظام روما الأساسي لسنة1998"، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، مجلد 2، العدد 2، 2017، ص8.

<sup>223</sup>اسامة، المناعسة، المسؤولية الجزائية للقائد العسكري أثناء التدخل الانساني دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد 43، ملحق 1، 2016، ص421.

للشخص الذي يتمتع بها تتمثل في عدم الخضوع لأحكام سلطة عامة في الدولة وخاصة السلطة القضائية أو بعض أوجه مظاهرها.<sup>224</sup>

ويجد مبدأ الحصانة أساساً له في اتفاقيات فينا لسنة 1961 و1963، فأشارت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، بأن الهدف من الحصانة هو ضمان ممارسة فعالة للمهام الدبلوماسية باعتبارهم ممثلين لدولة، والغرض منها إعفاء الأشخاص السامين من المتابعة القضائية الوطنية والدولية، إلا أن هذا المبدأ عُرف منذ اتفاقية فرساي لعام 1919 التي تعدّ أول محاولة لإقرار المسؤولية الجنائية للفرد على الجرائم الدولية، والتي كشفت عن نية المجتمع الدولي على إنشاء قاعدة عرفية تستبعد قيام الحصانة الجنائية لكلّ مسؤول من الدولة يتهم بارتكاب جريمة دولية.<sup>225</sup>

كما نصت المادة ٧ من ميثاق محكمة نورنبرغ وفقاً للميثاق والأحكام، "إنّ تصرف فرد بصفته رئيساً لدولة أو موظفاً حكومياً مسؤولاً لا يعني ذلك الشخص من المسؤولية الدولية"، ومن ينتهك قوانين الحرب فإنّه لا يجوز له التمتع بالحصانة عند التصرف وفقاً لسلطة الدولة، إذا كانت الدولة بترخيصها بالعمل قد خرجت عن نطاق اختصاصها بموجب القانون الدول.<sup>226</sup>

### ثانياً: مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية أمام محكمة الجنايات الدولية

تجسّد مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في محكمة نورمبرغ 1945، ثم نصّت عليه العديد من الأنظمة الأساسية للمحكمة الدولية، وقد استقرّ بين الدول المنشأة للمحكمة في مؤتمر روما الدبلوماسي ضرورة استبعاد الحصانة، بحيث تمّ النصّ في النظام الأساسي على مبدأ الحصانة في المادة 27 منه والتي جاءت بعنوان (عدم الاعتداد بالصفة الرسمية) والتي تنص على أنه: "1\_ يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة

<sup>224</sup> عبد الفتاح، بيومي حجازي، "المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية- نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، 2007، ص148.

<sup>225</sup> قاسم محجوبة، المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء على ضوء نظام روما الأساسي (حالة دارفور)، دراسات وأبحاث، 2010، ص181-196.

<sup>226</sup> أنظر: II: 1950. vol. Yearbook ... ، الوثيقة 136/A ، الفقرة 103.

متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أننا لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة،<sup>227</sup> لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء أكانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".<sup>227</sup>

ونجد أنّ عبارة الحصانات وردت بشكل عام شامل التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواءً أكان في القانون الداخلي أم القانون الدولي، وبالتالي لم يحدّد نظام روما الأساسي للمحكمة الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة طبقاً للقانون الدولي، ولتحديد هؤلاء لا بدّ من الرجوع إلى القانون الدولي العام لمعرفة الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدولية.<sup>228</sup>

وبالتالي فإنّ الحصانة القضائية التي يتمتع بها الدبلوماسي، لا تعني الإفلات من تحمّل المسؤولية عن الجرائم الكبرى التي يرتكبونها إذا كان يتمتع بهذه الحصانة من القضاء الوطني للدولة المعتمد لديها طبقاً للقانون الدولي، فإنّ ذلك يقوم على أساس منع ذرائع توجيه التهم إليه لمنعه من أداء عمله، أما إذا ارتكب جرائم طبقاً لقانون الدولي، فإنّ هذا القانون هو الذي منحه الحصانة وهو الذي يستردها منه عندما يخالفها عن طريق ارتكاب جريمة دولية.<sup>229</sup>

---

<sup>227</sup> أنظر المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.  
<sup>228</sup> وبالرجوع إلى القانون الدولي العام فإن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدولية ويخضعون لاختصاص المحكمة هم:  
- رئيس الدولة، وأعضاء الحكومة  
- أعضاء البعثات الدائمة عندما يمثلون دولهم في الخارج، وما يطلق عليهم بالمبعوثين الدبلوماسيين في البعثات الدائمة في الخارج.  
- أعضاء البعثات المؤقتة هؤلاء يرسلون في مهام مؤقتة.  
- ممثلو الدول في علاقاتهم مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي.  
- أعضاء البعثات القنصلية.  
- ممثلو الدول والعاملون في المنظمات الدولية، وموظفو الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة و أفراد أسرهم.  
<sup>229</sup> سهيل، حسين الفتلاوي، " اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمقاضاة المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية"، مجلة دراسات دولية، العدد 38، 2011، ص101.

ويترتب على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية أو الحصانة أنّ المحكمة الجنائية الدولية قد أقرت مجموعة

من المبادئ التالية:

1. الأخذ بمبدأ المساواة بين جميع الأشخاص أمام المحكمة دونما تأثير المركز القانوني أو الوضع القانوني له سواء بموجب القانون الداخلي أو الوطني.

2. إنّ الصفة الرسمية أو الحصانة لا تمنع القضاء الدولي من ملاحقة ومساءلة الأشخاص الذين يتمتعون بها، ولا يحول دون قيام المحكمة بمباشرة اختصاصها.

3. إن الصفة الرسمية أو الحصانة لا تعفي صاحبها من العقوبة ولا يمكن إعتبارها كسبب لتخفيف العقوبة.

وقد تمّ تطبيق مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية أمام المحكمة الجنائية الدولية وأشهرها قضية عمر البشير.

قضية البشير مع المحكمة الجنائية الدولية<sup>230</sup>

في شباط 2007 طالب مدعي عام المحكمة الدولية "لويس مورينو أوكامبو" من المحكمة إصدار مذكرة اعتقال بحق كل من وزير الداخلية الأسبق أحمد محمود هارون، وعلي محمود علي قائد قوات الجنجويد والذي يعرف أيضا (بعلي كوشايب)، إلا أنّ السودان رفضت مذكرة المحكمة. وفي نيسان 2007 أصدرت المحكمة مذكرة الاعتقال بحق الاثنين، واحتوت المذكرة على 42 تهمة من ضمنها تهمة القتل والاضطهاد والتعذيب بحق هارون، بينما احتوت المذكرة على 50 تهمة من ضمنها القتل والاعتداء على المدنيين عن قصد بحق علي، إلا أنّ السودان رفضت مباشرة تسليم كلا المتهمين. أصرت السودان على عدم تسليم المتهمين خلال الشهر الثمانية التي تلت مذكرة الاعتقال بالرغم من الضغوط الأوروبية الشديدة عليها، وأخيراً وفي تشرين الثاني 2007 طالبت دول الاتحاد الأوروبي وفي مقدمتهم بريطانيا مجلس الأمن ممارسة مزيد من الضغط على

<sup>230</sup> عمر، حسن أحمد البشير، رئيس جمهورية السودان قاد انقلاب عسكري على حكومة الأحزاب الديمقراطية برئاسة 1 رئيس الوزراء الصادق المهدي وتولى منصب رئيس مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني في 30 يونيو 1989.

السودان. حيث قال السفير البريطاني جون ساورز: "إنه من العار على مجلس الأمن أن يكون أحد المتهمين بانتهاك حقوق الإنسان معينا وزيرا في الحكومة السودانية، وأنا قلق من أن تقرير المدعي العام الذي سيقدمه لمجلس الأمن الشهر القادم لن يحتوي على كثير من التفاؤل"، وتبع هذا تحركات سريعة من قادة المتمردين في دارفور من الموالين لبريطانيا وفرنسا في مطالبتهم مجلس الأمن اتخاذ إجراءات سريعة، وصرح أحد قادة المتمردين في حركة تحرير الشعب السوداني عبد الواحد النور لصحيفة منبر السودان بالقول: "إن تحقيق السلام في دارفور يتطلب إنهاء حالة ثقافة الحصانة للشخصيات في دارفور" وأضاف "بأن على مجلس الأمن التأكد من تعاون السودان مع مذكرة الاعتقال التي استندت لقرار مجلس الأمن رقم 1593 . وحذر من أن عدم اتخاذ إجراءات حازمة من مجلس الأمن سيكون برهانا على عجز المجلس في حل المشكلة". وفي الثالث من كانون الأول 2007 دعت حركة التمرد في دارفور (حركة العدل والمساواة) المجتمع الدولي للوقوف مع المحكمة الدولية في عملها المتعلق بدارفور، حيث قال الناطق الرسمي باسم الحركة أحمد حسين أحمد لصحيفة منبر السودان: " لا يمكن تحقيق السلام الدائم بدارفور من دون فرض العدالة" وفي هذه الأثناء قال المدعي العام "اوكامبو" بأنه يحضر لقضية جديدة؟

في 2008/7/14 تمكن الاتحاد الأوروبي ومن خلال المحكمة الدولية من اتهام عمر البشير، فقد اسند المدعي العام مورينو اوكامبو عشر تهم لعمر البشير : ثلاثة منها إبادة جماعية، وخمسة جرائم ضد الإنسانية وجريمتا قتل، وتوقع القضاة بانهم سيستغرقون شهورا في دراسة البيانات قبل إصدار قرار الاعتقال للبشير. وبالتالي إن قضية البشير ودارفور مع المحكمة الدولية تتجه إلى الحل الوسط، يتضمن إيجاد مخرج للأزمة بأن يحاكم "هارون وعلي" محليا، وبالتالي تخف الملاحقة عن البشير ثم تلغى، ولكن مقابل مكاسب لأوروبا، وبخاصة بريطانيا وفرنسا، بأن يوجد لهما موطئ قدم في دارفور من خلال مباحثات تضمن إشراك الحركات المتمردة العميلة لهما في الحكم بشكل فاعل، بالإضافة إلى أمن تشاد... ولأن القضية حسب مؤشراتنا تتجه نحو

مباحثات الحل الوسط، وهذا يقتضي تصارع القوى السياسيّة، واستعمال الضغوطات وتسخين الأجواء لتحسين شروط مباحثات الحل الوسط، أي أخذ وردّ وشدّ وجذب... فإنّ هذا الحل ليس سهلاً على الأقل في المدى

المنظور. 231

---

<sup>231</sup> قضية البشير مع المحكمة الدولية، وحقيقة تخفيف التصعيد بين أوروبا وأمريكا حول السودان/مهندس/ تقي الدين 1 جمال الدين [.http://www.sudaneseonline.com/ar/article\\_23527.shtml](http://www.sudaneseonline.com/ar/article_23527.shtml)



## الخاتمة

تعدُّ جريمة العدوان من أكثر الجرائم الدوليّة خطورةً والتي لاقت جدالاً واسعاً بين الدول، حيث طُرحت لها العديد من التعاريف من قبل الدول بما يشمل الحفاظ على مصالحها السياسيّة، حيث إنّ الدافع وراء ارتكاب جريمة العدوان هو سعي الدول لتقوم بتحقيق مصالحها، مع إدراكها لوجود ثغراتٍ وظروفٍ دوليةٍ تمكّنها من الإفلات من العقاب.

وقد خرج مؤتمر كمبالا من قبل الدول الأطراف في المحكمة إلى إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة عن طريق الوصول إلى تعريف جريمة العدوان على أنها: استخدام القوة المسلحة من قبل دولةٍ ما ضد دولةٍ أخرى أو ضد سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسيّ أو بأي صورةٍ أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة. ونتيجةً لذلك أصبحت جريمة العدوان واحدةً من أربع جرائم دوليةٍ تدخل في اختصاص المحكمة بعد سنواتٍ طويلةٍ من المناقشات حول الاتفاق على تعريفٍ محدد لهذه الجريمة وتحديد شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها بجريمة العدوان.

وقد خرجت الباحثة بالعديد من النتائج أهمها:-

### النتائج:

1. تعتبر جريمة العدوان من أهم وأخطر الجرائم الدوليّة التي لاقت جدلاً واسعاً بين الدول على مدار سنوات طويلة، فهي تعتبر صورة من صور الاعتداء على سيادة الدول، حيث بذلت العديد من الجهود في سبيل تحديد تعريفٍ شامل لها.

2. لم ينص تعريف جريمة العدوان على العدوان الاقتصادي أو العدوان الثقافي، إذ هما أشد صور العدوان الذي يرتكب من قبل الدول.

3. تعدّ جريمة العدوان واحدة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث تضمّن تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 2010، اعتماد التعريف لجريمة العدوان مع بيان أركانها، لتقوم المحكمة بانعقاد اختصاصها وملاحقة مرتكبها، وبالتالي يعزز ذلك دورها في تحقيق العدالة الجنائية بين الدول.

4. منح ميثاق الأمم المتحدة سلطات واسعة لمجلس الأمن الدوليّ منها صلاحية الإحالة والتحقيق بالنسبة لجريمة العدوان وباقي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

5. لم يتطرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالحديث عن جريمة العدوان المستمرة.

## التوصيات:

1. لخطورة جريمة العدوان، من الأفضل وضع أحكامها بشكلٍ خاصٍ في اتفاقية تكون ملزمةً وواجبة التنفيذ، تطبّق على كل الدول.

2. العمل على توفير البيئة المناسبة لعمل المحكمة في محاكمة مرتبكي هذه الجريمة، دون أيّ ضغطٍ أو إكراهٍ وفقاً لنظامها الأساسي.

3. ضرورة تنظيم العدوان المستمر في أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4. وضع آلية عمل بين المحكمة الجنائية الدولية وبين مجلس الأمن الدوليّ، بحيث لا يعتدي أحدٌ على عمل الآخر، كون المحكمة هي جهة قضائية مستقلة.

5. العمل على تكريس الرقابة القضائية لمحكمة العدل الدولية الدائمة على قرارات مجلس الأمن الدوليّ، بالنسبة للقرارات المتعلقة بارتكاب جريمة العدوان.

## المصادر والمراجع

### المصادر

1. اتفاقيات جنيف الاربعة 1949.

2. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

3. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها اعتمدت 1948.

4. قرار تعريف العدوان رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 كانون الأول/

ديسمبر 1974. نقلا عن اليزابيث ويلمز هيرست، المعهد الملكي للشؤون الدولية في دار كااثام، المملكة

المتحدة، 2010.

5. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 660 لسنة 1990، الجزيرة، [/https://www.aljazeera.net](https://www.aljazeera.net).

6. ميثاق الأمم المتحدة تم توقيعه في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو وأصبح نافذاً في 24 تشرين

الأول/أكتوبر 1945، الامم المتحدة، [/https://www.un.org](https://www.un.org)

7. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليه 1998، دخل حيز

النفاذ في 1 تموز/ يوليو 2002.

### المراجع العربية

#### الكتب:

1. إبراهيم، علي: الحقوق والواجبات الدوليّة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995.

2. أبو الوفا، أحمد: الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، دار النهضة المصرية، القاهرة، 2016.
3. أبو هيف، علي صادق: القانون الدولي العام، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2015.
4. بسيوني، محمود، شريف: المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.
5. تونسي، بن عامر: المسؤولية الدولية (العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية)، منشورات حلب، 1995.
6. جاد، محسن، علي: معاهدات السلام، دراسة تأصيلية على ضوء قواعد القانون الدولي، الهيئة الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1996.
7. حجازي، عبد الفتاح. بيومي: المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية- نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2007.
8. الحديثي، إسماعيل: المعاهدات غير المتكافئة وقت السلم، منشورات جامعة بغداد، العراق، 1981.
9. حسن، هيثم، موسى: التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، جامعة المنصورة، المنصورة، 1999.
10. حسني، محمد، نجيب: دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960.
11. حماد، كمال: النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

12. حمدي، صلاح الدين، أحمد: العدوان في ضوء القانون الدولي، الطبعة الأولى، المكتبة الوطنية، بغداد، 2014.
13. خلف، محمد: حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.
14. الدجاني، إبراهيم: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، جامعة عين شمس، القاهرة، 2002.
15. ديب، يوسف: سياسة الإرهاب الإسرائيلي ضد لبنان، دار الفارابي، بيروت، 2003.
16. الساكت، محمد، عبد الوهاب: دراسات في النظام الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.
17. السعدي، عباس، هشام: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2002.
18. سليمان، عبد الله. سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
19. سويد، محمود: حرب الأيام السبعة على لبنان عملية تصفية الحسابات، الطبعة الأولى، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1993.
20. شكري، محمد. عزيز: الارهاب الدولي، منشورات دار العلم للملايين بيروت، 1991.
21. شكري، محمد. عزيز: مدخل إلى القانون الدولي العام، جامعة دمشق، دمشق، 1986.
22. شمس الدين، توفيق: مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
23. صدقي، عبد الرحيم: القانون الجنائي والقسم العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998.

24. عامر، صلاح الدين: المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة.
25. عبد الخالق، محمد. عبد المنعم: الجرائم الدولية: دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة المصرية، الإسكندرية، 1989.
26. عبد الغنى، محمد. عبد المنعم: القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
27. عبد الغني، عبد المنعم محمد: الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
28. عبد، حسين. إبراهيم: الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
29. عبيد، حسنين: الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
30. عبيد، رؤوف: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، الطبعة الرابعة، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، 1984.
31. عثمان، أحمد. عبد الحكيم: الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر.
32. العشاوي، عبد العزيز: أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الهومة، الجزائر، 2006.
33. عشوش، أحمد، بأخشب، عمر: الوسيط في القانون الدولي العام، مؤسسة شباب الجامعة، اسكندرية، 1990.

34. علام، عبد الرحمن. حسين: المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
35. العليمات، نايف. حامد: جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
36. العليمات، نايف، حامد: جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
37. العناني، إبراهيم: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
38. العناني، إبراهيم: المنظمات الدولية النظرية العامة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998.
39. العناني، إبراهيم: النظام الدولي الأمني، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997.
40. عناني، زياد: المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
41. عوض، محي الدين: دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971.
42. غلان، جيرهارد فان: القانون بين الأمم، الطبعة الثانية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1970.
43. القهوجي، علي. عبد القادر: القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
44. القهوجي، علي. عبد القادر: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.

45. كامل، ممدوح. شوقي: الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية للتوزيع والنشر، القاهرة، 1985.

46. متولي، رجب، عبد المنعم: مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

47. محمد، محمد. علي: أصول الاجتماع السياسي ومجتمع العالم الثالث، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2015.

48. محيدلي، حسين. علي: أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

49. مهنا، محمد، نصر: أصول الاجتماع السياسي في العالم الثالث، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1982.

50. يوسف، محمد صافي: الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

### كتاب من إصدار مؤسسة حكومية

1. لبنان، مجلس النواب اللبناني، العدوان الإسرائيلي على لبنان: الجرائم الإسرائيلية في لبنان، إرهاب الدولة ومسؤولية المجتمع الدولي، المديرية العامة للدراسات والأبحاث في مجلس النواب اللبناني واللجنة التحضيرية، بيروت، 1998.



## الدوريات، والمجلات، والجرائد:

1. أبو ركة، رامي: " الاختصاص وقواعد الإحالة لدى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المجلة الأردنية في القانون والعلوم والسياسية"، العدد5، ص186\_234، 2013.
2. أبو كركي، مدثر: " المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول والقادة في ظل القانون الجنائي الدولي: دراسة قانونية لتطوير مفهوم المسؤولية الفردية في نظام روما الأساسي لسنة1998"، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، العدد 2، ص145\_174، 2017.
3. أسامة المناعسة، المسؤولية الجزائية للقائد العسكري أثناء التدخل الانساني، دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد 43، ملحق 1، 2016.
4. بدري، فيصل، و خالد عطوي: "مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 20، ص322-333، 2014.
5. البطمة، ريم: ال معاهدات الدولية والقانون الوطني: دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني وآليات توطينها، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، 2014.
6. بن غربي، ميلود: مستقبل الأمم المتحدة في ظل العولمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
7. جمعة، حسين: " الجولان مفتاح السلام والحرب"، مجلة الفكر السياسي، العدد 6، ص 80.
8. الحديثي، عمر: " دور المدعي العام في تقرير مسؤولية القادة والرؤساء الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، جامعة بغداد، العدد1، ص149\_2011، 182.

9. حساني، خالد: "جريمة العدوان في النظام القانوني الدولي المعاصر"، مجلة البحوث الأمنية، العدد 59، ص262-271، 2014.
10. حكيمي، محمد: "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، الحوار المتمدن، العدد4011، 2013.
11. الحميد، أحمد: "الدفاع الشرعي والمقاومة المشروعة في القانون الدولي العام"، مجلة جامعة عدن للعلوم والاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد 24، ص3\_4، 2009.
12. خان، فضيل: "السيادة والقانون الدولي الجنائي"، مجلة المفكر، العدد6، ص391-401، 2010.
13. الخشن، محمد: الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
14. السلموم، يوسف بن إبراهيم: "من دروس غزو العراق للكويت، مجلة الدفاع- القوات المسلحة إدارة الشؤون العامة"، مجلد31 العدد 87، ص19-22، 1992.
15. شمامي، خير الدين: " دور المحكمة الجنائية الدولية في العقاب على جريمة العدوان في ضوء تعديلات كامبالا"، مجلة سياسات عربية، العدد6، ص117\_131، 2013.
16. الصائغ، محمد يونس: حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 9 عدد 34، 2008.
17. الطراونة، مخلد: " القضاء الجنائي الدولي"، مجلة الحقوق، العدد3، ص152، 2003.
18. العكور، عمر: "انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة"، دراسات العلوم الشرعية والقانون، العدد1، ص233\_242، 2016.
19. العمار رضوان، يازجي أمل، آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق فيها، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية\_ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانون، مجلد 30، العدد5، 2008.

20. العمري، عبد الله بن صقر: "استخدام القوة المسلحة في نطاق المنظمات الدولية" مجلة الدراسات الدبلوماسية، العدد 12، ص 43-90، 1991.
21. غنيم، عبد الرحمن: "آلية استعمال حق النقض الفيتو في مجلس الأمن من منظور دولي"، مجلة الفقه والقانون، العدد 71، ص 113\_128، 2018.
22. الفتلاوي، سهيل: " اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمقاضاة المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية"، مجلة دراسات دولية، العدد 38، ص 101، 2011.
23. فرج الله، بطرس سمعان: "تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي"، المجلد الرابع والعشرون، ص 226-227، 1986.
24. فرحي، ربيعة: عراقيل تعترض المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان على ضوء تعديل نظام روما، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد: 12، 2016.
25. لاشين، أشرف: "تعريف جريمة العدوان ومدى المسؤولية عنها"، مجلة البحوث العلمية، العدد 28، ص 2، 2005.
26. محجوبة، قاسم: " المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء على ضوء نظام روما الأساسي (حالة دارفور) نموذجاً"، دراسات وأبحاث، العدد 8، ص 181\_196، 2010.
27. محمد شوقي، عبد العال: "أزمة القانون الدولي المعاصر في ضوء العدوان الأمريكي على العراق"، مركز الحضارة للدراسات، العدد 6، ص 147\_170، 2005.
28. المفتاح، خلف علي: " المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الفكر السياسي"، العددان 46-47، ص 42، 2013.

29. المناعسة، أسامة: المسؤولية الجزائية للقائد العسكري أثناء التدخل الانساني دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد 43، ملحق 1، 2016.

### الموسوعات:

1. الجاسور، ناظم: موسوعة علم السياسة، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، الأردن، 2004.

### تقارير تنشرها الجامعات والمؤسسات.

1. إدريس، حمد: المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن أية علاقة بين القضاء الجنائي الدولي والمحافظة على السلم والأمن في عالم متغير، مداخلة ندوة المحكمة الجنائية الدولية، الطموح الواقع، آفاق المستقبل، أكاديمية الدراسات العليا طرابلس، ليبيا، (10\_11/5/2007).

2. عبد اللطيف، منذر كمال براء: "علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)" بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير الذي عقده جامعة الطفيلة التقنية، (21/7/2007).

3. المختار، عمر: العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطموح والواقع، آفاق المستقبل، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، (10\_11/5/2007).

### رسائل الماجستير والدكتوراه:

1 حسن قريع، أماني عبد الله: الآثار القانونية المترتبة على قبول فلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة، جامعة القدس أبو ديس، 2017.

- 2 خلف، محمد: حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، جامعة القاهرة، القاهرة، 1985.
- 3 درويش، مصطفى، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "دراسة تحليلية"، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر \_ غزة، 2012.
- 4 ريمة، مقران، المسؤولية الجنائية الدولية لقادة الدول، رسالة ماجستير، المركز الجامعي عباس لغرور - خنشلة - معهد العلوم القانونية والإدارة قطب تبسة - مدرسة الدكتوراه، 2010.
- 5 السدي، عمر: " دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان، جامعة الجزائر \_ بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.
- 6 الشيباني، ياسين: مواجهة العدوان في القانون الدولي وفي سلوك الدول، جامعة القاهرة، القاهرة، 1997.
- 7 صليحة، حامد: تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2011.
- 8 عبادي، ماجد: جريمة العدوان قراءة تحليلية تعتمد النص والمفاوضات الدبلوماسية لمؤتمر كمبالا 2010، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
- 9 عبد الغنى، محمد: الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، 2007.
- 10 علي، يحيى: مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، جامعة القاهرة، القاهرة، 1976.
- 11 عمر، سدي: الجهود الدولية لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2016.
- 12 العمري، زقار منية: الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، جامعة منتوري، الجزائر، 2011.

13 عواد هاني، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2007.

14 فايز الفاهوم، ياسر علي: الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جامعة القدس أبو ديس، 2016.

15 مجاهد، وردة: "مجلس الأمن والمحاکم الجنائية الدولية"، جامعة الجزائر\_ بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

16 مريم، زيات: جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي، جامعة الأخوة منتوري، الجزائر، 2006.

17 المطيري، فلاح، المسؤولية الجنائية الدولية لأفراد في ظل تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

18 نصر الدين، نبيل: ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009.

19 يوبي، عبد القادر: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2006.

### مواقع الانترنت:

1. أشرف لاشين: الجهود الدولية في التصدي لجريمة العدوان، مركز الإعلام الأمني 2017

(<https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/>)

2. المسؤولية الجنائية والمدنية للكيان الصهيوني في عملية إعادة الأعمار، المجلس التشريعي الفلسطيني،

([https://www.plc.ps/ar/home/study\\_details/12](https://www.plc.ps/ar/home/study_details/12)) 2009

3. قضية البشير مع المحكمة الدولية، وحقيقة تخفيف التصعيد بين أوروبا وأمريكا حول السودان/مهندس/

تقي الدين جمال الدين ، سودانيز اونلاين ، 2008

([http://www.sudaneseonline.com/ar/article\\_23527.shtml](http://www.sudaneseonline.com/ar/article_23527.shtml)).

4. عبد الروؤف حميدي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن، 2015/1/19،

<https://m.ahewar.org>

5. نافذ المدهون، المسؤولية الجنائية والمدنية للكيان الصهيوني في عملية إعادة الأعمار، 2009، المجلس

التشريعي الفلسطيني، <http://www.plc.ps>.

## المراجع الاجنبية

1. Good Rich Leland and Hambro, Edward: Carter of the UN. Commentary and Documents, Columbia Universitypress, New York.1994. p. 298.
2. Oppenheim: international law,vol.2,and 6<sup>th</sup>.ed.op.cit.p339.
3. Brownlielan : international law and the use of force by states,op.cit.p386
4. Oppenheim: international law,vol.2,and 6<sup>th</sup>.ed.op.cit.p325.
5. International Herald Tribume ,August, 6, 1993,A/9919,Document 27, At32,Twenty-ninth session, sup No (19) Report of special Committeee,1972.
6. Dinstein, Yoram,War, Aggression and Self-Defence Grotius Publications Limited Cambridge, 1988 P124.
7. Benedict Kingsbury: Sovereignty and Inequality, EJIL Vol.9 (1998)No.4 pp.599-625.
8. United Nations Human Rights, Annexation is a flagrant violation of international law, says UN human rights expert.
9. Veronique Michele Metangmo; Op.cit,p342-344.
10. Veronique Michele Metangmo,'Op.Cit'p347.

11. Dapo Akande," Prosecuting Aggression: The Consent Problem and the Role of the Security Council" OXFORD INSTITUTE FOR , WEB: <http://www.elac.ox.ac.uk>.



## المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
إجازة الرسالة	أ
إقرار	ب
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الملخص	هـ
Abstract	ز
مقدمة	ط
الفصل الأول: الهيكل القانوني لمفهوم جريمة العدوان	1
المبحث الأول: الجهود الدولية لتحديد مفهوم جريمة العدوان	3
المطلب الأول: التسلسل التاريخي لتحديد مفهوم جريمة العدوان	4
الفرع الأول: جريمة العدوان في ظلّ عهد عصبة الأمم	5
الفرع الثاني: جريمة العدوان في ظلّ ميثاق الأمم المتحدة	7
المطلب الثاني: أشكال جريمة العدوان	14
الفرع الأول: العدوان المباشر (العدوان المسلّح)	15
الفرع الثاني: العدوان غير المباشر (العدوان غير المسلح)	15
المبحث الثاني: أركان جريمة العدوان في ظلّ النظام الأساسي للمحكمة	16

20	المطلب الأول: الركن المادي والركن المعنوي في جريمة العدوان
21	الفرع الأول: الركن المادي في جريمة العدوان
35	الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة العدوان
40	المطلب الثاني: الركن الدولي والركن الشرعي في جريمة العدوان
40	الفرع الأول: الركن الدولي في جريمة العدوان
46	الفرع الثاني: الركن الشرعي في جريمة العدوان
53	الفصل الثاني: القواعد المنظمة لممارسة المحكمة لاختصاصها بجريمة العدوان
54	المبحث الأول: شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها على جريمة العدوان
55	المطلب الأول: حدود ممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان
56	الفرع الأول: الحدود الزمانية والمكانية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان
63	الفرع الثاني: القاعدة الرضائية في اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان
64	المطلب الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بهيئات الأمم المتحدة في مجال جريمة العدوان
66	الفرع الأول: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي
70	الفرع الثاني: طرق إحالة جريمة العدوان إلى المحكمة الجنائية الدولية
73	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية الناتجة عن جريمة العدوان في المحكمة
74	المطلب الأول: مسؤولية الدولة عن ارتكاب جريمة العدوان
75	الفرع الأول: ارتكاب العدوان من قبل الدولة وتحديد مسؤوليتها
78	الفرع الثاني: مسؤولية الأفراد عن ارتكاب جريمة العدوان

80	المطلب الثاني: القواعد المنظمة للمسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان في المحكمة الجنائية الدولية
82	الفرع الأول: سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي في جريمة العدوان
85	الفرع الثاني: الأسس القانونية للحصانة والصفة الرسمية للرئيس والقادة العسكريين
91	الخاتمة
93	المصادر والمراجع
107	المحتويات